

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَلِمَاتُ

فِي الْقُرْآنِ وَالْعِصَمِ

لِلْمُؤْمِنِينَ

لِلْمُؤْمِنَاتِ





مَهْدِيَّ بِالْجَهَنَّمِ  
فِي بَيَانِ الْجَحَّالِ وَالْجَرَامِ



مَكَارٌ مُكَارٌ مُكَارٌ

فِي

بَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

تَالِيفُ

فِقِيرِ عَصْرٍ لِّيَهُ دِلْدِلَةُ الْعِظَمَى

السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّٰهِ لِيَسْوَى السَّيِّدُ فَلَارِى

المجلد الثامن والعشرون

سرشناسه  
 عنوان و نام پدیدآور  
 مشخصات نشر  
 مشخصات ظاهري  
 شابک  
 وضعیت فهرست نویسی  
 یادداشت  
 یادداشت  
 عنوان قراردادي  
 موضوع  
 موضوع  
 موضوع  
 شناسه افزوده  
 رده بندی کنگره:  
 رده بندی دیوبی  
 شماره کتابشناسی ملی



انتشارات دار التفسیر

**اسم الكتاب:** مهدب الاحکام في بيان الحلال والحرام  
**الجزء:** الثامن والعشرون  
**تأليف:** سماحة آية الله العظمى السيد عبدالاعلى السبزوارى پیر  
**الطبعة:** الاولى  
**تاريخطبع:** ١٤٣٠ هـ - ١٣٨٨ هـ - ش ٢٠٠٩  
**الناشر:** دار التفسير  
**المطبعة:** نگین  
**الكمية:** ٢٠٠٠ نسخة

**رقم الايداع الدولي للدوره:** ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٥٥-٥ / ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٨٦-٩  
**رقم الايداع للجزء الثامن والعشرون:** ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٨٦-٩ / ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٥٥-٥

**يوزع هذا الكتاب:**  
**العراق:** النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهدب، الجوال ٧٨٠١٥٤١٥٢٣  
**ایران:** قم، شارع معلم، ميدان روح الله، انتشارات دار التفسير، تليفون ٧٧٤٤٢١٢

سبزواری، عبدالاعلى. ١٢٨٨ - ١٣٧٢ .  
 مهدب الاحکام في بيان حلال والحرام /تألیف عبدالاعلى الموسوى السبزواری.  
 : قم: دار التفسیر، ١٣٨٧ - ٣٠ ج  
 دوره: ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٨٦-٩: ٢٨ ج: فیبا:  
 عربی:  
 کتاب حاضر شرحی بر «عروة الوثقی» محمد کاظم یزدی است.  
 عروة الوثقی. شرح.  
 یزدی، محمد کاظم بن عبد العظیم، ١٣٣٨-١٢٤٧ق. عروة الوثقی - نقد و تفسیر.  
 فقه یزدی - قرن ١٤ق.  
 حلال و حرام.  
 یزدی، محمد کاظم بن عبد العظیم، ١٣٣٨-١٢٤٧ق. عروة الوثقی - شرح.  
 BP ١٨٣ / ٥ ع ٤ / ١٣٨٧ ٤٠٢١٥٢  
 ٢٩٧/٣٤٢:  
 ١٥٦٨٠٢٨

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين  
والصلوة والسلام على سيد الأولين  
وآخرين محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

## الثالث مما يوجب فيه الحد: القذف

وفيـه فصـول:

### الثالث: القذف

القذف من الكبائر بل من الموبقات منها، وهي سبع: الشرك بالله تعالى، والسحر، وقتل النفس المحترمة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي عن الزحف، وقدف المحسنات.

وتدل على حرمته الأدلة الأربعـة.

فمن الكتاب: قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يُجْبَوْنَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>  
وقوله جل شأنـه: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

(١) سورة النور آية: ١٩.

عِنْهُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»<sup>(١)</sup>

ومن السنة: ما هي متواترة بين الفريقين، فعن نبينا الأعظم عليه السلام: «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ، حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»<sup>(٢)</sup> وعنه عليه السلام: «أَيُّمَا رَجُلٌ قَدَّفَ مَلْوِكَهُ وَهُوَ بَرِئٌ لِمَا قَالَ، أَقِيمْ عَلَيْهِ الْحِدْيَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قذف المحسنات الغافلات المؤمنات»<sup>(٤)</sup> والمراد من الموبقات المهلكات، وعن مولانا الرضا عليه السلام: «وَحَرَّمَ اللَّهُ قَذْفَ الْمُحْسِنَاتِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَنْسَابِ، وَنَفْيِ الْوَلَدِ، وَإِبْطَالِ الْمَوَارِيثِ، وَتَرْكِ التَّرْبِيةِ، وَذَهَابِ الْمَعْرِفَةِ، وَمَا فِيهِ مِنْ الْكَبَائِرِ وَالْعُلُلِ الَّتِي تَؤْدِي إِلَى فَسَادِ الْخُلُقِ»<sup>(٥)</sup>.

ومن الإجماع: إجماع المسلمين بل العلاء. ومن العقل: أنه ظلم وأي ظلم أشد منه.

ويقع البحث في فصول أربعة: الموجب، والقاذف، والمقدوف، والأحكام.

(١) سورة النور آية: ٢٣.

(٢) و(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ كتاب الحدود باب: ٣٨.

(٤) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس: ٣٤.

(٥) الوسائل: باب ١ من أبواب حد القذف: ٥.

## الفصل الأول

# في موجب حد القذف وما يتعلق به

(مسألة ١): موجب حد القذف الرمي بالزنا أو اللواط <sup>(١)</sup>، وأما الرمي بسائر الفواحش كالسحق ونحوه فليس فيه حد القذف <sup>(٢)</sup>. نعم لو لي الأمر تعزيز الrammi <sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٢): يشترط في القذف أن يكون بلفظ له ظهور عرفي محاوري يعتمد الناس عليه في محاوراتهم <sup>(٤)</sup>.

(١) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول علي عليه السلام في الموثق: «أن الفريمة ثلاثة - يعني، ثلاثة وجوه - إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال: إن أمه زانية، وإذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون» <sup>(١)</sup> وعنه عليه السلام أيضاً في خبر ابن صهيب: «إذا قال الرجل للرجل: يا معفوج [مفتوح] يا منكوح في ذرته، فإن عليه حد القاذف» <sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢) للأصل، والحصر المستفاد من الأدلة الآتية في خصوص الزنا واللواط.

(٣) لأن حفظ حرمة المؤمن من شؤون ولاية الحسبة، وللحالكم الشرعي الولاية على أمور الحسبة وشؤونها، كما تقدم مكرراً.

(٤) لأن المناط كله في موضوعات الأحكام مطلقاً إنما هو الظاهر

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد القذف: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد القذف: ٢.

مثل أن يقول: «أنت زاني» أو «لائط» أو «ليط بك» أو «نكح في دبرك» أو «يا زاني» أو «يا لائط» أو نحو ذلك من الألفاظ الظاهرة في المعنى المقصود<sup>(٥)</sup>. ويشترط أن يكون القائل عارفاً بمعنى اللفظ الذي يقذف الغير به<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ٣): لو تكلم الجاهل بالمعنى بأحد الألفاظ المذكورة فلا قذف ولا حدّ وإن علم المخاطب بمعناها<sup>(٧)</sup>، ولو عكس كما إذا قال العارف باللغة ما هو قذف وجهل المخاطب ذلك يكون قذفاً وعليه الحد<sup>(٨)</sup>.

(مسألة ٤): إذا قال لولده الشرعي: «لست بولدي» مع عدم القرينة على الخلاف يكون ذلك قذفاً وعليه الحدّ، وكذا لو قال لغيره «لست لأبيك»<sup>(٩)</sup>،

المحاورية، فلا تختص بالصراحة المحسنة، كما لا يتربّب الأثر على المجملات مطلقاً، فكل لفظ كان له ظهور عرفي في القذف يتربّب عليه الأثر، كما في سائر الموارد من العقود والإيقاعات والأقارب والوصايا وغيرها.

(٥) لأن كل ذلك ظاهر فكل ظاهر، يعتمد عليه في المحاورات ويترتب عليه الأثر.

(٦) لأن ذلك هو المنساق من الأدلة والمخاطبات في المحاورات، مضافاً إلى الأصل، والإجماع، و«درء الحدود بالشبهات»<sup>(١٠)</sup>.

(٧) لأنّه عدم ترتيب الأثر إلا فيما إذا علم المتكلّم بما يتكلّم به، ولا يكون من اللغو الباطل، فلو تكلّم أحد بما يكون فحشاً وهو لا يعرف تلك اللغة أصلاً لا يلومه الناس أبداً ويعذر ونه بجهله.

(٨) لصدق القذف عرفاً، فيترتب عليه الحكم قهراً.

(٩) للصدق العرفي، مضافاً إلى الإجماع، والنص، قال علي عليه السلام في خبر السكوني: «من أقر بولد ثم نفاه، جلد الحدّ، والزم الولد»<sup>(١٢)</sup>.

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود.

(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب حد القذف: ١.

ولو كانت في البين قرينة ولو حالية على الخلاف فلا قذف ولا حد<sup>(١٠)</sup>.  
**(مسألة ٥):** يختلف التعبير في القذف.

**فتارة:** يكون المخاطب هو المقدوف كما مر من الأمثلة.  
**وأخرى:** يقول القاذف: «يا أب الزاني أو الزانية» أو «يا أخت الزاني أو الزانية» أو «يا زوج الزانية» أو «يا أب اللائط أو أخاه» أو نحو ذلك من التعبيرات فيكون للمنسوب إليه الزنا أو اللواط فله المطالبة بالحد، فيحدّ القاذف لذلك ويعذر لإيذاء المخاطب وهتكه بما لا يجوز ذلك<sup>(١١)</sup>.  
**(مسألة ٦):** لا يثبت الحد مع تحقق الاحتمال في البين<sup>(١٢)</sup>.

وعنه بلا خلاف أيضاً: «لم يكن يحدّ في التعريض حتى يأتي بالغربية المقصّحة، مثل يا زاني، يا ابن الزانية، ولست لأبيك»<sup>(١)</sup>.

(١٠) للأصل، والإجماع، وسقوط الظهور العرفي عن القذف بواسطة القرينة بل وللسيرة في الجملة، فكم من أب ذات مقام وشأن في العلم أو العمل أو مما معا يتوقع ذلك من ولده أيضاً، وهو ليس بصدق تحصيله، يقول له: لست بولدي. وكذا بالنسبة إلى الغير، فلو كان زيد جوادا سخيا وكان له ولد بخيل لئيم، يقول الناس له: لست بولده، وهكذا في الأمثال والنظائر.

(١١) لما تقدم من أن القذف هو الرمي والنسبة إلى الزنا أو اللواط، والمفروض أن القاذف لم ينسب المخاطب إلى شيء منها وإنما نسب غيره، فحينئذ له المطالبة بالحد أو يكون له العفو دون المخاطب، نعم لا ريب في أنه هتك المخاطب بذلك، فيعذر بما يراه الحاكم لهتك المؤمن بما لا يجوز، ويحدّ لقذفه الآخر إن طالبه.

(١٢) للأصل، وما دلّ على درء الحد بالشبهة<sup>(٢)</sup> وأن التعيين والجزم

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد القذف: .٩.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود.

وفي مورد الترديد بين نفرين يثبت الحد مع مطالبتهم له<sup>(١٣)</sup>.  
**(مسألة ٧):** لو قال للملائكة: «يا زانية» أو قال لابنها: «يا ابن الزانية» فعليه الحد<sup>(١٤)</sup>، ولو قال: «زنيت أنت بفلانة» أو «لطفت بفلان» يكون القذف للمخاطب<sup>(١٥)</sup>، ولو قال لامرأة: «أنا زنيت بك» فلا حد للقذف<sup>(١٦)</sup>، نعم لو أقر بذلك أربع مرات يحد حد الزاني<sup>(١٧)</sup>.

عرفاً هو المنساق من الأدلة.  
 نعم، للحاكم التعزير بما يراه حفظا للنظام ودفعا للتراويف بين الأنام بما لا يرضيه الملك العلام.

**(١٣) لأن الحق لا يدعوناه وقد طالباه، فالمحققي له موجود والمائع مفقود، ولو قذف أهل محل أو قرية أو بلد، فللحاكم التعزير.**  
 وهل له إقامة الحد ولاية؟ وجهان من إطلاقات ثبوت الولاية له، وكون المقام من الحسبة، فيجوز له إقامة الحد. ومن تتحقق الشبهة فلا حد له.

**(١٤) لصدق القذف عرفا بالنسبة إليها، وللإجماع، وقول الصادق عليه السلام في رواية سليمان بن خالد: «يجلد القاذف للملائكة»<sup>(١)</sup> وعنده عليه السلام أيضاً في صحيح الحلببي: «في رجل قذف ملائكة، قال: عليه الحد»<sup>(٢)</sup> وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «عن رجل قذف امرأته فتلعنا، ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضاً بالزنا، عليه حد؟ قال: نعم عليه حد»<sup>(٣)</sup>.**

**(١٥) لأن المنساق عرفا من مثل هذا التعبير، والشك في شموله للطرف يكفي في درء الحد بالشبهة.**

**(١٦) للشبهة الدارئة للحد كما مر مكرراً.**

**(١٧) لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «في رجل قال**

(١) و (٢) لوسائل: باب ٨ من أبواب حد القذف: ١ و ٣.

(٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب حد القذف: ٢.

(مسألة ٨): كل ما ليس بقذف اصطلاحاً ولكنه يوجب استخفاف الطرف وإهانته مع عدم كونه مستحقة للإهانة يوجب التعزير لا الحدّ<sup>(١٨)</sup>، ولو كان مستحقاً فلا يوجب شيئاً<sup>(١٩)</sup>.

لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، قال ﷺ: عليه حدّ واحد لقذفه إياها، وأما قوله: أنا زنيت بك فلا حدّ فيه، إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام<sup>(١)</sup> وتقديم ما يرتبط بالمقام في حدّ الزنا.

(١٨) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق علیه السلام في صحيح عبد الرحمن: «في رجل سبّ رجلاً غير قذف فعرض به، هل يجلد؟ قال علیه السلام: لا، عليه تعزير»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي جعفر علیه السلام في خبر أبي مريم: «قضى أمير المؤمنين علیه السلام في الهجاء، التعزير»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر إسحاق بن عمار عن الصادق علیه السلام: «أن علیه السلام كان يعزز في الهجاء، ولا يجلد الحد إلا في الفرية المصرحة، أن يقول: يا زان، أو يا ابن الزانية، أو لست لأبيك»<sup>(٤)</sup>.

وفي خبر حسين بن أبي العلاء عن الصادق علیه السلام أنه شكا رجلاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قال احتملت بأمك، فقال علیه السلام: سنضره ضرباً وجيعاً حتى أنه لا يؤذى المؤمنين، فضربه ضرباً وجيعاً<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٩) للأصل، وظهور الإجماع، والنصوص، منها قول الصادق علیه السلام: «إذا

جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب حد القذف: ١.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد القذف: ١ و ٥ و ٦.

(٥) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب حد القذف.

(٦) الوسائل: باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة: ٤.

وال فعل الذي يكون موجباً للهتك والإيذاء مع عدم استحقاق الطرف لهما يكون كذلك (٢٠).

(مسألة ٩): لو قال: «أنت ولد شبهة» أو «حملت بك أمك في الحيض» أو قال لزوجته: «لم أجده عذراء» كل ذلك ليس من القذف ولكن فيها التعزير (٢١).

وعن نبينا الأعظم عليه السلام: «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فاظهرعوا البراءة منهم، وأكثروا من سبهم والقول فيهم وأهينوهم - الحديث - »<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة.

(٢٠) لعدم الفرق بين الهتك القولي والفعلي، بل ربما يكون الثاني أشد وقوى.

(٢١) أما الأول: فلما مر من بيان موضوع القذف سابقاً.

وأما الثاني: فلأنه إيذاء للمؤمنين، وكل ما يوجب أذى للمؤمن - مثل قوله يا أبرص يا أخذم يا أعزور - فللحاكم التعزير، كما مر في النصوص السابقة، وعن الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «في رجل قال لأمرأته: لم أجده عذراء، قال عليه السلام: يضر بـ، فإنه يوشك أن ينتهي»<sup>(٢)</sup>.

وعنه عليه السلام أيضاً في خبره الآخر: «ان العذرة قد تسقط من غير جماع، وقد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة»<sup>(٣)</sup>.

واما صحيح ابن سنان: «إذا قال الرجل لأمرأته: لم أجده عذراء، وليس له بيته، يجعلد الحد، ويخلّي بينه وبين امرأته»<sup>(٤)</sup> محمول على التعزير إجماعاً.

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي: ٦.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل: باب ١٧ من أبواب اللعان: الحديث: ٦ و ٥.

(مسألة ١٠): يتوقف إجراء حدّ القذف على مطالبة المقدوف (٢٢).

(٢٢) لأنّه من حقوق الناس، وتقديم أنها تتوقف على مطالبة صاحب الحق، وفي موثق عمار عن الصادق علیه السلام: «في رجل قال للرجل: يا ابن الفاعلة، يعني الزنا، فقال: إن كانت أمه حية شاهدة، ثم جاءت تطلب حقها، ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خيراً ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد القذف: ١.

## الفصل الثاني في ما يعتبر في القاذف والمقدوف

(مسألة ١): يعتبر في القاذف البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد <sup>(١)</sup>، فلا حدّ لقذف الصبي، والجنون، والمكره، والغافل، والساهي <sup>(٢)</sup>. نعم لو كان يؤثر فيه التأديب يؤدبه الحاكم بما يراه وكذا الجنون <sup>(٣)</sup>.

---

(١) هذه كلها من الشرائط العامة التي قد مرّ مكرراً أدلة اعتبارها، فيمكن أن يجعل اعتبار هذه الشروط من ضروريات الفقه، مضافاً إلى أدلة خاصة، كما سيأتي.

(٢) لحديث رفع القلم <sup>(١)</sup> وقول الصادق <sup>عليه السلام</sup> في صحيح الفضيل: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني لو أنّ جنوننا قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال له: يا زاني، لم يكن عليه حد» <sup>(٢)</sup>.

وعن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> في خبر أبي مريم: «سأله عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل، هل يحدّ؟ قال: لا، وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يحدّ» <sup>(٣)</sup> ويدلّ حديث الرفع <sup>(٤)</sup> على عدم الأثر لقذف المكره.

والعقل يحكم بأنه لا أثر لقذف غير القاصد أيضاً.

(٣) لظهور الإجماع، مضافاً إلى دفع مادة الفساد بأي وجه أمكن،

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات: ١٠.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد القذف: ٦.

(٤) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(مسألة ٢): لو قذف العاقل أو المجنون الأدواري في دور عقله فجن العاقل وعاد دور الجنون في الأدواري لا يسقط الحدّ، بل يحدّ ولو في حال الجنون<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٣): إذا قذف السكران وكان سكره بحق كال جداً، والاضطرار، والغفلة عن السكر أو غير ذلك - ولم يكن له قصد بالنسبة إلى القذف فلا حد عليه<sup>(٥)</sup>، وإن لم يكن كذلك فعليه الحدّ<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ٤): لا فرق في القاذف بين المسلم والكافر<sup>(٧)</sup>.

فبالنسبة إلى الكامل بالحدود، وبالنسبة إلى غيره فالتعزير، لأن يقطع منشأ الفساد عن الصغير - مع التمييز على وجه يؤثر فيه التعزير كما هو المفروض - والكبير.

(٤) للأصل، وإطلاق صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «في رجل وجب عليه الحدّ فلم يضرب حتى خوطط، فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل، أقيم عليه الحدّ كائناً ما كان»<sup>(٨)</sup>.

(٥) لعدم تحقق القصد منه - كما هو المفروض - و عدم انتهاء موجبه إلى التعمد والاختيار المنهي عنه. وإن تتحقق منه القصد فمقتضى الإطلاقات، والعمومات، ثبوت الحدّ.

(٦) سواء كان قاصداً أو لا.

أما الأول: فلو وجود المقتضي فقد المانع.

وأما الثاني: فلأنهاء عدم قصده إلى الاختيار، فيحدّ حينئذ، وعليه يحمل قول علي<sup>عليه السلام</sup> في صحيح زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «إن الرجل إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه حدّ المفترى»<sup>(٩)</sup>

(٧) لما مر من الإطلاق، والاتفاق، وفي موئق بكثير عن أحدهما<sup>عليه السلام</sup>:

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المسكر: ٤.

و لا بين الحرّ والعبد<sup>(٨)</sup>.

«من افترى على مسلم ضرب ثمانين، يهودياً أو نصرانياً أو عبداً»<sup>(١)</sup>.

(٨) لإطلاق الآية الشريفة «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»<sup>(٢)</sup> ونصوص كثيرة منها قول الصادق علیه السلام في صحيح الحلبـي: «إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين، هذا من حقوق الناس»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية سماعة عن الصادق علیه السلام: «في المملوك يفترى على الحر؟ قال: يجلد ثمانين»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما عنه علیه السلام أيضاً في روايته الثانية: «في الرجل إذا قذف المحصنة يجلد ثمانين، حرا كان أو مملوكاً»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الروايات، بلا فرق في العبد بين القن والمبعض والمكاتب بجميع أقسامه، لما عرفت من الإطلاق، وفي صحيح سليمان بن خالد عن الصادق علیه السلام: «أنه سُئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم؟ قال: يضرب حد الحر ثمانين إن كان أدى من مكاتبه شيئاً أو لم يؤدِّ»<sup>(٦)</sup>.

ونسب إلى الصدوق اعتبار الحرية في وجوب الحد الكامل، تمسكاً بخبر القاسم بن سليمان قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن العبد إذا افترى على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين»<sup>(٧)</sup>.

وفيه: أنه يمكن حمل التنصيف الوارد في الخبر على التقية<sup>٨</sup>.

وأما صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر علیه السلام: «العبد يفترى على الحر،

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف: ١٢.

(٢) سورة التور: ٤.

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف: ٤ و ٥ و ١٥ و ٨.

(٨) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفة: ٢٠٦ بيروت.

(مسألة ٥): في ثبوت الحدّ بحكاية القذف إشكال<sup>(٩)</sup>.

(مسألة ٦): يشترط في المقدوف البلوغ، والعقل والحرية، والإسلام، والغة فمع اجتماع الخمسة يتتحقق الإحسان الموجب لثبت الحدّ على القاذف<sup>(١٠)</sup>.

فقال: يجلد حدا إلا سوطاً أو سوطين<sup>(١)</sup> وخبر سماعة: «سألته عن المملوك يفترى على الحر؟ قال: عليه خمسون جلدة»<sup>(٢)</sup> محمول أو مطروح، فلا بد من رد علمه إلى أهله.

(٩) من صدق القذف في الجملة عليه، فيترتّب عليه حكمه. ومن أن القذف إنشاء والحكاية عنه إخبار، فليس بقذف. ولكن الظاهر أنه من إشاعة الفحشاء، فيحرم من هذه الجهة.

(١٠) إجماعاً، ونصوصاً في الأولين - كما مر<sup>(٣)</sup> ففي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ قال: لا يجلد إلا أن تكون أدركت أو قاربت»<sup>(٤)</sup> أي: بلغت، وعنه عليه السلام أيضاً في الصحيح: «في الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال عليه السلام: لا، حتى تبلغ»<sup>(٥)</sup> وفي صحيح ابن يسار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني لو أن مجئنا قذف رجلا لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حدّ»<sup>(٦)</sup>.

وفي الثالث: قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «من افترى على مملوك عز لحرمة الإسلام»<sup>(٧)</sup> وفي معتبرة عبيد بن زراة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام:

(١) (٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف: ١ و ٢٠.

(٣) تقدم في صفحة: ١٤.

(٤) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد القذف: ١.

(٥) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد القذف: ٤ و ٥.

(٦) الوسائل: باب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود.

(٧) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف: ١٢.

ومع فقد بعضها فلا حدّ وعليه التعزير<sup>(١)</sup>،

يقول: لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً، لضربيه الحدّ،  
حدّ الحر إلا سوطاً<sup>(١)</sup>.

وأما موثق غياث عن الصادق عليه السلام: « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله اني قلت لأمني يا زانية، فقال عليه السلام: « هل رأيت عليها زنا؟ فقلت: لا، فقال عليه السلام: أما أنها ستقاد منك يوم القيمة، فرجعت إلى أمتها فأعطيتها سوطاً ثم قالت: أجلديني، فأبأت الأمة، فأعتقدتها ثم أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال عليه السلام: عسى أن يكون به»<sup>(٢)</sup> ولعل عدم تعزيرها لأن الأمة أسقطتها ولذا أعتقدتها، إلى غير ذلك من الأخبار.

وفي الرابع: ما عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً في معتبرة إسماعيل بن الفضل في الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب: « هل يجلد المسلم الحد في الافتاء عليهم؟ قال عليه السلام: لا ولكن يعزز»<sup>(٣)</sup> وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام أيضاً: « أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون كذب»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الأخير: فمع التظاهر بالزنا واللواط فلا موضوع للفرية، حدا وتعزيراً، ومع عدم التظاهر بأحدهما فمقتضى الإطلاقات، والعمومات، الحد وإن تظاهر بسائر المنكرات.

(١) أما عدم الحدّ، فلعدم تحقق شرطه بعد فرض عدم تتحقق الإحسان. وأما التعزير، فقد ورد في بعض الروايات السابقة، مضافاً إلى أنه نحو تأديب

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد القذف: ٤.

(٣) الوسائل: باب ١٧ من أبواب حد القذف: ٤.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب حد القذف: ١.

فلو قذف صبياً أو صبية أو مملوكاً أو كافراً يعزّر (١٢).

(مسألة ٧): من كان متظاهراً بالزنا أو اللواط أو هما معاً فلا حدّ لقادفه ولا تعزير (١٣)، ومع عدم التظاهر يتحقق القذف (١٤)، ومع التظاهر بأحدهما دون الآخر فلا حدّ ولا تعزير فيما تظاهر دون غيره كما أنه لو كان متظاهراً بغيرهما من المعاصي دونهما يثبت حدّ القذف (١٥).

(مسألة ٨): لو قال للمسلم: «يا ابن الزانية» أو قال: «أمك زانية» وكانت أمها كافرة يعزّر القاذف (١٦).

يجريه الحاكم الشرعي، لأجل الإصلاح وحسم مادة الفساد، كما مر.

(١٢) حسب ما يراه الحاكم الشرعي، كما يأتي في باب التعزيزات، ويدل عليه أيضاً ما تقدم من الروايات.

(١٣) لعدم تحقق موضوع القذف بالنسبة إليه، لفرض تظاهره.

(١٤) لتحقيق الموضوع فقد المانع، فيثبت الحد إن تحقق موجبه.

(١٥) والوجه في ذلك ثبوته فيما وجد موضوعه، أي: عدم التظاهر، وسقوطه فيما إذا لم يوجد، أي: فيما إذا تظاهر.

(١٦) نسب ذلك إلى عامة المتأخرین، لأنه إيماء للمسلم وهتك له، وخصوصاً: «الحد تدرء بالشبهة»، كما تقدم (١).

وأما خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلمين فيقذف ابنها؟ قال: يضرب القاذف، لأن المسلمين قد حضنها» (٢) فقصور سنته ودلاته أسقطه عن الاعتبار لايجب الحد التام.

(١) راجع المجلد السابع والعشرين صفحة: ٢٢٦.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب حد القذف: ٦.

(مسألة ٩): لو قذف الوالد ولده بما يوجب الحدّ لم يحدّ بل يعذر (١٧)، وكذا لا يحدّ لو قذف زوجته الميّة ولا وارث لها إلا ولده (١٨)، ولو كان لها ولد من غيره أو كان لها وارث آخر غيره كان له الحدّ حينئذ (١٩)، والجد للأب كالأب عرفاً (٢٠).

(مسألة ١٠): يحدّ الولد لو قذف أباه وإن علا وتحد الأم لو قذفت ابنها

(١٧) للأصل، والإجماع، والنص، فمن محمد بن مسلم في الصحيح قال: «سألت أبيا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل قذف ابنته بالزنا؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: لو قتلها ما قتل به، وإن قذفه لم يجعل له، قلت: فـاين قذف أبوه أمه؟ قال: إن قذفها وانتفـى من ولدها تلـاعـنا، ولم يلزم ذلك الـولـدـ الـذـيـ اـنـتـفـىـ مـنـهـ، وـفـرـقـ بـيـنـهـماـ. وـلـمـ تـحـلـ لـهـ أـبـاـهـ، قال: وإن كان قال لابنه وأمه حـيـةـ: يا اـبـنـ الزـانـيـةـ، وـلـمـ يـنـتـفـىـ مـنـ وـلـدـهـ، جـلـدـ الـحدـّـ لـهـ، وـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ، قال: وإن كان قال لابنه: يا اـبـنـ الزـانـيـةـ، وـأـمـهـ مـيـتـةـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـ يـأـخـذـ بـحـقـهـ مـنـهـ إـلـاـ وـلـدـهـ فـاـيـهـ لـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحدـّـ لـأـنـ الـحـقـ قدـ صـارـ لـوـلـدـهـ مـنـهـ، فـاـيـنـ كـانـ لـهـ وـلـدـ مـنـ غـيـرـهـ فـهـوـ وـلـيـهـ يـجـلـدـ لـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ مـنـ غـيـرـهـ وـكـانـ لـهـ قـرـابـةـ يـقـومـونـ بـأـخـذـ الـحدـّـ جـلـدـ لـهـمـ»<sup>(١)</sup>.

وأما التعزير، فهو لأجل صدور فعل حرام من الوالد لأجل حق للولد عليه.

(١٨) تقدم في النص ما يدلّ عليه.

(١٩) لوجود المقتضي فقد المانع، فتشمله العمومات، والإطلاقات حينئذ.

(٢٠) لمساواته له في الحرمة والاحترام عند متعارف الأنام، فلا يحدّ بقذف ابن ابنته.

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد القذف: ١.

والأقارب لو قذف بعضهم بعضاً<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١١): إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد، فلكل واحد حدّ سواء جاؤوا به مجتمعين أو متفرقين<sup>(٢)</sup>، ولو قدفهم بلفظ واحد، بأن قال: «هؤلاء زناة مثلاً» فإن افترقا في المطالبة فلكل حدّ واحد<sup>(٣)</sup>.

(٢١) كل ذلك للإطلاق، والعموم من غير ما يصلح للتقييد والتخصيص، كما مر.

(٢٢) لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب، والإطلاق، وللإجماع، والنص، قال أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup> في رواية بريد العجلي: «في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة، قال: إذا لم يستهم فإنما عليه حدّ واحد، وإن سنتى فعليه لكل رجل حدّ»<sup>(٤)</sup>.

وصحيح الحسن العطار قال: «قلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: رجل قذف قوماً، قال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم، قال: يضرب حدّاً واحداً، فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدّاً»<sup>(٥)</sup>.

(٢٣) للإجماع، ول الصحيح جميل بن دراج عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «سأله عن رجل افترى على قوم جماعة؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حدّاً»<sup>(٦)</sup>.

وفي معتبرة محمد بن حمران عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «سأله عن رجل افترى على قوم جماعة؟ فقال: إن أتوا به مجتمعين به ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدّاً»<sup>(٧)</sup>.

وأما موثق سماعة عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «قضى أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> في رجل

(١) و (٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد القذف: ٥ و ٢.

(٣) و (٤) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد القذف: الحديث: ١ و ٣.

وإذا قال: «زيد وعمرو وبكر زناة» أو قال: «زيد زان وعمرو وبكر» فهو قذف بلفظ واحد<sup>(٤)</sup>. نعم لو قال: «زيد زان وعمرو زان وبكر زان» فلكل واحد حدّ اجتمعوا في المطالبة أم لا<sup>(٥)</sup>. ولو قال: «يا ابن الزانين فالقذف لهما بلفظ واحد فيحدّ حداً واحداً مع الاجتماع وحدين مع التعاقب»<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ١٢): لو قذف جماعة وفيهم غير بالغ أو مجنون فلا يثبت الحدّ بالنسبة إليه ويثبت بالنسبة إلى الجامع للشراط<sup>(٧)</sup>.

افتى على نفر جميرا فجلده حداً واحداً<sup>(٨)</sup> فيحمل على ما لو قذفهم بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين - كما مر - وإنما فيرد علمه إلى أهله.

(٢٤) لأن هذا هو المنساق من هذا التعبير في المحاورات العرفية، إلا مع وجود قرينة معتبرة على الخلاف، وهي مفقودة.

(٢٥) لظهور اللفظ في قذف كل واحد مستقلًا عرفاً.

(٢٦) أما كون القذف للأبوين، فللظهور العرضي. ومنه يعلم وجه كون الحدّ واحداً مع الاجتماع، ومتعدداً مع التعاقب. هذا كله في حدّ القذف، وهل يكون كذلك في التعزير أيضاً أو لا؟ الظاهر هو الثاني، لأن التعزير موكول إلى نظر الحاكم الشرعي.

(٢٧) لما مر من اعتبار البلوغ والعقل أو الإحسان في المقدوف، وذلك لا يوجب سقوط الحدّ عن غيره الجامع للشراط، نعم بالنسبة إلى فاقد الشراط للحاكم أن يعزره بما يراه من المصلحة.

## الفصل الثالث

# في ما يثبت به القذف وبعض أحكامه

(مسألة ١): يثبت القذف بالإقرار مرتين<sup>(١)</sup>، ويعتبر في المقر البالوغ، والعقل، والاختيار، والقصد<sup>(٢)</sup>، ويثبت أيضاً بشهادة عدلين<sup>(٣)</sup>، ولا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أما الشبوت بأصل الإقرار، فلعموم: «إقرار العلاء على أنفسهم جائز»<sup>(١)</sup> والإجماع، بل الضرورة الفقهية.

أما اعتبار مرتين فليس في البين نص يعتمد عليه. نعم أرسلوا ذلك إرسال المسلمين، وتمسكونا ببناء الحدود على التخفيف، وتنظير الإقرار على الشهادة، وحيث يعتبر التعدد في الشاهد في الإقرار يكون كذلك، ولكنه مخدوش كما لا يخفي، وتقدم في ما تثبت به القيادة ما ينفع المقام<sup>(٢)</sup>.

(٢) هذه كلها من الشرائط العامة التي تقدم غير مرة دليل اعتبارها، فلا وجه للتكرار والإعادة<sup>(٣)</sup>.

(٣) لإطلاق دليل حجية شهادة العدلين، وعمومه.

(٤) للأصل، وظهور الإجماع.

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الإقرار.

(٢) راجع المجلد السابع والعشرين صفحة: ٢١٩.

(٣) راجع المجلد الواحد والعشرين صفحة: ٢٤٠.

(مسألة ٢): حد القذف ثمانون جلدة <sup>(٥)</sup>، بلا فرق بين الحر والعبد ذكرأ  
كان المفترى أو أنثى <sup>(٦)</sup>، ويضرب ضرباً متوسطاً لا يبلغ الضرب في الزنا <sup>(٧)</sup>،  
ويكون فوق ثيابه المتعارفة ولا يجرد <sup>(٨)</sup>، ويضرب جسده كله إلا الرأس  
والوجه والمذاكير <sup>(٩)</sup>.

(٥) للكتاب، والسنّة، والإجماع، قال تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ  
لَمْ يَأْتُوا بِأَبْيَانٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا أَهْمَمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ  
هُمُ الْفَاسِقُونَ» <sup>(١)</sup> وعن الصادق <sup>عليه السلام</sup> في صحيح حriz: «القاذف يجلد ثمانين  
جلدة، ولا تقبل له شهادة أبداً، إلا بعد التسوية، أو يكذب نفسه» <sup>(٢)</sup> وعن أبي  
جعفر <sup>عليه السلام</sup> في معتبرة أبي بصير: «في امرأة قذفت رجلاً، قال <sup>عليه السلام</sup>: «تجلد ثمانين  
جلدة» <sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(٦) لظهور الإطلاق، والاتفاق، كما مر ساقاً <sup>(٤)</sup>.

(٧) لتقول الصادق <sup>عليه السلام</sup> في معتبرة إسحاق بن عمار: «المفترى يضرب بين  
الضررين» <sup>(٥)</sup> وعنه <sup>عليه السلام</sup> أيضاً في خبر مسمع: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله:  
الزانى أشد ضرباً من شارب الخمر، وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف،  
والقاذف أشد ضرباً من التعزير» <sup>(٦)</sup>.

(٨) للأصل، وقول نبينا الأعظم <sup>عليه السلام</sup> في معتبرة السكوني: «لا ينزع من  
ثياب القاذف إلا الرداء» <sup>(٧)</sup> وعن الصادق <sup>عليه السلام</sup> في معتبرة إسحاق بن عمار: «يضرب  
جسمه كله فوق ثيابه» <sup>(٨)</sup>.

(٩) لإطلاق ما تقدم، كما مر في حد الزنا <sup>(٩)</sup> الشامل للمقام أيضاً من

(١) سورة التور: ٤.

(٢) و(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد القذف: ٥ و ١.

(٤) تقدم في صفحة: ١٥.

(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد القذف: ٣ و ٤ و ٥.

(٩) راجع المجلد السادس والعشرين صفحة: ٢٨٩.

(مسألة ٣): يشهر القاذف بين الناس لتجتنب شهادته <sup>(١٠)</sup>.

(مسألة ٤): إذا تكرر الحدّ بتكرر القذف يقتل في الرابعة على الأحوط <sup>(١١)</sup>.

(مسألة ٥): إذا قذف فحدّ ثم قال: «إن الذي قلت حق» وجب في الثاني التعزير دون الحد <sup>(١٢)</sup>.

(مسألة ٦): لو تكرر قذف شخص بسبب واحد عشر مرات بأأن قال مثلاً: «أنت زان» وكرره ليس عليه سوى حدّ واحد <sup>(١٣)</sup>,

#### جهة احتمال الإضرار والضرر.

(١٠) لما تقدم في كتاب الشهادات <sup>(١)</sup> كما يشهر شاهد الزور، للقطع باشتراك العلة.

(١١) لما تقدم غير مرة، فراجع مسألة ١١ من الفصل الثالث من حدّ الزنا <sup>(٢)</sup> نعم بالنسبة إلى الزنا يقتل في الرابعة بحسب الفتوى للنص، كما مر، وفي المقام وغيره من الكبار يقتل فيها احتياطاً في الدماء، بل يمكن دعوى الأولوية، ففي الزنا يقتل في الرابعة إذا في القذف بالأولى يكون كذلك.

(١٢) لأنّه ليس بصريح، ول الصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup>: «في الرجل يقذف الرجل فيجلد، فيعود عليه بالقذف، فقال: إن قال له: إن الذي قلت لك حق، لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد، فإليه الحدّ، وإن قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حدّ واحد» <sup>(٣)</sup>

(١٣) لما مرّ في صحيح محمد بن مسلم، ولتعلق الحكم على صرف الوجود والطبيعة المتحققة بالواحد والكثير.

(١) تقدم في ج: ٢٧ صفحة: ١٧٤.

(٢) تقدم في ج: ٢٧ صفحة: ٢٧٧.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد القذف: ١.

ولو تعدد المقدوف يتكرر الحد<sup>(١٤)</sup>، وكذا لو تعدد المقدوف به وإن اتحد المقدوف بأن قال: «أنت زان وأنت لائط»<sup>(١٥)</sup>.

(مسألة ٧): لو ثبت الحد على القاذف لا يسقط عنه<sup>(١٦)</sup>، إلا بالبينة التي يثبت بها الزنا، أو بتصديق المقدوف ولو مرة، أو بالعفو<sup>(١٧)</sup>. ولو قذف زوجته سقط الحد باللعان أيضاً<sup>(١٨)</sup>. وليس للحاكم الاعتراض عليه في العفو<sup>(١٩)</sup>.

(١٤) للإطلاق، والاتفاق، وأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب.

(١٥) لصدق تعدد السبب، فيتعدد المسبب لا محالة، ولا دليل على التداخل، بل مقتضى الأصل عدمه.

إلا أن يقال: إنه من التداخل القهري، كتوارد الأحداث الصغار الموجبة لوجود واحد، مع درء الحد بالشبهة، وما ورد في نظيره فيما مر من الصحيح.

(١٦) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(١٧) أما الأول: فلعموم حجية بينة الزنا مطلقاً.

وأما الثاني: فلفرض إقرار العلاء المقدوف بما قذف به، فلا موضوع للقذف حينئذ، ومقتضى إطلاق: «إقرار العلاء على أنفسهم جائز»<sup>(١)</sup> كفاية المرة. وأما الثالث: فللإجماع، والنص، قال أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup> في معتبرة ضريس: «لا يعفي عن الحدود التي يビد الإمام، فأما ما كان من حق الناس في حد فلا يأس أن يعفي عنه دون الإمام»<sup>(٢)</sup> والأصل في حقوق الناس أن تكون قابلة للإسقاط، إلا ما خرج بالدليل.

(١٨) لما تقدم في كتاب اللعان، فراجع<sup>(٣)</sup>.

(١٩) لأن ذلك تحت اختياره، إن شاء عفا وإن شاء أخذ، ولا معنى للحق إلا ذلك.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الإقرار.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود.

(٣) تقدم في ج: ٢٦ صفحة: ٢٤٨.

(مسألة ٨): يسقط الحدّ أيضاً بالمصالحة وغيرها مما يكون سبباً شرعاً لإسقاطه (٢٠).

(مسألة ٩): لو عفا وسقط الحدّ ليس له بعد العفو المطالبة مطلقاً (٢١).

(٢٠) لعموم ما دلّ على أن الصلح بالنسبة إلى الحقوق يوجب سقوطها، كما تقدم في كتاب الصلح. نعم لو صالحه على سقوط بعض الحدّ دون بعضه، فهل يصح ذلك أو لا؟ الظاهر هو الأول، لعموم أدلة الصلح بالنسبة إلى حقوق الأديم، وإن الحدّ حق مركب، فيصح إسقاط بعضه دون بعض، ومع ذلك فيه إشكال.

وهل يجوز البعض للحاكم الشرعي بالنسبة إلى حقوق الله تعالى أو لا؟  
الظاهر هو الثاني.

(٢١) للأصل، والنص، ففي معتبرة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه، ويجعله من ذلك في حلّ، ثمّ إنه بعد ذلك يビدو له في أن يقدمه حتى يجعلده؟ فقال: ليس له حدّ بعد العفو»<sup>(١)</sup> و قريب منه معتبرته الأخرى، ومتتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يكون ذلك قبل المرافعة إلى الحاكم الشرعي أو بعده.

وفي صحيح الكناسي عن الباقر عليهما السلام: «لا يعفى عن الحدود التي الله دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام»<sup>(٢)</sup> وما يستفاد من سقوط الحدّ بعد العفو قبل الرفع<sup>(٣)</sup> محمول أو مطروح.

كما أن متتضى الإطلاقات المتقدمة أنه لا فرق بين قذف الزوجة وغيرها، وما يستفاد منه الخلاف شاذ أو محمول.

(١) و (٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب حد القذف: ٣ و ٤.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد القذف: ٢.

(مسألة ١٠): في موارد سقوط الحد الشرعي هل يصح التعزير من الحاكم الشرعي أو لا؟ الظاهر هو الأول (٢٢).

(مسألة ١١): لو تقادف شخصان سقط الحد وعذرا (٢٣). سواء كان القذف متهدلاً أو مختلفاً (٢٤).

(مسألة ١٢): حد القذف موروث إن لم يستوفه المقدوف ولم يعف عنه (٢٥)، ويرثه كل من ورث المال من الذكور والإثاث عدا الزوج والزوجة (٢٦)،

(٢٢) لثبت أصل المعصية في الجملة، وإن التعزيرات بنظر الحاكم الشرعي، فإن رأى في ذلك المصلحة أجراها، وسيأتي ما يظهر منه ذلك.

(٢٣) نصا، وإجماعا، ففي صحيح ابن سنان قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه؟ فقال: يدرأ عنهما الحد ويعذران» (١) وفي صحيح الحناط قال: «سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول أتي أمير المؤمنين عليهما السلام برجلين قد ذكر كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنها، قال: فدرأ عنهما الحد وعذرهما» (٢)

(٢٤) لإطلاق الدليل الشامل للقسمين، فلا فرق أن يقذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا مثلا، أو اختلف بأن قذف أحدهما صاحبه بالزنا، والآخر باللواط.

(٢٥) للإطلاق، والاتفاق، ونصوص خاصة، ففي صحيح محمد بن مسلم: «وإن قال لابنه: يا ابن الزانية وأمه ميتة، ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه، فإنه لا يقام عليه الحد، لأن حق الحد قد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم» (٣)

(٢٦) أما الأول: فلا إطلاق الأدلة.

(١) و (٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد القذف: الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد القذف: ١.

ولكن ليس على حسب إرث المال من التوزيع بالحصص بل لكل واحد من الورثة المطالبة به تماما وإن عفا الآخر<sup>(٢٧)</sup>.

(مسألة ١٣): إذا قذف شخص رجلاً وادعى القاذف أنه كان فاقداً

بعض الشرائط وأنكر المقدوف ذلك وادعى الوجдан، فإن أقام القاذف بينة على مدعاه يقدم قوله<sup>(٢٨)</sup>، وإن لم يكن له بينة وحلف المقدوف يقدم قوله<sup>(٢٩)</sup>، فإن لم يحلف ورده على المدعى وحلف سقط<sup>(٣٠)</sup>، وإلا فلا وجه للحد أيضاً<sup>(٣١)</sup>.

وأما الثاني: فلإجماع الأجلة.

(٢٧) نصا، وإنجاما، قال الصادق عليه في موثق عمار السباطي: «إن الحد لا يورث كما تورث الديمة والمال والعقارات، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو ولاته، ومن تركه ولم يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف رجلاً، وللمقدوف أخوان، فإن عفا أحدهما عنه كان للآخر أن يطالبه بحقه، لأنها أمهما جمیعاً والعفو إليهما جمیعاً»<sup>(١)</sup> وأما معتبرة السكوني الدالة على أن «الحد لا يورث»<sup>(٢)</sup> إما محمولة على ما تقدم، أو مطروحة لأجل التقية<sup>(٣)</sup>.

(٢٨) لحجية البينة في قطع التخاصم، كما تقدم مكرراً.

(٢٩) لما تقدم في كتاب القضاء من حجية الحلف حينئذ في إسقاط الدعوى.

(٣٠) لاعتبار اليمين المردودة، كما مر.

(٣١) لعدم تحقق موجبه شرعاً، بل الشك فيه يكفي في سقوطه. نعم للحاكم الشرعي العمل بالقرائن الموجبة لقطع الدعوى.

(١) و (٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود: ١ و ٢.

(٣) راجع المعني لابن قدامة ج: ١٠ صفة: ٢٢٧.

(مسألة ١٤): إذا كان العمل زنا عند القاذف ولم يكن عند المقدوف زناً لا يجوز القذف حينئذ (٣٢).

(مسألة ١٥): لا فرق في القذف بين كون المقدوف حيًا أو ميتاً، فلو قذف ميتاً مع كونه واجداً للشرائط وثبت ذلك عند الحاكم يجري عليه الحدّ لو طلب ورثته إقامة الحدّ على القاذف (٣٣).

(٣٢) لأدلة حرمة القذف - المتقدمة في أول الكتاب - الشاملة لهذه الصورة أيضاً.

(٣٣) لوجود المقتضى للحدّ - وهو قوله تعالى: «حرمة المؤمن ميتاً كحرماته حياً»<sup>(١)</sup> فقد المانع، فلا بد من ترتيب الأثر وهو جريان الحدّ مع اجتماع شرائطه.

(١) راجع الوسائل: باب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء.

## ختام وفيه مسائل

الأولى: من سبّ النبي ﷺ وجب على سامعه قتله<sup>(١)</sup>،

---

(١) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عٰلِيٰ في صحيحه هشام بن سالم: «أنه سئل عمن شتم رسول الله ﷺ؟ فقال عٰلِيٰ: يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام»<sup>(١)</sup>

ومنها: معتبرة علي بن جعفر قال: «أخبرني أخي موسى عٰلِيٰ قال: كنت واقفاً على رأس أبي عٰلِيٰ حين أتاه رسول زيد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة، فقال: يقول لك الأمير: انهض إلى، فاعتلت بعلة، فعاد إليه الرسول فقال: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك، قال: فنهض أبي واعتمد على ودخل على الوالي، وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي ﷺ فنال منه، فقال له الوالي: يا أبا عبد الله انظر في الكتاب، قال: حتى انظر ما قالوا، فالتفت إليهم فقال: ما قلت؟ قالوا: قلنا يؤدب ويضرب ويعزّر [يعذّب] وبحبس، فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبي ﷺ وبين رجل من أصحابه فرق؟! فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك، فقال أبو عبد الله عٰلِيٰ: أخبرني، أني أن رسول الله ﷺ قال: الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني،

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد المرتد: ١.

ما لم يخف الضر على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه ولو كان كذلك فلا يجوز<sup>(٢)</sup>، وكذا لو خاف على المال المحترم المعتد به لنفسه أو لأخيه المسلم<sup>(٣)</sup>، ولا يتوقف ذلك على إذن من الحاكم الشرعي<sup>(٤)</sup>، وكذا سبّ سائر الأنبياء لو لم يجب الارتداد وإلا فيأتي حكمه<sup>(٥)</sup>، ولا فرق في الساب بين المسلم والكافر<sup>(٦)</sup>،

فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني، فقال زياد بن عبد الله: اخرجوا الرجل فاقتلوه بحکم أبي عبد الله<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

(٢) للإجماع، وإطلاق ما دلّ على مراعاة ذلك، وعن محمد بن مسلم في الصحيح: «قلت لأبي جعفر<عليه السلام>: أرأيت لو أن رجلا سبّ النبي<عليه السلام> أ يقتل؟ قال<عليه السلام>: إن لم تخف على نفسك فاقتلها»<sup>(٢)</sup> وما ورد في قضية عمار<sup>(٣)</sup>.

(٣) لما مز من لزوم مراعاة ذلك، وما تقدم من النص لا موضوعية للنفس فيه، بل المناط الخوف على ما يتضرر بفوته ولو كان مالاً معتمداً به.

(٤) لظهور الإطلاق، والاتفاق، وما تقدم من قوله<عليه السلام>: «يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام»<sup>(٤)</sup>.

(٥) لفرض تقدسهم، مضافاً إلى الإجماع، وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي عن صحيفة الرضا عن آبائهم: عن رسول الله<عليه السلام>: «من سبّ نبياً قتل، ومن سبّ صاحب نبيٍّ جلد»<sup>(٥)</sup>.

(٦) للإطلاق كما مر، وقد روی عن علي<عليه السلام>: «أن يهودية كانت تشتم

(١) و(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب حد القذف: ٢ و ٣.

(٣) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي الحديث: ٨ و ١٣.

(٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد المرتد: ١.

(٥) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب حد القذف: ٤.

و يلحق بذلك سبّ أحد الأئمة: (٧)، وكذا الصديقة الطاهرة (٨).

الثانية: من ادعى النبوة وجب قتله ودمه مباح لمن سمع ذلك منه مع عدم الخوف (٩)،

النبي ﷺ وتعتبر فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها» (١).

(٧) إجماعاً، ونصراً، ففي صحيح هشام بن سالم قال: «و قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ما تقول في رجل سبابة لعلي عليهما السلام؟ فقال لي: حلال الدم، والله لو لا أن تعلم به بريئنا، قلت: لأي شيء يعم به بريئنا، قال: يقتل مؤمن بكافر» (٢) وما ورد في قتل الناصب من أنه حلال الدم (٣).

(٨) لما تقدم في سبّه ﷺ، لفرض رجوع سبّ الصديقة الطاهرة إلى

سبّه ﷺ.

وإذا لم يرجع سبّها إليه ﷺ بل سبّها مستقلة، فالحكم أيضاً كذلك، لإجماع الأمة على طهارتها وقداستها بآية التطهير (٤).

وأما سبّ أم النبي فهو ملحق به ﷺ، لتقديرها بالنبي ﷺ، ولما علم أنّه ﷺ لم تتجesse الجاهلية بأنجاسها.

(٩) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول نبينا الأعظم ﷺ عن أبي جعفر عليهما السلام في موثق أبي بصير: «أيها الناس أنه لا نبي بعدي ولا سيدة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعوه ويدعوه في النار، فاقتلوه ومن تبعه فإنه في النار» (٥).

وعن أبي الحسن الرضا عليهما السلام في حديث قال: «و شريعة محمد ﷺ: لا تنتهي إلى يوم القيمة، ولا نبي بعده إلى يوم القيمة، فمن ادعى أو أتى بكتاب

(١) سنن النسائي ج: ٧ صفحه: ٨٠.

(٢) (٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب حد التذف: ١ و ٥.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد المرتد: الحديث: ٣.

وكذا من قال: لا ادرى أن محمد بن عبد الله عليهما السلام صادق أو لا وكان على ظاهر الإسلام <sup>(١٠)</sup>.

### الثالثة: عمل السحر حرام ويقتل عامله إن كان مسلماً <sup>(١١)</sup>

بعده فدمه مباح لكل من سمع منه» <sup>(١)</sup>

وفي موثق ابن أبي يعفور <sup>(٢)</sup> قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن بزيعاً يزعم أنهنبي، فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله».

وفي إلحاد مدعى الإمامة بمدعى النبوة وجه، لزوم احتفاظ المقدسات الإلهية بخصوص ما حفظه الله تعالى. والله العالم.

(١٠) نصا، وإجماعا، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام «لو أن رجلا أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: والله ما أدرى أنبي أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال عليه السلام: لا، ولكن كان يقتله، إنه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبداً» <sup>(٣)</sup>.

(١١) أما إن عمله حرام ومن الكبائر، فلما تقدم في المكاسب المحرمة <sup>(٤)</sup>.  
واما ان عامله يقتل، فلما عن نبينا الأعظم عليه السلام كما في موثق السكوني عن الصادق عليه السلام: «ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال عليه السلام: لأن الكفر [الشرك] أعظم من السحر، ولأن السحر والشرك مقرونان» <sup>(٥)</sup>.

وفي موثق زيد بن علي عن أبيه عن آبائه: قال: «سئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الساحر؟ فقال عليه السلام: إذا جاء رجلان عدلان فشهادا بذلك فقد حلّ دمه» <sup>(٦)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) و (٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد المرتد: الحديث: ٤ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد المرتد: ٤.

(٤) راجع المجلد السادس عشر صفة: ٩٩ - ٤.

(٥) الوسائل: باب ١ من أبواب بقية الحدود: ١.

(٦) الوسائل: باب ٣ من أبواب بقية الحدود: ٢.

ويؤدب إن كان كافرا (١٢)، ويثبت ذلك بالإقرار وبالبينة (١٣).

الرابعة: من ارتكب كبيرة من الكبائر فللحاكم الشرعي تعزيزه بما يراه، والتعزير ما لا يبلغ الحد (١٤)، وكذا في ارتكاب الصغيرة إن كانت فيه المصلحة (١٥).

(١٢) للإجماع، ولما تقدم في موثق السكوني، وللحاكم الشرعي التعزير بما يراه دفعاً لمادة الفساد مهما أمكن، والسحر من أهمها.

(١٣) لعموم دليل حجتيهما، كما تقدم. والأحوط في الإقرار اعتبار مرتبين، كما مر في نظائر المقام.

ثم إن مقتضى إطلاق ما تقدم من الروايات عدم الفرق بين المستحل وغيره. وتقدم جواز تعلم السحر لأجل دفع السحر - أو يجب لأجل بطلان من يدعى النبوة مثلاً - كما مر في المكاسب المحرمة فراجع (١) والله العالم بحقائق الأحكام.

(١٤) أما إن للحاكم الشرعي تعزير مرتکبي الكبائر سواء كان في ترك الواجبات أو فعل المحرمات، فلأنه منصوب لدفع الفساد، وتنظيم البلاد، والمقام من أهم مواردهما.

وأما إن التعزير دون الحد فهو المشهور بين الفقهاء، فيما لم ينص على تحديده بحد خاص دليل مخصوص، بلا فرق بين الحر والعبد، فلا يبلغ التعزير حد الحر فيه، ولا حد العبد كذلك، كما تقدم.

(١٥) لأنه من موارد النهي عن المنكر، وقد يتوقف ذلك على الضرب والتأديب، وللحاكم الولاية على الأمور الحسبية، والمقام منها. وعن الشهيد إلهاق ترك السنة بالكبائر. ولعل مراده تركها رأساً، أو ترك ما ثبت حكمه الشرعي الإلزامي من السنة المقدسة دون الكتاب.

الخامسة: موجب التعزير يثبت بالبينة والإقرار<sup>(١٦)</sup>.

السادسة: ينبغي الرفق في تأديب الصبيان كمية وكيفية<sup>(١٧)</sup>، إن كان

التأديب لمصلحة الصبي، وإن رجع إلى الغضب النفسي للمؤدب فإن المؤدب قد يلزم أن يؤدب<sup>(١٨)</sup>.

(١٦) لعموم حجيتهما، مضافاً إلى ظهور الإجماع، والأحوط في الإقرار أن يكون مرتين، لجعل كل إقرار كشاهد عدل، كما تقدم في نظائره ما ينفع المقام.

(١٧) لأن المنساق من أدلة جوازه لمن يكون ماذوناً في أصله شرعاً، قال

الصادق عليه السلام في معتبرة السكوني: «أن أمير المؤمنين عليهما السلام ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليختبر بينهم، فقال: أما إنها حكومة، والجور فيها كالجور في

الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلات ضربات في الأدب اقتضى منه»<sup>(١)</sup>،

وفي موثق حماد<sup>(٢)</sup> قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك، فقال عليه السلام: خمسة أو ستة، وارفق»، هذا إذا حصل المقصود بذلك، وإلا فقد يزيد وقد ينقص

حسب الاحتياج الفعلي، مع مراعاة الوظائف الشرعية.

وفي معتبرة إسحاق بن عمار قلت للصادق عليه السلام: «ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم، فقال عليه السلام: وكم تضربه؟ فقال: ربما ضربته مائة، فقال عليه السلام: مائة مائة؟! فأعاد ذلك مرتين، ثم قال: توقّ حد الزاني، اتق الله، فقال: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضر به؟ فقال عليه السلام: واحد، فقال: والله لو علمتني لا أضر به إلا واحداً ما ترك لي شيئاً إلا أفسده، فقال: فاثنين، فقال: جعلت فداك هذا هلاكي إذا، قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمساً ثم غضب، فقال عليه السلام: يا إسحاق إن كنت تدرى حد ما أجرم فأقم الحد فيه، ولا تعد حدود الله»<sup>(٣)</sup>.

(١٨) لأن هذا هو المتيقن من مورد الجواز، وفي غيره يرجع إلى أصالة

(١) و (٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب بقية الحدود: ٢ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود: ٢.

والأحوط الاقتصار على الخمسة أو الستة<sup>(١٩)</sup>، وكذا في المملوك<sup>(٢٠)</sup>.

عدم الحق والولاية، فيؤدب المتجاوز.

(١٩) جمودا على ما تقدم في موثق حماد بن عثمان عن الصادق علیه السلام.

(٢٠) لما تقدم في موثقي حماد وإسحاق، وفي غيرهما أيضاً.

الرابع مما يوجب الحدّ: شرب المسكر وفيه فصول:

## الفصل الأول في موجب حدّ شرب المسكر

(مسألة ١): يجب الحدّ على من تناول المسكر ومنه الفقاع<sup>(١)</sup>،

(١) أصل الحكم مسلمًّا إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة بل متواترة، كما أن المرجع في المسكر والسكر هو المتعارف، وفي مورد الشك في تناول المسكر مع عدم أصل موضوعي في البين يدرأ الحد بالشبهة، كما مر.

ولكن لفظ «التناول» ورد في كلمات الفقهاء ومورد إجماعهم، فيشمل مطلق التناول، سواء كان شرباً مستقلاً أو بالخلط منه والمزج بغيره، وهو مناسب لكثرة التشديدات الواردة في الشريعة فيما هو مادة الفساد وأم الخبائث، وقولهم عليهم السلام: «قليلها وكثيرها حرام»<sup>(٢)</sup>.

وتقديم ما يتعلق بالفقاع موضوعاً وحکماً في أحكام النجاسات من كتاب الطهارة<sup>(٣)</sup> في صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا<sup>(٤)</sup> قال: «سألته عن الفقاع؟ فقال: هو خمر، وفيه حدّ شارب الخمر»<sup>(٥)</sup>، ومثله غيره.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المسكر: ١.

(٢) راجع المجلد الأول صفحه: ٤٠٩ و٤١٢.

(٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب حد المسكر: ١.

وإن لم يتحقق سكر بالتناول<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢): يشترط أن يكون المتناول بالغا عاقلا مختارا<sup>(٣)</sup>، عالماً

بالحكم والموضع، أو أحدهما<sup>(٤)</sup>.

(٢) لدوران الحكم في الفقاع على مجرد المسنّ. وفي مطلق المسكر على أن ما أسكر كثيرو حرم قليله، مع مسلمة الحكم لدى الفقهاء، وإن ورد في بعض الأخبار لفظ «الشرب» كما يأتي فهو من باب الغالب لا التقييد، مع حكمة قوله عليه السلام: «ما أسكر كثيرو فقليله حرام»<sup>(١)</sup> و قريب منه غيره على مثل هذه الأخبار.

(٣) لأنها من الشرائط العامة لكل تكليف فضلا عن الحدود، وقد مر دليل اعتبارها مكررا فلا وجه للإعادة<sup>(٢)</sup> فلا حد على الصبي والجنون، كما مر.

(٤) أما اشتراط العلم بالحكم فيدل عليه مضافا إلى الإجماع، قول الصادق عليه السلام في موثق ابن بكر: «شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له: أ شربت خمرا؟ قال: نعم، قال: ولم وهي محرمة؟ فقال له الرجل: إني أسلمت وحسن إسلامي، ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّون، ولو علمت أنها حرام اجتنبها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معذلة وليس لها إلا أبو الحسن، فقال أبو بكر: ادع لنا عليا، فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام، فأخبراه بقصة الرجل وقصص الرجل قصته فقال: أبعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الأشربة المحرمة: ٥.

(٢) تقدم في صفحة: ١٤.

مع عدم كونه معذوراً في جهله <sup>(٥)</sup>.

**(مسألة ٣):** لا فرق في المسكر بين جميع أنواعه سواء اتخد من العنبر المسّم بالخمر، أو التمرأي النبيذ، أو الزبيب أي: النقيع، أو العسل أي: البَطْع، أو الشعير أي: المزَر، أو الذرة أو الحنطة أو غيرهما وسواء اتخد من شيء واحد أو شيئاً أو أشياء مختلفة <sup>(٦)</sup>.

**(مسألة ٤):** العصير الزببي أو التمرى مع الإسکار ملحق بالخمر في الحد <sup>(٧)</sup>.

قرأ عليه آية التحرير، فخلّى سبيله، فقال له: إن شربت بعد هذا أثمننا عليك الحد» <sup>(١)</sup>.

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن رجلا دخل في الإسلام وأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba ولم يتبيّن له شيء من الحال والحرام، لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلا» <sup>(٢)</sup>.  
ويدل على اعتبار العلم بالموضوع إجماع المسلمين، بل ضرورة الدين، وموثق ابن بكر المتقدم بالفحوى.

**(٥) لعمومات الأدلة الدالة على الحرمة الشاملة لصورتي العلم والجهل، إلا في صورة العذر المقبول شرعا، وأما مع عدم القبول فلا وجه للعذر.**  
**(٦) كل ذلك لإطلاق الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، وما تقدم من النص في كتاب الطهارة <sup>(٣)</sup>.**

**(٧) لتحقق الموضوع، فيلحقه الحكم حرمة وحداً، وفي صحيح الكناني**

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد المسكر.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

(٣) راجع المجلد الأول صفحة: ٣٩٢.

ومع عدمه لا يلحق به<sup>(٨)</sup>، وكذا العصير العنبى قبل ذهاب ثلثيه<sup>(٩)</sup>.

(مسألة ٥): لَا فرق في تناول المسكر الموجب للحدّ بين الكبير والقليل

والمتزوج بغيره وما لا مزج فيه<sup>(١٠)</sup>.

عن الصادق عليه السلام: «كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(٨) لعدم الموضوع للحدّ والحرمة رأساً.

(٩) تقدم التفصيل في كتاب الطهارة<sup>(٢)</sup> وقلنا: لو كان فيه الإسکار تحقق موضوع الحدّ ومع عدمه لا حدّ فيه.

(١٠) للإطلاق، والاتفاق، الشامل لكل منها، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً»<sup>(٣)</sup>.

وفي موثق إسحاق بن عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر؟ قال ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام»<sup>(٤)</sup> وتقدم قوله عليه السلام: «ما أسكر كثيرة قليلة حرام»<sup>(٥)</sup>.

والمستفاد من هذه الأدلة أن الحكم مرتب على ذات الطبيعة كيف ما تحققت في الخارج، وهذا هو الذي يقتضيه كثرة تشديد الشريعة في هذه الطبيعة الخبيثة.

ولكن امتزاج الخمر بغيره على أقسام:

**الأول: استهلاك غير الخمر فيه، وبقاء الإسکار، ولا ريب في الحرمة**

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد المسكر: ١.

(٢) راجع المجلد الأول صفحة: ٣٩٨.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المسكر: ٢.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المسكر: ١.

(٥) تقدم في صفحة: ٣٩.

(مسألة ٦): لو اضطر إلى تناول المسكر للخلاص عن ال�لاك مع الانحصار فيه لا حدّ عليه وكذا لو أكره عليه كذلك <sup>(١١)</sup>.

(مسألة ٧): لو شرب المسكر مع علمه بحرمه فعليه الحدّ وإن جهل بإيجابه للحدّ <sup>(١٢)</sup>، بخلاف ما إذا شرب مائعاً بزعم أنه غير مسكر فبان مسكوناً فإنه لا حدّ عليه <sup>(١٣)</sup>، وأما لو علم أنه مسكر وزعم أن ما يوجب الحدّ ما أسكر بالفعل فشرب قليله ولم يمسكر فإن عليه الحدّ <sup>(١٤)</sup>.

والنجاسة والحدّ، لبقاء الموضوع، فترتباً عليه جميع الأحكام لا محالة.

الثاني: استهلاك الخمر في الغير، وبقاء الإسكار، وهو مثل الأول للإطلاق، والاتفاق.

الثالث: عين هذه الصورة مع عدم الإسكار، ولا ريب في النجاسة والحرمة، وفي ثبوت الحدّ إشكال، لاحتمال انصراف الأدلة عنه، فيدرء الحدّ للشبهة، ولكن ثبوته هو المعروف بين الفقهاء، بل مورد دعوى بعضهم الاتفاق، وهو المأнос من مذاق الشرع مما ورد فيه من التشديدات الأكيدة، كما تقدم في كتاب الأطعمة والأشربة <sup>(١)</sup>

(١١) لحديث الرفع في كل منها <sup>(٢)</sup> وظهور الإجماع.

(١٢) لإطلاق الأدلة الشامل لهذه الصورة أيضاً، خرج منه صورة الجهل بالحكم التكليفي، ويقي الباقى.

(١٣) لأنّه من الجهل بالموضوع حين الارتكاب، وتقدم أنه لا حدّ فيه بين إن اعتقاد حلية المشروب أو حرمته، من غير جهة السكر فيه، لأنّ المناط في ثبوت الحدّ العلم بمسكرية المشروب، لا العلم بحرمه ولو من غير جهة السكر.

(١٤) لشمول الإطلاق والاتفاق لهذه الصورة أيضاً.

(١) راجع ج: ٢٢ صفحة: ١٦٥.

(٢) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١.

(مسألة ٨): لا فرق في إيجاب الحد بين أن يشرب الخمر مستقلاً أو يبتلعها بواسطة شيء آخر (١٥).

(مسألة ٩): لو حصل السكر بغير الشرب من شم أو مسح المسكر بالبدن أو غيرهما فلا ريب في حرمتة، وهل يوجب الحد كما في شرب المسكر؟ فيه إشكال (١٦)، نعم للحاكم الشرعي التعزير بما يراه (١٧).

(١٥) للإطلاق الشامل للجميع. وذكر الشرب الوارد في الروايات انما هو من باب الغالب والمثال، خصوصاً في تلك الأزمنة التي لم يكن غيره معهوداً، وفي صحيح سليمان بن خالد: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في النبيذ المسكر ثمانيين، كما يضرب في الخمر»<sup>(١)</sup> فلو جعل الخمر في مثل الكبسولة وبلغها أو استعملها بتزريقها في الجوف بالآلات المستحدثة، يجري عليه الحد إن تحققت سائر الشرائط.

(١٦) لأن المنساق من الأدلة الشرب، أو إدخال المسكر في الجوف كما عمناه، وأما التعيم بغير ذلك - كما في فرض المسألة - فيكفي في درء الحد ثبوت الشبهة. ومن تحقق المعلول وهو السكر، فلا بد وأن يترتب عليه جميع آثاره التي منها الحد فيجري عليه الحد.

(١٧) لأن ذلك من المنكرات، وللحالم الشرعي إن يعذر مرتكيها، كما تقدم<sup>(٢)</sup>

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد المسكر: ١٣.

(٢) تقدم في صفحة: ٣٥.

## الفصل الثاني في ما يثبت به حد المسكر

- (مسألة ١): يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين<sup>(١)</sup>، ولا تقبل شهادة النساء فيه لا منفردات ولا منضمات<sup>(٢)</sup>.
- (مسألة ٢): تكفي الشهادة بنحو الإطلاق<sup>(٣)</sup>، ولو أطلق أحدهما وقيد الثاني يثبت الحد أيضاً<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) لما دل على اعتبار البينة من الإطلاق، والاتفاق كما مر في كتاب القضاء<sup>(١)</sup>.
- (٢) للأصل بعد عدم دليل الخلاف، ومر في كتاب الشهادة بعض الكلام<sup>(٢)</sup>.
- (٣) لصدق الشهادة على تناول المسكر - وإن لم يعين نوعه - لغة وعرفاً، وشرعأً، فيتبعه الحكم قهراً.
- (٤) لعدم ثبوت التنافي في المعاورات بين المطلق والمقييد، فيصدق عرفاً شهادة عدلين مع عدم تكاذب في البين، فلو قال أحدهما: شرب المسكر، وقال الآخر: شرب الخمر، فيثبت الحد، لعدم التنافي والتكاذب في البين.

(١) تقدم في ج: ٢٧ صفة: ٨٨-٩٨.

(٢) راجع ج: ٢٧ صفة: ١٩٦ و ١٩٤.

وأما لو اختلفا في الخصوصيات مثل إن قال أحدهما: شرب الخمر، وقال الآخر: إنه شرب الفقاعة، أو اختلفا في زمان الشرب أو مكانه أو حالاته لا يثبت الحد<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٣): يثبت الحد بالإقرار مرتين بشرب المسكر<sup>(٦)</sup>، ويشترط في المقر البالوغ والعقل والقصد والاختيار<sup>(٧)</sup>، والحرية<sup>(٨)</sup>.

(مسألة ٤): يعتبر في الإقرار أن لا يقترن بما يحتمل معه جواز الشرب كالتداوي أو الجهل أو الإكراه<sup>(٩)</sup>.

(مسألة ٥): لو أقر بالشرب ثمْ أنكر فلا أثر لإنكاره<sup>(١٠)</sup>.

(٥) للأصل، ولا أقل من تحقق الشبهة الدارئة للحد، فلو قال أحدهما: شرب الخمر في الصبح، وقال الآخر: إنه شرب في العصر، وقال أحدهما: إنه شرب في البيت، وقال الآخر: شرب في الشارع، أو قال أحدهما: شرب عامداً وملتفتاً، وقال الآخر: شرب مكرها أو مضطراً أو جاهلاً، وغير ذلك من الاختلاف، لا يثبت الحد كما عرفت.

(٦) لعموم ما دلّ على اعتبار الإقرار كما تقدم، ومقتضاه كفاية المرة، وقد تقدم وجه اعتبار المرتدين غير مرّة في نظائر المقام<sup>(١)</sup> فلا وجه للتكرار.

(٧) هذه الشرائط من الشرائط العامة لكل إقرار، وتقدم أدتها في كتاب الإقرار وغيره، فلا اعتبار بإقرار فقد الاختيار، كما عن علي عليه السلام: «من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف، فلا حد عليه»<sup>(٢)</sup> مضافاً إلى الإجماع على ما تقدم.

(٨) لأن إقرار المملوك إقرار في حق الغير، فلا يسمع.

(٩) لأن كل ذلك مما يوجب الجواز ورفع الحرمة، فكيف يثبت به الحد.

(١٠) نصاً، وإن جماعاً، فعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «إذا أقر الرجل

(١) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٣١٨ وهذا صفحة .٢٣

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد السرقـة: ٢.

(مسألة ٦): لو أقر بنحو الإطلاق وكانت في البين قرينة معتبرة دالة على أنه كان للعذر لا يثبت الحد<sup>(١)</sup>، وكذا لو أقر بنحو الإطلاق ثمًّ ادعى العذر المقبول وأمكن ذلك فيه<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٧): لا يكفي في ثبوت الحد النكهة والرائحة<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٨): إذا قامت البينة على الشرب فلا أثر لإنكار الشرب<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٩): لو أراد أن يشرب المسكر لعذر شرعي لا يتباين في شربه، فلو تباين عزّرُه الحاكم الشرعي<sup>(٥)</sup>.

على نفسه بحدّ أو فريدة ثمًّ جحد، جلد<sup>(٦)</sup> وقرب منه غيره، وتقتضيه قاعدة: «عدم سماع الإنكار، بعد الإقرار»، وتقديم في كتاب الإقرار بأن من أقر بشيء ثمًّ عقبه بما يضاده وينافي، يؤخذ بإقراره<sup>(٧)</sup> نعم لو ظهر من إنكاره قرائن معتبرة أن إقراره لم يكن لبيان الواقع، يسقط الحد حينئذ، لعدم ثبوته ظاهراً. والله العالم.

(١١) لفرض اعتبار القرينة شرعاً فيقيد بها الإطلاق، فتكون كالقرينة المحتفة به.

(١٢) لأنَّه أيضًا كالقرينة التي يقيد بها الإطلاق، ولا أقل من الشبهة الدارئة للحد.

(١٣) لأنهما أعمان من كون الشرب عن علم وعمد و اختيار، لاحتمال كونه عن جهل أو إكراه أو عذر، وكذا في التحليل بواسطة الآلات الحديثة في الدم وغيره.

(١٤) لفرض ثبوته بالحججة الشرعية المعتبرة.

(١٥) لأن في التجاهر به إغراء للغير، فللحاكم الشرعي أن يعزّره بما يشاء، ويمنع عن التجاهر به.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود: ٢.

(٢) راجع المجلد الواحد والعشرين صفحة: ٢٤٤.

## الفصل الثالث في كمية الحدّ وكيفيته

(مسألة ١): الحدّ في تناول المسكر ثمانون جلدة<sup>(١)</sup>

(١) إجماعاً، ونصوصا، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «قلت له: أرأيت النبي عليه السلام كيف كان يضرب في الخمر؟ قال عليه السلام: كان يضرب بالنعال، ويزداد إذا أتي بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين»<sup>(٢)</sup> وقرب منه غيره.

وفي صحيح عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام: «الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً، ثم قال: أتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة، فسأل عليه السلام، فأمره أن يجلده ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس علي حدّ، أنا من أهل هذه الآية «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آتَنَا وَعِمِّلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا» فقال علي عليه السلام: لست من أهلهما، إن طعام أهلهما لهم حلال، ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحلَ الله لهم، ثم قال عليه السلام: إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة»<sup>(٣)</sup>.

وفي معتبرة ابن عمار قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر؟ قال: يجلد ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(١). الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المسكر: ٣.

(٢) و (٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المسكر: ٥ و ٧.

رجالاً كان أو امرأة حرّاً كان أو عبداً<sup>(٢)</sup>، وكذا الكافر مع التظاهر دون الاستئثار<sup>(٣)</sup>.

(٢) للإطلاق كما مر، وظهور الإجماع الشامل للجميع، مضافاً إلى النصوص الخاصة التي يأتي التعرض لها.

وأما ما دلّ على أن الحد في المملوك نصف الحد في الحر مثل موثق أبي العلاء عن الصادق عليه السلام: «كان أبي يقول: حدّ المملوك نصف الحر»<sup>(١)</sup> وصحيح أبي بكر الحضرمي قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً؟ قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق المسلمين، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال عليه السلام: إذا زنى أو شرب الخمر، فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد»<sup>(٢)</sup> فلا بد من حملهما على بعض المحامل، أو ردة علمها إلى أهله، أو طرحهما لأجل التقبية.

(٣) إجماعاً، ونصوصاً، فعن الصادق عليه السلام في موثق أبي بصير: «كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني، قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال عليه السلام: ليس لهم أن يظهروا شربه، ويكون ذلك في بيوتهم»<sup>(٣)</sup>.

وعنه عليه السلام أيضاً في موثق أبي بصير: «كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين»<sup>(٤)</sup> المحمول فيهما على التظاهر، كما تقدم.

وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أماصار المسلمين، وكذلك المجوس، ولم

(١) و (٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد المسكر: ٩ و ٧.

(٣) و (٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد المسكر: ١ و ٤.

(مسألة ٢): يضرب الشارب على جميع جسده ما عدا وجهه ورأسه وفوجه<sup>(٤)</sup>، والرجل يضرب قائماً عرياناً عما عدا عورته، والمرأة جالسة مربوطة في ثيابها<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٣): يؤخر الجلد في المريض وصاحب القرح إلى البرء<sup>(٦)</sup>،

يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصير بين المسلمين<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

ولا فرق في الكافر بين الذمي والحربي، للإطلاق، لأنهم مكلفوون بالفروع كتكليفهم بالأصول، كما تقدم مكرراً<sup>(٢)</sup>.

(٤) لما تقدم في حد الزنا، فلا وجه للتكرار هنا<sup>(٣)</sup>.

(٥) لما عن الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير قال: «سألته عن السكران والزاني؟ قال عليه السلام: يجلدان بالسياط مجردین بين الكتفين، فأما الحد في القذف فيجلد على ما به ضرراً بين الضربين»<sup>(٤)</sup> وروي عن علي عليه السلام: «لكل موضع في الجسد حظ يعني في الحد إلا الوجه والفرج»<sup>(٥)</sup> وتقدم ما يتعلق بالمرأة في زناها. فراجع<sup>(٦)</sup>.

(٦) إجماعاً، ونصوصاً، مضافاً إلى قاعديتي نفي العرج والضرر، وخوف السراية، ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام ب الرجل أصاب حداً وبه قروح كثيرة في جسده، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أفروه حتى تبرأ، لا تنكرو عليه فتقتلوه»<sup>(٧)</sup> وفي معتبرته الأخرى:

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد المسكر: ٣.

(٢) راجع ج: ٣ صفحة: ١٢٨.

(٣) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٣٥٤.

(٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد المسكر: ١.

(٥) الغنوي لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٣٣٦ ط - بيروت.

(٦) تقدم في ج: ٢٧ صفحة: ٣٥٥.

(٧) الوسائل: باب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٤.

وإن لم يتوقع البرء أو رأي الحكم المصلحة في التعجيل جلد (٧).

(مسألة ٤): لا يقام على السكران الحدّ حتى يفيق (٨).

(مسألة ٥): لا يسقط الحدّ بعرض الجنون أو الارتداد فيحدّ ولو مع

عروضهما (٩).

(مسألة ٦): لو شرب المسكر مكرراً ولم يتخلل الحدّ في البين كفى حدّ

واحد عن الجميع (١٠)،

«لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها»<sup>(١)</sup> وفي خبر مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصابه حداً وبه قروحه ومرض وأشباء ذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخروه حتى تبرأ، لا تنكأ قروحه عليه فيموت، ولكن إذا برأ حددناه»<sup>(٢)</sup>.

(٧) للإجماع، والنصل، ففي صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «إن رسول الله عليه السلام أتى بامرأة مريضة ورجل أُجرب مريض قد بدت عروق فخذيه، قد فجر بامرأة، فقالت المرأة، يا رسول الله أتيته فقلت له: أطعمني واسقني فقد جهدت، فقال: لا حتى افعل بك فعل، فجلده رسول الله عليه السلام بالفعل، والقطع شمراخ ضربة واحدة وخلى سبيله»<sup>(٣)</sup> المحمول على علمه عليه السلام بالفعل، والقطع بعدم الفرق بين المقام والزنا، وتقدم في مسألة ١٦ من فصل أقسام حد الزنا ما ينفع المقام.

(٨) للإجماع، ولأنه أقرب إلى الانزجار، وعدم الارتكاب ثانياً.

(٩) للأصل، وما عن مولانا الباقر عليه السلام في صحيح أبي عبيدة: «في رجل وجب عليه الحدّ فلم يضرب حتى خوطط، فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل، أقيمت عليه الحدّ كائناً ما كان»<sup>(٤)</sup>.

(١٠) للأصل، والعمومات، وتعلق الحكم بذات الطبيعة، وهي غير

(١) و (٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٣ و ٦ و ٩.

(٤) الوسائل: باب ٩ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

ولو تخلل حدّ في البين قتل في الثالثة <sup>(١)</sup>.

(مسألة ٧): لو شهد عدل بالشرب والآخر بالقيء وجب الحدّ <sup>(٢)</sup>,

متكررة، مضافاً إلى دليل نفي الحرج، وتقدم ذلك في نظائر المقام أيضاً، ولا فرق في التكرار بين كون النوع واحداً أو متعدداً.

(١١) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، ففي الصحاح عن الصادق عليه السلام قال: «قال

رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شرب الخمر فاجلدوه، وإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه» <sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام أيضاً: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد

فاقتلوه» <sup>(٢)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتى بشارب الخمر ضربه، ثمَّ إن

أتي به ثانية ضربه، ثمَّ إن أتى به ثالثة ضرب عنقه» <sup>(٣)</sup> وهذه الروايات معتبرة سنداً

وناسمة دلالة، فلا يقاومها ما يستظهر منه الخلاف وهو القتل في الرابعة مثل قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثمَّ إن شرب فاجلدوه، ثمَّ إن شرب فاجلدوه، ثمَّ إن شرب فاقتلوه» <sup>(٤)</sup>.

ولا فرق بين أنواع المسكر لـما عرفت مكرراً، ولقوله عليه السلام في صحيح يونس:

«كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ» <sup>(٥)</sup>.

(١٢) إجماعاً، ونصاص، فعن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة حسين بن زيد قال:

«أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود، فشهد أحدهما

أنه رأه يشرب، وشهد الآخر أنه رأه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من

(١) (٢) و (٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد المسكر الحديث: ١ و ٣ و ٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ج: ٨ صفحه: ٣١٤.

(٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد المسكر: ١.

مع إمكان اتحاد الموضوع (١٣)، وكذا إذا شهدا بالقيء مع أن الشرب كان حراماً (١٤)، وأما لو لم يكن كذلك فلا حدّ (١٥).

أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهما عنهما: ما تقول يا أبا الحسن؟ فإنك الذي قال له رسول الله ﷺ: أنت أعلم هذه الأمة وأقضهاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما؟ قال ﷺ: ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها»<sup>(١)</sup>.

(١٣) لأن المتيقن من الإجماع، والمنساق من النص.

(١٤) لظهور التعليل في النص في ذلك.

(١٥) لاحتمال أن يكون شربها لعذر، فيدرء الحد للشبهة.

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد المسكر.

## الفصل الرابع في الأحكام

تقديم بعضها في الفصول السابقة إلا أن هنا مسائل:

(مسألة ١): من شرب الخمر مستحلاً لشربها وهو مسلم يستتاب فإن تاب

يقام عليه الحد وإن لم يتبع بقتل<sup>(١)</sup>،

(١) لما رواه الفريقان: «أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحدّه فقال: لا يجب علىي الحد، إن الله تعالى يقول ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا﴾ فدراً عمر عنه الحد، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً، فاردّ قدامة فاستتب له مما قال، فإن تاب فأتم عليه الحد، وإن لم يتبع بقاتلته، فقد خرج من الملة، فاستيقظ عمر لذلك، وعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة والإفلاع فدراً عنه القتل ولم يدر كيف يحدّه، فقال علي عليه السلام: أشر علىي فقال عليه السلام: حدّه ثمانين - الحديث - <sup>(١)</sup> هذا إذا رجع استحلاله إلى تكذيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن فقد تقدم الحكم في إنكار الضروري في كتاب الطهارة<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد المسكر: ٢.

(٢) راجع ج: ١ صفحة: ٣٧٢.

ولا يقتل مستحل غير شرب الخمر من سائر المسكرات مطلقاً<sup>(٢)</sup>، بل يحدّ بشربه خاصة<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٢): بائع الخمر مستحلأ يستتاب فإن تاب قبل منه<sup>(٤)</sup>، وإن لم يتتب قتل إن رجع استحالله إلى تكذيب النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، وإن لم يكن مستحلأ لها يعزره الحاكم الشرعي بما يراه<sup>(٦)</sup>، وبائع ما سواه من المسكرات لا يقتل وإن باعها مستحلأ ولم يتتب<sup>(٧)</sup>.

(٢) لعدم كون حرمة سائر المسكرات ضرورية بين المسلمين من جهة تحقق الخلاف فيها.

(٣) مع تتحقق ما تقدم من شرائط الحدّ، لأن مقتضى الإجماع، والإطلاق، عدم الفرق بين تناول جميع المسكرات في ثبوت الحدّ كما مر. وكذا لا يقتل لو كان استحالله لأجل حدوث إسلامه وسبق كفره، لما مر من النص<sup>(١)</sup>.

(٤) أما استتابته فلفرض أنه اعتقاد منكراً وصدر ذلك منه، فلا بد من استتابته إجماعاً، ولما مر من النص في شريبه، وأما قبول توبيته فلعمومات قبول التوبة الشاملة للمقام أيضاً.

(٥) لتحقق الارتداد بذلك إجماعاً من المسلمين، وإن لم يرجع ذلك فقد تقدم في كتاب الطهارة حكم منكر مطلق الضروري<sup>(٢)</sup>.

(٦) إذ لا ريب في كونه منكراً، وتقدم في كتاب الأطعمة والأشربة ما ورد من التشديدات بالنسبة إليها، وقد لعن الله بائعها وشاربها وغارسها وغير ذلك<sup>(٢)</sup> وللحالكم الشرعي الولاية في التعزير لحسها.

(٧) لتحقق الخلاف والاختلاف فيه، فلا يكون من ضروري الدين

(١) و(٢) راجع صفحة ٣٩ و ٤٠.

(٣) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة.

(مسألة ٣): الظاهر أن صنع الخمر أيضاً مثل ما ذكرناه سواء كان بال المباشرة أو بواسطة الآلات المعدة لذلك <sup>(٨)</sup>.

(مسألة ٤): لو ناول أحد شخصاً الخمر فشربها فإن كان عن تعمد واختيار عن كل منهما يحدّ الثاني ويعزّر الأول <sup>(٩)</sup>، وإن كان عن جهل من كل منهما فلا حدّ ولا تعزير <sup>(١٠)</sup> وإن كان عن علم من الأول وجهل من الثاني يعزّر الأول ولا حدّ على الثاني <sup>(١١)</sup>، ولو انعكس يحدّ الثاني ولا تعزير على الأول <sup>(١٢)</sup>.

(مسألة ٥): كما يجري الحد في الخمر المعلوم كذلك يجري في ما قام عليها حجة معتبرة كالأماررة وقول ذي اليد والاستصحاب <sup>(١٣)</sup>.

فينتفي الحد للشبهة. نعم يعزّر بما يراه الحاكم الشرعي.

(٨) لشمول جميع ما تقدم لذلك بالفحوى.

(٩) أما الحدّ الثاني (أي: الشارب)، لوجود المقتضي وفقد المانع. وأما التعزير بالنسبة إلى الأول، فلتتحقق التسبيب منه إلى المنكر، فلا بد من تأدبيه كما مر مكرراً.

(١٠) إن كان الجهل بالموضوع، فلما مر من اعتبار العلم في مسألة ٢ من الفصل الأول، وإن كان الجهل بالحكم، ففيه تفصيل بين القاصر والمقصر.

(١١) لجهل الثاني (أي: الشارب)، فلا حدّ عليه، وتصدور هذا المنكر من الأول عن علم، فيعزّر كما تقدم.

(١٢) لتصدور الفعل عن علم واختيار، فالمحقظي للحد موجود والمانع مفقود، كما لا تعزير على الثاني لجهله بها.

(١٣) لفرض اعتبار جميع ذلك شرعاً، كما ذكرنا في الأصول. نعم، لو كان متربداً حين الشرب، وشربها من غير التفاتات إلى الحالة السابقة - مثلاً - يشكل وجوب جريان الحدّ، لأن هذه نحو شبهة يدرأ الحدّ بها، كما تقدم.

(مسألة ٦): لو أقرّ مرّة واحدة وحصل للحاكم الاطمئنان من إقراره مرّة واحدة يمكن الاكتفاء بذلك (١٤).

(مسألة ٧): لو تاب متناول الخمر قبل ثبوت الحد بالبينة يسقط عنه الحد (١٥)، ولو تاب بعد قيامها لم يسقط (١٦)، ولو تاب بعد الإقرار فمقتضى الأصل بقاء الحد عليه (١٧).

(١٤) أما بناء على كفاية الإقرار مرّة واحدة، فهو معلوم. وأما بناء على اعتبار المرتين، فيمكن أن يقال اعتبار الثانية إنما هي فيما إذا كان لها نحو سببية في الجملة، لحصول الاطمئنان للحاكم، فلا يشمل مثل المقام بعد فرض حصوله للحاكم. وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات، فمن يجتزي بالمرة، أي: فيما إذا حصل للحاكم الاطمئنان مع قطع النظر عن العموم - و من لا يجتзи بها، أي فيما توقف حصول الاطمئنان على مرتين.

(١٥) إجماعا في المقام.

(١٦) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(١٧) نسب ذلك إلى جمع منهم الشيخ وابن إدريس والمحقق (رحمة الله عليهم)، ولكن نسب إلى المشهور تخbir الإمام بين الاستيفاء والعفو، تنظيراً للمقام على ما تقدم في الزنا، بل يدل على المقام بالفحوى كما يأتي. ولكن التنظير قياس، والأولوية غير قطعية.

## تميم وفيه فروع

الأول: كل من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها بين المسلمين - كالميته، ولحم الخنزير، والدم، والربا - فإن ولد على الفطرة ورجع إنكاره إلى تكذيب النبي ﷺ يقتل<sup>(١)</sup>، وإن ارتكبها من غير استحال يعزر<sup>(٢)</sup>، بلا فرق بين الكبائر والصغراء<sup>(٣)</sup>.  
الثاني: من قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له<sup>(٤)</sup>.

(١) لتحقق الارتداد الموجب لذلك، مع ثبوت سائر الشرائط.

(٢) لأنّه منكر، وللحاكم الشرعي التعزير بالنسبة إلى المنكرات، مع تتحقق المقاضي فقد المانع.

(٣) لأن ذلك من الأمور الحسيبة التي له الولاية عليها، إجماعاً كما تقدم مكرراً<sup>(١)</sup> ولو ذكر المستحل شبهة ممكنته في حقه فلا حدّ ولا تعزير.

(٤) للأصل، وقاعدة الإحسان «ما على المؤمنين من سبيلٍ»<sup>(٢)</sup> قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح أبي الصباح الكناني: «من قتله الحدّ فلا دية له»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أيما رجل قتله الحدّ أو القصاص، فلا دية له»<sup>(٤)</sup> وفي حكمه التعزير قطعاً.

وما دلّ على الفرق بين حقوق الله. فلا دية، وحقوق الناس ففيها الديمة.

(١) تقدم في ج: ٢٤ صفحة: ٢٥٥.

(٢) سورة التوبه الآية: ٩١.

(٣) (٤) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب قصاص النفس الحديث: ١ و ٩.

إذا لم يتجاوز المأذون فيه شرعاً (٥).

الثالث: لو أقام الحاكم الحدّ بالقتل ظهر بعد ذلك فسق البينة فالدية من بيت المال ولا ضمان على الحاكم ولا على عاقلته (٦)، وكذا لو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة حدّ عليها أو لتحقيق ما يوجب الحدّ فأحضرها الحاكم للتحقيق فخافت فأجهضت حملها (٧).

مثل خبر حسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليهما السلام: «من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإن ديته علينا» (١) فلا يقاوم ما ذكرناه. والله العالم بحقائق أحكامه.

(٥) فإن تجاوزه فيه المجازات دية أو قصاصاً، للعمومات، والإطلاقات، بلا مخصوص، ومقيد في البين، قال الصادق عليهما السلام في الموثق: «إن لكت شيء حدّاً، ومن تعدى ذلك الحدّ كان له حدّ» (٢) وتقديم في الحدود ما ينفع المقام.

(٦) للأصل، والإجماع، ولأن بيت المال معد للمصالح وهذا من أهمها، مضافاً إلى أنه من الخطأ، وخطأ الحاكم من بيت المال، وكذا بالنسبة إلى كفارة القتل، وتقديم في كتاب الشهادة ما ينفع المقام (٣).

(٧) لأن ذلك أيضاً خطأ، فتشمله قاعدة: «إن خطأ الحاكم من بيت المال»، وعن علي عليهما السلام في معتبرة أصبع بن نباتة: «ما أخطأ القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين» (٤).

وأما ما نسب إلى قضايا علي عليهما السلام في خبر يعقوب بن سالم عن الصادق عليهما السلام قال: «كانت امرأة تؤتى ببلوغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها، وأمر أن

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب مقدمات الحدود: ٦.

(٣) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٢١٧.

(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب آداب القاضي: ١.

الرابع: ليس التعزير قابلا للإسقاط والتبديل بالعوض <sup>(٨)</sup>.

الخامس: لو رأى الحاكم الشرعي المصلحة في تبديل التعزير إلى عقوبة أخرى من حبس أو نحوه هل يجوز ذلك أم لا؟ وجهان <sup>(٩)</sup>.

ي جاء بها إليه، ففزعـت المرأة فأخذـها الطلق، فـذهبـت إلى بعض الدور فـولـدت غلامـا، فـاستـهـلـ الغلام ثمـ مـاتـ، فـدخلـ عـلـيـهـ منـ روـعـةـ المـرـأـةـ وـمـنـ مـوـتـ الغـلامـ ما شـاءـ اللهـ، فـقالـ لـهـ بـعـضـ جـلـسـائـهـ: يـاـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ مـاـ عـلـيـكـ مـنـ هـذـاـ شـيـءـ؟ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ: وـمـاـ هـذـاـ؟ـ قـالـ: سـلـواـ أـبـاـ الـحـسـنـ <sup>عليـهـ السـلـامـ</sup>، فـقالـ لـهـمـ أـبـوـ الـحـسـنـ <sup>عليـهـ السـلـامـ</sup>: لـئـنـ كـنـتـمـ اجـهـدـتـمـ مـاـ أـصـبـتـمـ، وـلـئـنـ كـنـتـمـ بـرـأـيـكـمـ قـلـتـمـ لـقـدـ أـخـطـأـتـمـ، ثـمـ قـالـ <sup>عليـهـ السـلـامـ</sup>: عـلـيـكـ دـيـةـ الصـبـيـ»<sup>(١)</sup> فـهيـ قـضـيـةـ فـيـ وـاقـعـةـ، مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ: «مـنـ أـنـهـ لـمـ تـرـدـ بـطـرـيقـ مـعـتـمـدـ، فـلـاـ تـنـهـضـ فـيـ مـقـابـلـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ خـطـأـ الـحـاـكـمـ مـنـ بـيـتـ الـعـالـ».ـ مـنـ النـصـ وـالـإـجـمـاعـ».

(٨) للأصل، والإجماع، وظواهر الأدلة، وإمكان استفادة ذلك من قوله <sup>عليـهـ السـلـامـ</sup>:

«لا شفاعة في الحدود»<sup>(٢)</sup> ولا كفالة في حد<sup>(٣)</sup>.

(٩) من إطلاق دليل ولايته على ذلك، فيجوز. ومن الجمود على ما وصل إلينا من السنة المقدسة، فلا يجوز التعدي عنها. هذا إذا كان التبديل مساويا في الازتجار معه وإلا فالأمر أشـكـلـ.

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان ج: ١٠.

(٢) و(٣) الوسائل: باب ٢٠ و ٢١ من أبواب مقدمات الحدود.

## الموجب الخامس للحد: السرقة

وفيه فصول (أ)

### الفصل الأول في ما يتعلق بالسارق

يشترط في السارق أمور:

الأول: الشرائط العامة من البلوغ والعقل والاختيار<sup>(١)</sup>.

---

(أ) فالباحث فيها.

تارة: في السارق، وأخرى: في المسروق، وثالثة: في طريق الثبوت.

ورابعة: في الحد، وخاتمة: في اللواحق والمسائل.

السرقة: من الموضوعات المعروفة في كل مذهب. وملة، اعتبر الشارع فيها أموراً وبين لها حداً وأحكاماً، وهي غير الاختلاس لأنها شرعاً: أخذ الشيء بغير حق من الحرز في خفاء مع الشرائط الآتية. والاختلاس: هو الذي يأخذ بغير حق من غير حرز. والاستلاب ما يؤخذ جهراً وبهر.

(١) لما مر مكرراً من أنها من شرائط كل تكليف، وهي ثابتة بالإجماع، بل الضرورة الفقهية، وحديث: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يفique»<sup>(٢)</sup> وحديث رفع الإكراه<sup>(٢)</sup> المتفقان بين الفريقين، مضافاً إلى نصوص خاصة يأتي التعرض لبعضها إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(مسألة ١): لو سرق الطفل لم يحدّ بل يؤذب بما يراه الحاكم<sup>(٢)</sup>، ولو تكررت السرقة منه إلى الخامسة فما فوق<sup>(٣)</sup>،

(٤) أما الأول: فلما مر آنفًا.

وأما الثاني: فلأن ذلك من الأمور النظامية التي له الولاية عليها.

(٥) فيؤذبه الحاكم بشدة كمية وكيفية، لولايته على هذه الأمور النظامية من باب العسبة قطعاً.

ولكن نسب إلى نهاية الشيخ رحمة الله أنه «يعفى عنه أولاً فإن عاد أذب، فإن عاد حكت أنامله حتى تدمي فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد قطع كما يقطع الرجل»، ولم يشر على ما يشتمل هذا التفصيل كما اعترف به في الجواهر وغيره، مع ورود أخبار يقرب التواتر في الجملة، ففي صحيح ابن سنان قال: «سالت أبي عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق؟ قال عليه السلام: يعفى عنه مرتين ويعزّر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهم عليه السلام: «سأله عن الصبي يسرق؟ قال عليه السلام: إذا سرق مرة وهو صغير عفى عنه، فإن عاد عفى عنه، فإن عاد قطع بنائه، فإن عاد قطع أسفل من بنائه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سرق الصبي عفى عنه، فإن عاد عزّر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع فإن عاد قطع أسفل من ذلك، وقد اتـي على عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام أيضـاً: «في الصبي يسرق قال: يعفى عنه مرتـة فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمـي، فإن عاد قطعت أصابعـه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح زراـة عن أبي جعفر عليه السلام: «اتـى على عليه السلام بغلام قد سرق

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة: ١ و ٤ و ٢ و ٣ و ٧.

فطرّف أصابعه ثم قال أما لئن عدت لقطععنها، ثم قال: أما أنه ما عمله إلا رسول الله ﷺ وأنا»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالتطريف خضبها بالإدماء وفي موثق إسحاق بن عمار عن الحسن عليه السلام: «الصبي يسرق قال: يعنى عنه مرتين، فان عاد الثالثة قطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثاني فإن عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإيهامه»<sup>(٢)</sup>.

وفي مونقة الثاني: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الصبيان إذا أتى بهم على قطع أناملهم، من أين يقطع؟ فقال عليه السلام من المفصل، مفصل الأنامل»<sup>(٣)</sup>.

وفي معبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «أتى علي عليه السلام بجارية لم تحضر قد سرقت فضربيها أسوطا ولم يقطعها»<sup>(٤)</sup>.

وفي موثق البصري عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سرق الصبي ولم يحتم قطعت أطراف أصابعه وقال علي عليه السلام: ولم يصنعه إلا رسول الله ﷺ وأنا»<sup>(٥)</sup>.

وفي موثق سماعة: «إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله وقال أبو عبد الله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال فان عدت قطعت يدك»<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن مسلم قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق؟ فقال: إن كان له تسع سنين قطعت يده، ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل»<sup>(٧)</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق؟ فقال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد السبع سنين قطعت بناته أو حكت حتى تدمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بناته، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده، ولا يضيع حد من حدود الله تعالى»<sup>(٨)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة: ١٥ و ٥ و ٦.

(٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة الحديث: ٩ و ١٤ و ١٠ و ١٢.

ولا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالتعزير<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٢): لا يحدُّ المجنون إن سرق حين جنونه وإن كان أدوارياً وإن تكررت ذلك منه<sup>(٥)</sup>،

ولكن اختلاف مضمونها وعدم اعتماد المشهور عليها، وقول علي عليه السلام في بعضها: «لم يصنعه إلا رسول الله ﷺ وأنا» أوجب عدم وفائها بالجزم بالحكم مطلقاً، فلا بد من الإيكال إلى تأديب الحاكم فيعزره - بعد العفو عنه مرة أو مرتين حسب ما يراه من المصلحة - بما يراه صلحاً ومصلحة، والله العالم.

(٤) ظهر مما ذكرنا من الإطلاقات وجده.

وأما خبر القسري قال: «كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق، فسألت أبي عبد الله عليهما السلام عنه، فقال: سله حيث سرق هل كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة؟ فإن قال: نعم، قيل له أي شيء تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخل عنه، فأخذت الغلام وسألته، فقلت له: أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أي شيء هو؟ قال: اضرب، فخليت عنه»<sup>(١)</sup> لا بد من إيقاله إلى نظر الحاكم الشرعي الشاهد للقضية، إذ الشاهد يرى ما لا يراه الغائب فيعمل برأيه فربما يؤدي نظره إلى عدم الفرق بين العلم والجهل في التعزير كما قلنا، وربما يؤدي نظره إلى التفرقة بينهما بعد ملاحظة خصوصيات القضية.

(٥) للأصل، والإجماع، بل الضرورة الفقهية، وحديث رفع القلم<sup>(٢)</sup>، وتنظيره على الصبي في صورة التكرر قياس باطل، لاختصاص الدليل به، فلا يشمل غيره.

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب التصاص في النفس: ٢.

بل يؤدب إذا أدرك ذلك في الجملة وأثر فيه <sup>(٦)</sup>.

(مسألة ٣): لا حد على المكره <sup>(٧)</sup>، ولا المضطر لرفع اضطراره <sup>(٨)</sup>.

(مسألة ٤): لو سرق السكران فإن كان سكره بوجه محرم يجري عليه

الحد <sup>(٩)</sup>، وإن كان بوجه غير محرم كالاضطرار والإكراه ونحوهما فلا حد عليه <sup>(١٠)</sup>.

الثاني: أن يكون السارق هاتكا للحرز <sup>(١١)</sup>،

(٦) إجماعاً، ولقطع مادة الفساد وتنظيم أمور العباد في البلاد.

(٧) لقول نبينا الأعظم عليه السلام: «رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان،

وما أكرهوا عليه،... وما لا يطيقون وما اضطروا إليه - الحديث - <sup>(١)</sup> مضافاً إلى الأصل، والإجماع.

(٨) لما تقدم في سابقة، وأنه مأذون من ولی المالك وهو الشارع، فإذا سرق

لدفع اضطراره فلا يكون من السرقة موضوعاً، ولا ينافي ذلك ضمانه للعرض حفظاً للنظام وعدم التهجم على هتك مال الأنام، كما مر في الفصل <sup>(٢)</sup>.

(٩) لظهور إجماعهم على جريان حكم الصحو عليه، وإن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

(١٠) لفرض عدم الشعور والإدراك حين السرقة، مع وصف كونه سكراناً

حيثئذ.

(١١) إجماعاً، ونصوصاً، قال أبو عبد الله عليه السلام في موثق السكوني: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفل» <sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح أبي بصير <sup>(٤)</sup> قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال: هذا خائن لا يقطع، ولكن يتبع

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس: ١.

(٢) راجع ج ٢١ صفحة: ٣٦٦.

(٣) (٤) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد السرقة: ٣ و ١.

منفرداً أو مشاركاً<sup>(١٢)</sup>.

(مسألة ٥): لو هتك غير السارق وسرق هو لا يقطع واحد منها<sup>(١٣)</sup>، وإن جاءا معاً للسرقة والتعاون فيها<sup>(١٤)</sup>، ولكن يضمن الهاتك ما أتلفه والسارق ما أخذه<sup>(١٥)</sup>.

الثالث: أن يخرج المتعاق من العجز<sup>(١٦)</sup>،

بسرقه وخيانته، قيل له: فان سرق من أخيه؟ فقال: لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أخيه، هذا خائن، وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول».

وفي موثق السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه، يعني: الحمامات والخانات والأرجية والمساجد»<sup>(١)</sup>.

(١٢) لما تقدم من الإطلاق الشامل لكل منها، مضافاً إلى الإجماع.

(١٣) لعدم الهاتك في السارق، وعدم السرقة في الهاتك. نعم للحاكم الشرعي تعزير كل منها بما يراه، لما تقدم مكرراً من الولاية له فيه لدفع مادة الفساد وقلعها.

(١٤) لأن مجرد قصد المجيء للسرقة والتعاون فيها لا يوجب القطع، ما لم تتحقق السرقة من كل واحد منها بشرطها المعتبرة شرعاً.

(١٥) لقاعدتي الافتلاف واليد - كما تقدمتا في كتاب النصب - مضافاً إلى الإجماع بل الضرورة الفقهية.

(١٦) لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «إـن أـخـذ وـقـد اـخـرـج مـتـاعـاً فـعـلـيـه القـطـع»<sup>(٢)</sup> وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد السرقة: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد السرقة: ١.

سواء كان ذلك بال مباشرة أو التسبيب<sup>(١٧)</sup>، مستقلاً أو بمشاركة غيره<sup>(١٨)</sup>، بلا فرق بين أقسام التسبيب والمشاركة<sup>(١٩)</sup>.

(مسألة ٦): لو أمر مجنوناً أو صبياً غير مميز بالإخراج يقطع الأمر<sup>(٢٠)</sup> بخلاف، ما إذا أمر الصبي المميز بذلك<sup>(٢١)</sup>.

الرابع: أن لا يكون السارق ولد المسروق منه فلو سرق من ولده لم يقطع<sup>(٢٢)</sup>،

المؤمنين عليهم السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتعاق وهو في البيت لم يخرج بعد، قال عليهم السلام: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار<sup>(١)</sup> وظواهر ما مر من النصوص، مضافاً إلى الإجماع.

(١٧) للإجماع، وللصدق العرفي بالنسبة إلى كل منهما، وإطلاق الدليل الشامل لكل منهما.

(١٨) لما مر في سابقة من غير فرق.

(١٩) للإطلاق الشامل للجميع ما دام يصدق الموضوع عرفاً.

(٢٠) لأنهما بمنزلة الآلة المحضة، فتنسب السرقة إلى الأمر عرفاً.

(٢١) لتحقيق جهة الاستقلالية حينئذ في الجملة في المأمور من جهة تمييزه، فلا قطع على الأمر للشبهة ولا على المأمور، لعدم البلوغ، بل يعززان بما يراه الحاكم حفظاً للنظام واهتمامًا ببقاء الأحكام مهما أمكن بين الأنماط.

(٢٢) للإجماع، وفحوى عدم قتل الوالد بقتل ولده<sup>(٢)</sup> وقول نبينا

الأعظم عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٣)</sup> وتقديم بيانه في كتاب البيع<sup>(٤)</sup> كما مر في

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد السرقة: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الفحاص في النفس.

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب ما يكتسب به: ٢.

(٤) راجع المجلد السادس عشر صفحة: ٣٦٩.

ويقطع الولد لسرقة مال والده والأم إن سرقت من ولدتها والأقرباء إن سرق بعضهم من بعض <sup>(٢٣)</sup>.

الخامس: أن يكون المسروق ملك غيره، فلو كان المال ملكه وكان متعلقاً لحق غيره كما في الرهن أو في الإيجارة مثلاً لم يقطع <sup>(٢٤)</sup>.

السادس: أن يأخذ المال سرًّا <sup>(٢٥)</sup>,

القذف ما يتعلق بالمقام <sup>(١)</sup> أيضاً.

(٢٣) للعمومات، والإطلاقات من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد، إلا بعض الوجوه، وظهور خدشتها يعني عن التعرض لها.

(٢٤) لظواهر الأدلة المشتملة على قوله عليه السلام: «يقطع لأنَّه سرق مال الرجل» <sup>(٢)</sup> أو قوله عليه السلام في الصحيح: «السارق يتبع بسرقه وإن قطعت يده، ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم» <sup>(٣)</sup> أو قوله عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد: «غمَّ ما أخذ» <sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار التي يأتي في مقدار النصاب، نعم للحاكم الشرعي تعزيره بما يراه، لما تقدم من ولايته على ذلك، وتقدم في كتاب الغصب ما يتعلق بالمقام <sup>(٥)</sup> ويأتي في المسائل اللاحقة ما يتعلق به أيضاً.

(٢٥) لأنَّه المنساق من الأدلة عرفاً، ولنَّة، مضافاً إلى ظهور الإجماع، وعن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال عليه السلام: إني لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع من يأخذ ثمَّ يخفى» <sup>(٦)</sup> ومثله غيره.

(١) تقدم في صفحة: ٢٠.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد السرقة: ١.

(٣) و (٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد السرقة: ٤ و ١.

(٥) راجع ج: ٢١ صفحة: ٢٨٧.

(٦) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد السرقة: ٢.

فلو هتك الحرز قهراً وعلناً وأخذ المال أو هتكه سرًا وأخذه جهراً لا يقطع (٢٦).

(مسألة ٧): لو اشتراكاً في الهتك وانفرد أحدهما في السرقة يقطع السارق دون الهاتك (٢٧)، ولو انفرد أحدهما في الهتك ولكن اشتراكاً في السرقة يقطع الهاتك السارق (٢٨)، وإذا اشتراكاً فيهما قطعاً مع تحقق سائر الشرائط (٢٩).  
السابع: أن يكون المال محرزًا في حرز (٣٠)،

(٢٦) لعدم تتحقق موضوع السرقة فلا موضوع لترتب الحكم. نعم لا ريب في تتحقق الفضيحة، فترتتب جميع أحكام الفضيحة قهراً.

(٢٧) لتحقق الموضوع بالنسبة إلى السارق دون الهاتك. نعم يضمن الهاتك بما أتلفه، بل يعزّره الحاكم بحسب رأيه كما تقدم.

(٢٨) لثبت موضوع السرقة بالنسبة إليه دون الهاتك فقط.

(٢٩) لثبت الموضوع بالنسبة إليهما معاً، فيترتتب الحكم عليهما قهراً.

(٣٠) للأصل، والإجماع، والنص، كقول أبي جعفر عليه السلام: «لا يقطع إلا من ثقب بيته أو كسر قفله»<sup>(١)</sup> والمرجع في الحرز هو العرف، ويختلف ذلك اختلافاً كثيراً بحسب اختلاف المال المحرز فيه، بل بحسب الأزمنة والأمكنة والعادات، والجامع ما يتحفظ به المالك ماله عن الأغيار، ويصنونه عن تعدي الأشخاص وإن كان مثل بيت مغلق الباب، أو جوف الكتاب، أو الدفن تحت التراب أو الستر تحت الفراش أو مطحناً عليه الزبائل والحشائش إذا وقع ذلك بقصد الاحتفاظ والإحراء.

والحرز: من الأمور الإضافية التشكيكية، فقد يصدق ذلك وقد يصدق

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب حد السرقة: ٥.

فلو لم يكن حرج في البين كالدكاكين والخانات المفتوحة الأبواب ونحوهما يحرم الأخذ بل الدخول بدون إذن المالك ويوجب الضمان ولا يقطع<sup>(٣١)</sup>.

(مسألة ٨) الحرج مما يختلف باختلاف المال المحرز فيه فحرز الانعام الإصطبل مثلاً، وحرز محل القراض والوسادة غيره فلو وضع المالك فراشه أو وسادته في الإصطبل وفتح السارق بابه وأخذ الفراش منه فعل حراماً ويضمن ولا يقطع<sup>(٣٢)</sup>.

(مسألة ٩) كل محل مأذون فيه للعموم أو لطائفة خاصة كالمساجد والمدارس والخانات والمؤسسات والمشاهد المشرفة ونحوها لا يكون من الحرج فيحرم أخذ المال منها ويضمن<sup>(٣٣)</sup>،

العدم، وقد يشك في الصدق وعدمه، ولا قطع في الآخرين، وإن حرم الأخذ وتحقق الضمان لو أخذ، بل يحرم الدخول بغير إذن في ملك الغير، كما مر في كتاب الفصب.

ثم إن السرقة من الحرج يصح أن يعد من شرائط السرقة، كما يصح أن تعد من شرائط المسروق، لفرض أن السرقة والمسروق من المتلازمين في الجملة، فيصح أن يكون بعض شرائط أحدهما شرطاً للأخر كذلك.

(٣١) أما حرمة الأخذ والضمان، فمن ضروريات الدين، وتدل عليه الأدلة الأربع، كما تقدم في كتاب الفصب. وأما عدم القطع فلعدم الشرط، وهو الأخذ من الحرج.

(٣٢) للأصل، ولأن المنساق من الحرج ما كان بحسب حال ذات المسروق، لا بحسب الغير، إلا إذا جرت العادة على ذلك.

(٣٣) أما حرمة الأخذ، فلأنه مال الغير فيحرم أخذه بغير رضاه بالأدلة الأربع، كما مر في كتاب الفصب وغيره.

وأما الضمان، فلقاعدة اليد، والإجماع، بل ضرورة الفقد، كما تقدم مكرراً.

ولا يقطع (٣٤)، وكذا ستارة الكعبة المشرفة وثياب الأماكن المقدسة ونحوها (٣٥)، وكذا لا يقطع من أخذ ما لا يراعيه صاحبه من قريب أو بعيد (٣٦).

(٣٤) لانتفاء الشرط وهو الحرز، ولما تقدم من الأخبار (١).

(٣٥) لأن الناس فيها سواء، فلا يتحقق الحرز حينئذ. وأما ما في صحيح عبد السلام عن مولانا الرضا عليه السلام: «بأي شيء يبدأ القائم منكم إذا قام؟ قال عليه السلام: يبدأ بيبني شيبة فيقطع أيديهم لأنهم سرّاق بيت الله تعالى» (٢) وفي رواية أخرى: «يعلقها في الكعبة» (٣) فيمكن حمله على بعض المحاصل، ومنه يظهر أن دعوى الإجماع لا وجه لها.

(٣٦) لعدم صدق الحرز على ذلك للفة، ولا عرفا، ولا صدق السرقة عليه أيضاً، فلا يكون من السرقة لا موضوعاً ولا حكماً.  
نعم يمكن أن يعد ذلك من الاختلاس والاستلاب، ففيهما الحرمة والضمان دون القطع.

وأما قضية صفوان بن أمية التي نقلها الفريقان، كما في صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه؟ فقال عليه السلام: إن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد العرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء، فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائـي؟ فذهب يطلبـه، فأخذ صاحبهـ، فرفعـه إلى النبي عليه السلام، فقال النبي: اقطعوا يدهـ، فقال الرجل: تقطع يدهـ من أجل ردائـي يا رسول اللهـ؟! قال عليه السلام: نعم، قال: فأنا أحبـهـ، فقال رسول الله عليه السلام: فهـلا كان هذا قبلـ أن ترفعـهـ إلىـيـ - الحديثـ -» (٤) فيمكن حملـهـ

(١) راجع صفحة: ٧٢.

(٢) و (٣) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف: ١٣ و ٥.

(٤) الوسائل: باب ١٧ من أبواب مقدمات الحدوـد: ٢.

(مسألة ١٠): يشترط في السرقة بل كل ما فيه الحد عدم تحقق الشبهة<sup>(٣٧)</sup>، حكماً أو موضوعاً<sup>(٣٨)</sup>.

(مسألة ١١): لا فرق بين الذكر والأنثى فتقطع فيما يقطع فيه الذكر وكذا المسلم والذمي فيقطع المسلم سواء سرق من المسلم أو الذمي<sup>(٣٩)</sup>.

على صورة تحقق الحرز لأن حرز كل شيء بحسبه، بأن جعل رداءه تحت رأسه وتوسد به<sup>(٤٠)</sup> أو أحرزه حال خروجه إلى غير ذلك مما يمكن.

(٣٧) لقاعدة أسسها نبينا الأعظم عليه السلام امتنانا على أمته والصيانت لهم عن انتساب الخيانة إليهم، وهي قوله عليه السلام: «ادروا الحدود بالشبهات»<sup>(٤١)</sup> بحيث يستدل بها فقهاء الفريقين في أبواب الحدود، لأن يستدلوا عليها، وتقتضيه أصلية عدم السلطة على القطع والحد بعد الشك في شمول الإطلاقات لمورد الشبهة، فلا وجه للتمسك بها من جهة الشبهة الموضوعية.

وكذا الأدلة الدالة على اعتبار العلم بالحكم والموضع والعمد في العمل، وعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلببي: «سألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب؟ فقال: صاحب البيت أعطانيها فقال عليه السلام: يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه ببينة، فإن قامت البينة عليه قطع»<sup>(٤٢)</sup> وكذا غيره من الأخبار المتفرقة في الأبواب المختلفة.

(٣٨) للإطلاق، وظهور الاتفاق، الشاملين لكل منها.

(٣٩) لإطلاق الأدلة، وعمومها، الشاملين للجميع، ما لم يكن دليلا على الخلاف وهو مفقود. ولو سرق ذمي من مثله وتحاكموا إلينا، فللحاكم أن يحكم بما يقتضيه الشرع من القطع إن ثبت شرائطه، أو التعزير إن لم يثبت ذلك، أو رفع

(٤٠) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحه: ٢٦٥.

(٤١) تقدم ما يتعلق بالقاعدة في ج: ٢٧ صفحه: ٢٢٦.

(٤٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد السرقة: ١.

- (مسألة ١٢): لو سرق الأمين ما استأمن عليه لا يقطع<sup>(٤٠)</sup>، وكذا لو سرق الراهن العين المرهونة أو سرق الموجر العين المستأجرة<sup>(٤١)</sup>.
- (مسألة ١٣): إذا سرق الأجير من مال المستأجر فإن استأمنه عليه فلا قطع<sup>(٤٢)</sup>، وإن أحرز المال عنه وهتك الحرز وسرق يقطع<sup>(٤٣)</sup>،

الدعوى إلى حكامهم على تفصيل تقدم.

(٤٠) لعدم صدق السارق عليه شرعاً. نعم لا ريب في كونه خاتناً وبمنزلة السارق في الإثم والعقاب.

(٤١) لبقاء ملك الراهن بالنسبة إلى العين المرهونة، وإن كان للمرتهن حق الإمساك وبقاء ملك المؤجر على العين المستأجرة، ولا معنى لقطع يد المالك لماله، وإن كان للمستأجر حق الانتفاع أو نفس المنفعة، مضافاً إلى الإجماع وشهادة العرف فيهما، لعدم صدق السرقة لما مر.

(٤٢) إجماعاً، ونصا، قال أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup> في الصحيح: «إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه، فليس عليه قطع»<sup>(١)</sup> وفي صحيح الحلبـي عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «في رجل استأجر أجيراً وأقده على متاعه فسرقه، قال: هو مؤتمن»<sup>(٢)</sup> وعن علي<sup>عليه السلام</sup> في معتبرة السكوني: «أربعة لا قطع عليهم: المختلس، والغلول، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير، فإنهما خيانة»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار، مضافاً إلى ما مر في الأمين.

(٤٣) لوجود المقتضي حينئذ فقد المانع، مع تحقق سائر الشرائط، فيشمله الإطلاقات، والعمومات.

ولا وجـه للأخذ بـاطلاق ما تقدم من قول أبي جعـفر<sup>عليه السلام</sup>، لأنـه محمـول على صورة الاستـيمـان، كما في صحيح سليمـان بن خـالـد، قال: «سـأـلـتـ أـبـا

(١) الوسائل: بـاب ٢٩ من أبواب حد السـرقة: ٥.

(٢) و(٣) الوسائل: بـاب ١٤ من أبواب حد السـرقة: ١ و٢.

وكذا يقطع كل من الزوج والزوجة بسرقة مال الآخر مع الحرز عنه، وأما مع عدمه فلا قطع<sup>(٤٤)</sup>، وكذا الضيف يقطع إن أحرز المال عنه وإلا فلا<sup>(٤٥)</sup>.  
 (مسألة ١٤): لو سرق من المال المشترك بقدر نصيبيه لا يقطع<sup>(٤٦)</sup>،

عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته، هل تقطع يده؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: «هذا مؤتمن ليس بسارق. هذا خائن»<sup>(١)</sup> وصحيح الحلبـي عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> أيضاً: «في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه، فقال<sup>عليه السلام</sup>: هو مؤتمن»<sup>(٢)</sup>، وفي موثق سماعة: «سألته عمن استأجر أجيراً، فأخذ الأجير متاعه فسرقه؟ قال: هو مؤتمن، ثم قال: الأجير والضيف أميان، ليس يقع عليهما حد السرقة»<sup>(٣)</sup>.

(٤٤) أما الأول: فلوجود المقتضي للقطع، فتشمله الأدلة قهراً.

وأما الثاني: فلعدم الموضوع للسرقة، فلا معنى لترتيب الحكم.

(٤٥) للإجماع، والنـص، كما مر في موثق سماعة: «الأجير والضيف أميان ليس يقع عليهما حد السرقة»، ويستفاد منه أنه مع عدم الاستيمان يقطع، وعليه يحمل قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في الصحيح: «الضيف إذا سرق لم يقطع، وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف»<sup>(٤)</sup>.

(٤٦) لما تقدم من الأصل، والقاعدة، وكذا لو أخذ الشريك من مال المشترك بدون إذن الشريك باحتمال جوازه، وإن بلغ المأخذ النصاب، وكان زائداً عن نصيبيه، وإن لم يكن بعنوان اقتطاع حصته، أو أخذ بقصد تقسيم المال والمراضاة بعد ذلك، وكذا لو أخذ شخص مال الغير بزعم أنه ماله أو أنه من المباحثات الأولية مثلاً، كل ذلك لم يكن فيه قطع لـما عرفت.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل: باب ١٤ من أبواب حد السرقة الحديث: ٣ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ١٧ من أبواب حد السرقة الحديث: ١.

ولو زاد عن نصيبه يقطع مع تحقق سائر الشرائط <sup>(٤٧)</sup>، ومثله من سرق من المغن الذي له نصيب فيه <sup>(٤٨)</sup>.

(مسألة ١٥) : لو من الزوج النفقة الواجبة عليه وأخذت الزوجة تلك النفقة من مال الزوج سرقة فلا قطع عليها إذا لم تزد على النفقة الواجبة بقدر النصاب <sup>(٤٩)</sup>.

(٤٧) لوجود المقتضي، فتشمله ما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، من غير دليل على التخصيص والتقييد.

(٤٨) لعين ما مر في سابقة من غير فرق، مضافا إلى ما يأتي من النص.  
فيحمل قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «إن علياً عليه السلام قال في رجل أخذ بيضة من المقسم، فقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إني لم اقطع أحداً له فيما أخذ شرك»<sup>(١)</sup> على عدم الزيادة عن نصيبه بقدر النصاب، كما يحمل قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن في البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام: «هي بيضة حديد سرقها رجل من المغن فقطعه»<sup>(٢)</sup> على الزيادة عنه بمقدار النصاب.

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل سرق من المغن أيش الذي يجب عليه؟ أ يقطع؟ قال عليه السلام: ينظر كم نصيبه، فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان الذي أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع»<sup>(٣)</sup> وغيرها من الأخبار.

(٤٩) لأنَّه نحو تقاص مأذون فيه شرعاً، وتدل عليه قضية هند زوجة أبي سفيان حين قالت للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن أبويا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ولدي إلا ما أخذ منه سراً وهو لا يعلم، فهل على في شيء؟ فقال عليه السلام: خذ ما

(مسألة ١٦): لو اخرج متابعاً من الحرز وقال: إن صاحبه وهبني أو أذن في إخراجه أو إن المال لي وادعى صاحب الحرز أنه سرقه فلا قطع إلا أن تقوم البينة على السرقة (٥٠).

(مسألة ١٧): لو سرق المتابع من الحرز ثم انتقل المسرور إلى السارق شرعاً، اختياراً كان كالشراء أو غير اختيار - كالإرث والهبة مثلاً - يقطع إن كان ذلك بعد حكم الحاكم (٥١)، بل وإن كان قبله وبعد الرفع إلى الحاكم (٥٢).

(مسألة ١٨): لو سرق النصاب وأخرجه من الحرز ثم أعاده إليه يقطع لو لم يصل المال إلى مالكه (٥٣)،

يكفيك ولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup> والتعليق الوارد في قول الصادق ع: «إذا سرق السارق من البider من إمام جائز فلا قطع عليه، إنما أخذ حقه»<sup>(٢)</sup> وتقدم في أحکام النفقات ما يتعلق بكمية النفقة وكيفيتها.

ثم إنها لو زادت على النفقه الواجبة بقدر النصاب يقطع مع الشرائط، لما مر من الإطلاقات، والعمومات الشاملة لها.

(٥٠) أما عدم القطع مع عدم البينة، فالأجل الشبهة الدارئة للحد، وأما معها فلوجود المقتضى للحد فقد المانع، فلا بد من القطع حينئذ.

(٥١) لتحقق الموضوع فتشمله الإطلاقات، والعمومات.

(٥٢) لفرض تحقق الموضوع مع الشرائط قبل انتقال المال إليه، فيترتب عليه الحكم قهراً. نعم لو تاب ورضي صاحب المال وكان ذلك قبل الرفع إلى الحاكم، لا يجري الحد، كما سيأتي.

(٥٣) لوجود المقتضى للقطع مع تحقق الشرائط - فتشمله الإطلاقات والعمومات المتقدمة - وقد المانع عنه حينئذ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحة: ٤٦٦.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب حد السرقة: ٥.

وأما لو وصل إليه ففي القطع إشكال (٥٤).

(٥٤) من تحقق المقتضي للقطع الذي هو هتك الحرز والإخراج منه، فيجري عليه الحد. ومن عدم فوت شيء عن المالك وعدم صحة مطالبته بماله، فلا يقطع. نعم تسمع دعواه في أصل هتك الحرز، ولكنها ليس سبباً للقطع حينئذ. وهناك مسائل أخرى تأتي في حكم المحارب إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني في ما يتعلّق بالمسروق

(مسألة ١): يعتبر في المسروق أن تكون ماليته بقدر ربع دينار<sup>(١)</sup>،

(١) أما كون نصاب القطع ربع دينار، فللأصل، والإطلاق، والإجماع، والنصوص المستفيضة منها قول نبينا الأعظم عليه السلام: «لا قطع إلا في ربع دينار»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار، قلت له: في درهفين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ، قلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار، هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السرّاق فيما أقل هو من ربع دينار لأنّيّت عامة الناس مقطعين»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «لا تقطع يد السارق إلا في شيءٍ تبلغ قيمته مثناً وهو ربع دينار»<sup>(٣)</sup> وفي موثق سماعة عن الصادق عليه السلام قال: «قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة؟ قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع دينار، قلت: هو أدنى حد السارق؟ فسكت»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية علي بن أبي حمزة<sup>(٥)</sup> عن الصادق عليه السلام: «لا تقطع يد السارق

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٢٥٤.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد السرقة الحديث: ١ و ٢ و ٤ و ٥.

حتى تبلغ سرقته ربع دينار، وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد»، إلى غير ذلك من الروايات.

وما يظهر منه الخلاف مثل ما دلّ على أن النصاب في السرقة خمس دينار، صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار، إن سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك»<sup>(١)</sup>، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار»<sup>(٢)</sup> ومثلهما غيرهما من الأخبار.

أو ما دلّ على أن النصاب ثلث دينار، مثل موثق سماعة، قال: «سألته على كم يقطع السارق؟ قال: أدنى على ثلث دينار»<sup>(٣)</sup> و قريب منه موثق أبي بصير<sup>(٤)</sup>. وكذا ما دلّ على أن النصاب درهمان، مثل موثق إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «عن سرق من بستان عذقا قيمته درهمان، قال عليه السلام: «يقطع به»<sup>(٥)</sup>.

أو أن النصاب دينار، كما في صحيح أبي حمزة الشمالي: «سألت أبي جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه وقال: في عددها من الدرام»<sup>(٦)</sup>. فلا بد من رد علم جميع ذلك إلى أهله لكونها بمرء من المشهور ومنظر من أنظارهم المباركة، ومع ذلك أعرضوا عنها وطرحوها - مع ان بعضها محمول على التقبة مثل ما دلّ على الخمس أو الثلاثة<sup>(٧)</sup> بل وغيرهما - فيطمئن الفقيه الخبير بمذاق فقه أهل البيت: بأنهم ظفروا على خلل فيها، ولذلك أعرضوا عنها كما هو دأبهم [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين] في الفقه الإمامية المنتهية إلى وحي السماء، ونعم ما قال في الجواهر: «لو ساغ للفقيه التردد بكل ما يجد، أو الجمود على كل ما يرد، ما اخضر للفقه عود ولا قام للدين عمود، نسأل الله تعالى تنويراً لبصرة وصفاء السريرة فإنه الرحيم المنان المتفضل الحنان ذو الفضل والإحسان»، فلا محيض إلا عن أن النصاب هو الربع لا غيره، فلا شبهة بالنسبة إلى غير الربع حتى تجري قاعدة درء

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد السرقة: ١٢ و ٣ و ١١ و ١٠ و ١٤ و ٩.

(٧) راجع المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحه: ٢٤٢ ط: بيروت.

ذهبًا خالصاً مسكوناً عليه السكة<sup>(٤)</sup>، بلا فرق في ذلك بين جميع ما يملكه المسلم<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٢): يقطع لو كان المسروق - جامعاً للشراط حيواناً كان أو جماداً نباتاً كان أو غيره<sup>(٤)</sup>.

الحدود بالشبهة. والله العالم الهادي.

(٢) لأنَّه المنساق من الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، وتحقق الشبهة الدارئة للحُدُّ في غير ذلك، والدينار عبارة عن ثمانية عشر حمرة من الذهب المسكون.

(٣) لإطلاق السنة والكتاب، وإجماع الأصحاب.

وما ذكره بعض من التفصيل لا حقيقة له كالسراب، فكل ما يملكه المسلم يقطع بسرقته إنْ بلغ النصاب، سواء كان من المعادن والألبسة، أو الفواكه والأطعمة - رطبة كانت أو غيرها - و الأشربة، كان أصلها الإباحة لجميع الناس أو لا، كان له قابلية البقاء أو كان مما يسرع إليه الفساد كالخضروات والفواكه الرطبة، إلى غير ذلك.

(٤) للإطلاقات، والعمومات، وظهور الإجماع بلا فرق بين أقسام الحيوانات. نعم ورد في الطير والرخام ما ينافي ذلك، مثل ما نسب إلى نبينا الأعظم عليه السلام كما في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام: «لا قطع على من سرق الحجارة، يعني الرخام وأشباه ذلك»<sup>(١)</sup> وعن علي عليه السلام في موثق السكوني: «لا قطع في ريش، يعني الطير كله»<sup>(٢)</sup> وفي موثق غياث بن إبراهيم: «إن علياً عليه السلام أتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطنه، وقال: لا قطع في الطير»<sup>(٣)</sup>، ولكنه محمول على عدم تحقق الشراط، مثل النصاب أو الحرز أو على

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب حد السرقة: ١.

(٢) و (٣) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب حد السرقة: ٢ و ١.

(مسألة ٣): لا فرق في الذهب المسروق بين المسكوك وغيره، فلو بلغ الذهب غير المسكوك قيمة ربع دينار مسكوك قطع<sup>(٥)</sup>، ولو بلغ وزنه وزن ربع دينار مسكوك لكن لم يبلغ قيمته قيمة الربع لم يقطع<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ٤): المراد بالمسكوك ما كان رائجاً معاملة فلا اعتبار بربع قيمته ما ليس كذلك<sup>(٧)</sup>، فلو فرض وجود مسكوك غير رائج فلا اعتبار بربع قيمته في تحقق النصاب، فإذا سرق بمقدار ربع قيمته ولم يكن بقدر ربع قيمة الرائح فلا قطع<sup>(٨)</sup>، فلو فرض رواج ديناريين مختلفتين لأجل نفس السكة لا لأجل النقص أو الغش في أحدهما يقطع ببلوغ قيمة الأكثري دون الأقل<sup>(٩)</sup>.

(مسألة ٥): نصاب القطع الذي هو ربع دينار أو ما بلغ قيمته هو أقل ما يقطع به وليست الزيادة عليه مقدرة بقدر معين بل يقطع مطلقاً بلغت الزيادة ما بلغت<sup>(١٠)</sup>.

التقية<sup>(١)</sup> أو محامل أخرى كما لا يخفى.

(٥) للصدق العرفي في تتحقق النصاب، فيشمله الإطلاقات، والعمومات، والاتفاق، كما مر.

(٦) لعدم صدق النصاب، فلا موضوع حتى يترتب الحكم.

(٧) لأن هذا هو المنساق من الأدلة والفتاوي.

(٨) للأصل، بعد انساب خصوص الرائح من الأدلة.

(٩) لتحقق الشبهة في الفرض بالنسبة إلى الأقل بعد الشك في صحة التمسك بالإطلاقات مثل المقام، وأما لو بلغ النصاب قيمة الأكثري، فيقطع للإطلاقات، والعمومات، بلا مقييد، ومحخص.

(١٠) للإطلاق، والاتفاق، وأن التحديد بالربع - كما مر - إنما هو بالنسبة إلى

(١) راجع المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٢٥٣.

(مسألة ٦): إذا سرق شيئاً بزعم عدم كونه بقدر النصاب فبان بقدره يقطع وفي عكسه لا يقطع (١١).

(مسألة ٧): تقدم أنه يعتبر في السرقة هتك الحرز فيكون المدار في تتحققها عليه (١٢)، ففي السرقة من الجيب إن كان بحيث يصدق عليه الحرز يقطع (١٣)، وإن صدق عدمه أو شك في الصدق وعدمه لا يقطع (١٤)، ولكن الإثم والضمان ثابتان على كل حال (١٥).

الأقل فقط، دون غيره.

(١١) لتحقق السرقة في الأول بعد تحقق سائر الشرائط - كما هو المفروض فتشمله الإطلاقات، والعمومات، بخلاف الثاني لعدم تحقق الشرط. نعم للحاكم الشرعي تعزيزه، لما مر مكرراً من أن له الولاية على ذلك.

(١٢) لما مر في الشرط السابع مما يعتبر في السارق.

(١٣) لوجود المقتضي وفقد المانع، فلا بد من القطع بعد تتحقق جميع الشرائط.

(١٤) أما الأول: فلعدم تحقق الموضوع، لفرض صدق السرقة من غير حرز.

وأما الثاني: فلتتحقق الشبهة الدارئة للحدّ كما تقدم مكرراً.

(١٥) لتحقق الظلم والعداوة.

هذا كلّه بحسب القاعدة، مضافاً إلى الإجماع، وقول الصادق عليه السلام في موافق السكوني: «قد أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطار قد طرّ دراهم من كمّ رجل فقال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم اقطعه، وإن كان طرّ من قميصه الداخل قطعته» (١)

وفي رواية أخرى مثله إلا أن فيها: «وإن كان طرّ من قميصه الأسفل

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب حد السرقة: ٢.

(مسألة ٨): أثمار الأشجار لها حالات ثلاث:  
حالة قطعها وحرزها.

وحللة كونها على الأشجار وهي محرزة بما جرت العادة بحرزها به.

وحللة كونها غير محرزة مطلقاً ويقطع في الأولين دون الأخيرة (١٦).

قطعناء»<sup>(١)</sup> وهو مطابق للقاعدة لتحقق الحرز في الداخل. والأسفل دون غيره غالباً، وعليه يحمل قول أبي عبد الله عليه السلام في موثق عبد الرحمن: «ليس على الذي يستلب قطع، ولا على الذي يطرد الدرهم من ثوب قطع»<sup>(٢)</sup> وكذا صحيح منصور ابن حازم قال: «سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: يقطع النباش، والطرار، ولا يقطع المختلس»<sup>(٣)</sup>.

ثم إنه لا فرق في الحرز بين جميع أنواعه من القديمة والحديثة، المختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والعادة والأشخاص، فيختلف الجيب باعتبار البروز والظهور والحرز وعدمه.

وهل يتتحقق الحرز بالعلامة المنصوبة أو الكتابة كذلك كما هو المتداول في بعض المحال، يكتب [ممنوع الدخول أو العبور أو يمنع حمل شيء من مكان كذا الظاهر هو الصدق، لما تقدم من أن الناط هو حكم العرف بذلك، والمفروض حكمه. نعم لو شك فيه فقد مرّ حكمه<sup>(٤)</sup>.]

(١٦) أما القطع في الأولين، فلوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات، مع تحقق سائر الشرائط. وأما الأخير، فلعدم الحرز فلا يترتب الحكم الذي هو القطع.

(١) الكافي ج: ٧ صفحة: ٢٢٧.

(٢) و (٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب حد السرقة: ١ و ٢.

(٤) تقدم في صفحة: ٨١.

- (مسألة ٩): لا قطع على السارق في عام المجاعة إذا كان المسروق مأكولاً والسارق مضطراً<sup>(١٧)</sup>، وإن كان الضمان عليه<sup>(١٨)</sup>.
- (مسألة ١٠): لو سرق حراً - كبيراً أو صغيراً - لم يقطع<sup>(١٩)</sup>، ويعزره الحكم الشرعي بما يراه<sup>(٢٠)</sup>، ويقطع إن باعه<sup>(٢١)</sup>.

(١٧) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عليه السلام في موثق السكوني: «لا يقطع السارق في عام سنة - يعني عام مجاعة -»<sup>(١)</sup> وعنه عليه السلام أيضاً: «لا يقطع السارق في سنة المحل [المحق] في شيء مما يؤكل، مثل الخبز واللحم والقناة وأشباه ذلك»<sup>(٢)</sup> وفي موثق السكوني عن الصادق عليه السلام: «لا يقطع السارق في عام سنة مجده - يعني في المأكول دون غيره -»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

والقرينة تدل على تقييدها بالاضطرار والمأكول ولو بالقوة، وفي غيرهما يرجع إلى العمومات، والإطلاقات، بعد كون المخصوص والمقييد منفصلاً مردداً بين الأقل والأكثر.

ومنه يعلم وجه التعدي إلى مطلق الاضطرار، كما مر سابقاً.

(١٨) للأدلة الأربع، كما تقدم في كتاب الغصب فلا وجه للتكرار بعد ذلك.

(١٩) لأن مورد السرقة المال، ولا مالية للحر بلا فرق بين الذكر والأشنى.

(٢٠) لأنه منكر وفساد، والتعزير جعل لدفعهما.

(٢١) لجملة من الأخبار، نسب إلى المشهور العمل بها، فعن الصادق عليه السلام في موثق السكوني: «ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى ب الرجل قد باع حراً، فقطع يده»<sup>(٤)</sup> وفي رواية معاوية بن طريف قال: «سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها؟ فقال: فيها أربعة حدود: أما أولها فسارق

(١) و(٢) و(٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب حد السرقة الحديث: ٢ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب حد السرقة: ٢.

(مسألة ١١): لو أغار بيته فهتك المغير حرزه فسرق منه مال المستعير قطع وكذا لو آجر بيته وسرق منه مال المستأجر (٢٢).

(مسألة ١٢): لو كان الحرز مغصوباً لم يقطع بسرقة مالكه الذي له هتكه (٢٣)، ولو كان ماله في حرز فهتكه وأخذ ماله فقط لم يقطع وعليه ضمان ما أتلفه من الحرز (٢٤)، وكذا إن كان ماله مخلوطاً بمال مالك الحرز بما لا تتميز وأخذ بقدر ماله أو أزيد بما لا يبلغ النصاب (٢٥).

تقطع يده، والثانية: إن كان وطأها جلد الحدّ، وعلى الذي اشتري إن كان وطأها إن كان محصناً رحمة، وإن كان غير محصن جلد الحدّ، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه، وعليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها، وإن كانت أطاعت جلدت الحدّ» (١).

وفي خبر عبد الله بن طلحة. قال: «سألت أبي عبد الله ع عن الرجل يبيع الرجل وهو حران، فيبيع هذا هذا وهذا وهذا ويفران من بلد إلى بلد يبيعان أنفسهما، ويفران بأموال الناس؟ قال: تقطع أيديهما، لأنهما سارقاً أنفسهما وأموال الناس» (٢).

(٢٢) لوجود المقتضي للقطع في كل منهما وقد المانع عنه بعد تحقق جميع الشرائط، كما هو المفروض، فتشمله العمومات بلا مقيد ومخصص.

(٢٣) لأنه لا يصدق الحرز بالنسبة إلى من يكون مسلطاً على الهتك، وعن جمع إن الإحراز بغير الحق كغير المحرز.

(٢٤) أما عدم القطع، فلعدم تتحقق السرقة بأخذ مال الغير. وأما الضمان فلقاءعتي اليدي، وأن من أتلف مال الغير فهو له ضامن.

(٢٥) لعدم تتحقق سرقة النصاب المعتبر في القطع، فلا موضوع له حينئذ.

(مسألة ١٣): لو سرق ثمر العين الموقوفة يقطع مع تحقق الشرائط (٢٦)، وكذا العين الموقوفة بناء على كونها ملكاً للموقوف عليه، وأما بناء على أنها من التحرير وفك الملك فلا قطع (٢٧)، وكذا لو سرق الحقوق من الزكاة أو الخمس أو السهم الشريف (٢٨)، ولا بد وأن يكون المطالب هو الحاكم الشرعي في كل مال ليس له مالك فعليّ مطالب (٢٩).

(٢٦) لأن له مالكا، فتشملها الأدلة بعد وجود المقتضي فقد المانع.

(٢٧) أما الأول: فلما مرّ في سابقة من غير فرق.

وأما الأخير: فلعدم المالك، وهو شرط في تتحقق السرقة، ولكن للحاكم الشرعي تعزيره بما يراه، لأن المقام من صغريات النهي عن المنكر، الذي قد يتعلق به التعزير.

(٢٨) للأصل، بعد الشك في صدق المالك بالنسبة إليها، لأن أصل ثبوت الحق في الجملة معلوم، والشك في تتحقق الملك يكفي للشبهة الدارئة للحد. وكذا ولادة الإمام عليه السلام وحده لصرف ما يتعلق به في المصادر الشرعية لا ريب فيه، وأما الملكية الخاصة المتعارفة ففيها بحث.

ولكن يمكن أن يقال: إن مقتضى ظواهر الأدلة كما هو المشهور الملكية المتعارفة، ويشهد لها معتبرة ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: قضى علي عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله، أحدهما عبد مال الله، والآخر من عرض الناس، فقال عليه السلام: أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء، مال الله أكل بعضه بعضاً، وأما الآخر فقدمه وقطع يده، ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده»<sup>(١)</sup> وقد تقدم التفصيل في كتاب الزكاة والخمس فراجع. نعم التعزير مسوکول إلى نظر الحاكم الشرعي.

(٢٩) لأن إقامة الحدود من حقوق الناس، ومشروع بطلب أصحابها.

(مسألة ١٤): باب الحرز من الخارج وما ثبت فيه من الآلات وما بني في جداره ليس من الحرز فلا قطع بسرقة شيء منها<sup>(٣٠)</sup>، بخلاف الداخل من الباب وما يتعلّق به، فمن كسر الباب الخارج وأخذ من الباب الداخل شيئاً بقدر النصاب يقطع<sup>(٣١)</sup>.

(مسألة ١٥): سارق الكفن إن نبش القبر وسرقه ولو بعض أجزائه المندوبة وتحقق سائر الشرائط منها النصاب يقطع<sup>(٣٢)</sup>،

والمفروض أنه لا صاحب لها في المقام إلا الحاكم الشرعي.

(٣٠) لأن المرجع في الحرز إنما هو العرف والعادة، وهما لا يحکمان بالحرزية فيها، فمن سرق دقافة الباب أو ما عليه من الزينة، لا يقطع.

(٣١) فإنه محرّز بباب الخارج، فيصدق حينئذ هتك الحرز وأخذ المال من الحرز.

(٣٢) لأن القبر حرز للكفن، فتشمله الإطلاقات، والعمومات، مضافاً إلى الإجماع، والنصوص، منها صحيحة حفص البختري قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدّ النباش حدّ السارق»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر الجعفي قال: «كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك، في رجل نبش امرأة فسلبه ثيابها ثم نكحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا: طائفه قالوا: أقتلوه، وطائفه قالوا: أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إن حرمة البيت كحرمة الحي، تقطع يده لنبيه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا، إن أحسن رجم وإن لم يكن أحسن جلد مائة»<sup>(٢)</sup>.

وفي موثق إسحاق بن عمار: «إنّ علياً عليه السلام قطع نباش القبر، فقيل له: أقطع في الموتى؟ فقال: إنّا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحياءنا»<sup>(٣)</sup>

(١) و (٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد السرقة: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد السرقة الحديث: ١٢.

وإن نبش ولم يسرق الكفن يعزر ولا يقطع<sup>(٣٣)</sup>، بلا فرق فيه بين الأكفان المتعارفة إذا كان بقدر النصاب أو الأكفان النفيسة<sup>(٣٤)</sup>.

(مسألة ١٦): ليس القبر حرزاً لغير الكفن فلو جعل مع الميت شيءٍ ونبش وأخرج لا يقطع إلا إذا كان القبر في بيت مغلق فكسر القفل أو ثقب الجدار<sup>(٣٥)</sup>.

(مسألة ١٧): لو تكرر منه النبش وفات السلطان كان له قتله للردع<sup>(٣٦)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات.

وما يظهر منه الخلاف مثل رواية علي بن سعد عن الصادق ع قال: «سألته عن رجل أخذ وهو ينبعش؟ قال: لا أرى عليه قطعاً، إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه»<sup>(١)</sup> وكذا قوله ع أيضاً: «النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع»<sup>(٢)</sup>، وقريب منه غيره محمول أو مطرود، كما لا يخفى.

(٣٣) أما التعزير، فلأنه فعل حراماً، وهتك حرمة المؤمن، وللحالـم الشرعي التعزير في مثل ذلك، وفي مرسـل ابن بكـير عن الصـادق ع: «إذا أخذ أول مـرة عـزـرـ، فإنـ عـادـ قـطـعـ»<sup>(٣)</sup> المـحملـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ لمـ يـسـرـقـ الـكـفـنـ. وأـمـاـ عـدـمـ القـطـعـ فـلـعـدـمـ السـرـقةـ، وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ ماـ ذـلـىـ عـلـىـ عـدـمـ القـطـعـ<sup>(٤)</sup>.

(٣٤) لـشـمـولـ إـطـلـاقـ الـأـدـلـةـ لـكـلـ مـنـهـماـ، مـضـافـاـ إـلـىـ ظـهـورـ الإـجـمـاعـ.

(٣٥) أما عدم كون القبر حرزاً لغير الكفن، فلـحـكـمـ الـعـرـفـ بـذـلـكـ. وأـمـاـ الـأـخـيـرـ، فـلـتـحـقـقـ الـحـرـزـ حـيـنـئـذـ عـرـفـاـ، وـشـرـعاـ، فـيـتـرـتبـ عـلـيـهـ حـكـمـ السـرـقةـ قـهـراًـ.

(٣٦) كما عن المحقق في الشـرـائـعـ وـتـبـعـهـ بـعـضـ آـخـرـ، وـلـكـنـ لـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ فـيـ شـيـءـ مـاـ حـضـرـنـيـ مـاـ حـضـرـنـيـ مـاـ حـضـرـنـيـ، وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ: «أـتـيـ أـمـيرـ

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد السرقة الحديث: ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٤.

(مسألة ١٨): هل يجري حكم السرقة في أخذ الماء والكهرباء وغيرها  
بعد تملك المالك الخاص لهما<sup>(٣٧)</sup>، من مغاربها أو لا؟ وجهان<sup>(٣٨)</sup>.

(مسألة ١٩): لو سرق العرز وما فيه يقطع مع تحقق سائر الشرائط<sup>(٣٩)</sup>،  
وكذا يقطع لو سرق المركبات الحديثة كالسيارات وغيرها لو أخذها من محل  
المعدة لها لحفظها<sup>(٤٠)</sup>.

(مسألة ٢٠): لا فرق فيما مر من أحكام السرقة بين أقسام المسلمين وإن  
اختلفت مذاهبهم فيقطع ما لم يحكم الشرع بإباحة مال المسروق منه<sup>(٤١)</sup>.

المؤمنين لهم بِرْ جَلْ نَبَاشُ، فَأَخْذَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لهم بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ  
أَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَطُوَّهُ بِأَرْجُلِهِمْ، فَوَطَّوْهُ حَتَّى ماتَ<sup>(١)</sup> وَقَرِيبٌ مِنْهُ غَيْرُهُ. لَكِنْ  
لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا فَوْتُ السُّلْطَانِ، وَالتَّكْرَارُ فِي فَعْلِهِ لَعْلَهُ اسْتَفِيدُ مِنْ لَفْظِ الْمُبَالَغَةِ.  
وَالتَّهْجِيمُ عَلَى الدَّمَاءِ بِغَيْرِ نَصٍّ صَحِيحٍ وَدَلِيلٍ صَرِيعٍ مُشَكِّلٍ، أَعَذَّنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ  
الزَّلَلِ.

(٣٧) أي بعد الدخول في الملك، أو المرور على المقاييس المتداولة لهذه  
الأمور في هذه الأعصار أو الأخذ من داخل بيت الجار مثلاً، بحيث يصدق عرفاً  
أنه ملكه بالحيازة أو التملك.

(٣٨) من كونهما مالا ذات قيمة محربة لدى العرف وفي حرز، وبعد فرض  
تحقق سائر الشرائط، فتشمله الأدلة لا محالة، فيقطع أن بلغ النصاب. ومن احتمال  
الانصراف عنهما، ولكنه ضعيف جداً.

(٣٩) لوجود المقتضي للقطع فقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

(٤٠) لعین ما مر في سابقة.

(٤١) أما الأول: فلا إطلاق الأدلة، وإجماع المسلمين، فلو سرق المالكي

(مسألة ٢١): لو زعم بإباحة مال المسروق منه شرعاً وسرق منه ثمّ بان الخلاف، فإن كان زعمه مستنداً إلى المساهلة والمسامحة في دينه يقطع (٤٢)، وإلا فيشكل (٤٣).

من الحنفي أو بالعكس، يقطع مع تحقق سائر الشرائط.  
وأما الثاني: فلأنه مع حكم الشرع بإباحة مال المسروق منه، فلا موضوع للقطع حينئذ.

- (٤٢) للعمومات، والإطلاقات الدالة على القطع - كما مر - بعد عدم دخوله في الشبهة الدارئة للحدّ عند المتشرعة.  
(٤٣) لاحتمال كون ذلك من الشبهة الدارئة للحدّ. والله العالم بالحقائق.

## الفصل الثالث في ما يثبت به السرقة

(مسألة ١): تثبت السرقة بالإقرار بها مرتين<sup>(١)</sup>،

(١) على المشهور، لنصوص كثيرة منها: رواية جميل بن دراج المنجبرة عن أحد همأة<sup>(٢)</sup>: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود»<sup>(٣)</sup>.  
ومنها: روايته الأخرى عن الصادق<sup>(٤)</sup>: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات»<sup>(٥)</sup>.  
ومنها: رواية أبان بن عثمان عنه<sup>(٦)</sup> أيضاً قال: «كنت عند عيسى بن موسى فأتي بسارق وعنه رجل من آل عمر، فأقبل يسألني فقلت: ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقولون في الزنا إذا أقر على نفسه أربع مرات؟ قال: نرجمه، قلت: وما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني»<sup>(٧)</sup> إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى فحوى الإطلاقات الدالة على حجية إقرار من أقر على نفسه.

وما دل على الخلاف، مثل رواية فضيل عن الصادق<sup>(٨)</sup>: «إن أقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الإمام، قطع»<sup>(٩)</sup> وروايته الأخرى قال: «سمعت أبا عبد الله<sup>(١٠)</sup> يقول: من أقر على نفسه عند الإمام بحد من حدود الله مرة واحدة،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد السرقة: ١ و ٦ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد السرقة: ٢.

ولو أقر مرة واحدة فلا قطع وإن ضمن المال<sup>(٢)</sup>، وثبت أيضاً بشهادة عدلين<sup>(٣)</sup>، ولا يقطع بشهادة النساء منفردات أو منضمات<sup>(٤)</sup>،

حرakan أو عبداً، حرة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ - إلى أن قال - فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله تعالى<sup>(١)</sup> محمول - على التقية، لذهب جمّع من العامة بل أكثرهم كأبي حنيفة وعطاء والثوري والشافعي وغيرهم إلى ذلك<sup>(٢)</sup> أو متوكلاً على عرض المشهور عنه.

(٢) أما عدم القطع، فلعدم تمامية الإثبات شرعاً. وأما الضمان، فلكلفائية الإقرارمرة واحدة، كما تقدم في كتاب الإقرار.

(٣) للإجماع، وعموم ما دلّ على حجّية البيّنة، وخصوص ما ورد في أبواب السرقة، مثل ما عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح محمد ابن قيس قال: «قضى أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق، فقطع يده»<sup>(٣)</sup> وفي صحيح الحلبـي عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «يدرأ عنه القطع، إلا أن تقوم عليه بيـنة فـإن قـامت البـيـنة عـلـيـه قـطـع»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(٤) لما تقدم في كتاب الشهادات<sup>(٥)</sup> من عدم قبول شهادتهن في الحدود، مضافاً إلى الأصل بعد عدم دليل على الاعتبار. نعم يكتفى بها في الضمان، كما مرّ في كتاب الشهادات.

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

(٢) راجع المعني لابن قدامة ج: ١٠ صفحـة: ٩١ ط: بيـروـت.

(٣) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الشهادات الحديث: ١.

(٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب حد السرقة: ١.

(٥) راجع المجلـد السـابـع والعـشـرـين: صـفحـة: ١٩٦.

ولا بشاهد ويمين (٥).

(مسألة ٢): يشترط في المقر الاختيار والقصد والكمال بالبلوغ والعقل (٦)، فلا يقطع بإقرار الصبي مطلقاً ولا بإقرار المجنون ولو كان أدوارياً في دور جنونه ولا المغمي عليه ولا الهاذل والسكنان والساهي والنائم والغافل والمكره (٧، بل لا يثبت المال أيضاً (٨)، وكذا يعتبر الحرية (٩).

(٥) للأصل، بعد عدم دليل على الاعتبار وإن اكتفي به في الغرم، لما مرّ في كتاب الشهادات.

(٦) للضرورة الفقهية، وهذه من الشرائط العامة، التي تقدم غير مرة وجده اعتبارها فيغنينا التعرض لها مرة أخرى.

(٧) كل ذلك للإجماع، وقاعدة أن المشرط ينتفي بانتفاء شرطه، الذي هو القصد الجدي ما لم يدلّ دليل على الخلاف، وهو مفقود.

(٨) لعدم اعتبار الإقرار في جميع ذلك، فلا وجه للضمان حينئذ.

(٩) إجماعاً، ونصا، قال الصادق علیه السلام في صحيح فضيل «إذا أقرَّ العبد على نفسه بالسرقة، لم يقطع، وإذا شهد عليه شاهدان، قطع» (١) وهو موافق لقاعدة عدم اعتبار الإقرار في حق الغير، فلا بد من حمل قول الصادق علیه السلام في صحيح الفضيل المتقدم: «من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله تعالى مرة واحدة، حرماً كان أو عبداً، حرمة أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ على الذي أقرَّ على نفسه، كائناً من كان إلا الزاني الممحض» (٢) على بعض المحامل كما عرفت.

وأما صحيح الكناسي عن أبي جعفر علیه السلام: «العبد إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام أنه سرق قطعاً، وإذا أقرَّت الأمة عند الإمام بالسرقة، قطعواها» (٣) فلا بد من

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب حد السرقة: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب مقدمات الحدود: ١ ومر في صفحة: ١٠١.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد السرقة: ٢.

(مسألة ٣): لو عذّب على الإقرار فأقر بعد التعذيب لا يعتمد على هذا الإقرار<sup>(١٠)</sup>، فلا يقطع ولا يغرن<sup>(١١)</sup>، بل ولو أتى بالمال بعينه بعد التعذيب<sup>(١٢)</sup>، إلا إذا علم بالقرائن المعتبرة ثبوتها بما توجب القطع<sup>(١٣)</sup>.

(مسألة ٤): لو أقر مرتين ثمَّ أنكر لم يسقط القطع والغرم<sup>(١٤)</sup>،

حمله على تصديق المولى للسرقة، وإقدامه على إجراء الحدّ عليه، أو على العبودية للله تعالى.

(١٠) لشمول دليل رفع الإكراه لمثل ذلك، مضافاً إلى الإجماع، والتعليق في صحيح ابن خالد عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها، أيقطع؟ قال: نعم، وإذا اعترف ولم يأت بها فلا قطع، لأنه اعتراف على العذاب»<sup>(١)</sup>.

(١١) لعدم ترتيب الأثر على مثل هذا الإقرار، فلا موضوع لصحة القطع والغرم.

(١٢) لأنعية الردّ من السرقة، أو يمكن أن يكون المال عنده على غير جهة السرقة.

(١٣) لثبوت السرقة حينئذ بواسطة العلم بها، وبعد مطالبة صاحبه يقطع، لوجود المقتضي وفقد المانع، وعليه يحمل ما تقدم من صحيح ابن خالد، أي على صورة العلم بتحقق السرقة والتعذيب لأجل رد المسروق.

(١٤) للأصل، والعمومات، وصحيحي الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق: «إذا أقرَّ الرجل على نفسه أنه سرق ثمَّ جحد، فاقطعه وأرغم أنفه»<sup>(٢)</sup> ويشهد لذلك معتبرة سماعة عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «من أخذ سارقاً فعفا

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب حد السرقة: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

عنه، فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: ألا أهبه له، لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عز وجل «وَالْخَافِظُونَ لِحَدُودِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> ونسب إلى جمع عدم القطع، للإجماع أولا.

ويمرسل جميل ثانيا: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع، إذا لم يكن شهود»<sup>(٢)</sup>.

وثالثا: بخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: «حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقة، فقال له: إني أراك شاباً لا بأنس بهيتك، فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإنما منعه أن يقطعه، لأنك لم تقم عليه ببينة»<sup>(٣)</sup> وخبر أبي عبد الله البرقي: « جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقة، فقال: أتقرأ شيئاً من كتاب الله تعالى؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، فقال الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله تعالى؟ قال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البيعة فليس للإمام أن يغفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام، إن شاء عفا وإن شاء قطع»<sup>(٤)</sup>.

والكل مخدوش، أما الإجماع: فلا اعتبار به بعد النص الصحيح على الخلاف وكثرة المخالف. وأما المرسل: فلا يقاوم معارضته الصحيحين، بعد عدم انجبار ذيله بالعمل.

وأما الخبران الآخرين: فلا ربط لهما بالمقام، إذ الظاهر من الأول الإقرار الذي لا يكون جاماً للشريطة، وأما الثاني: فالظاهر منه التوبة بعد الإقرار، كما تقدم في أحكام القضاء، هذا مع قطع النظر عن سنهما.

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد السرقة: ١ و ٥.

(٤) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود: ٣.

ولو أنكر بعد الإقرار مرة يغّرم المال ولا يقطع (١٥).

(مسألة ٥): لو تاب أو انكر بعد قيام البينة يغّرم ويقطع (١٦)، ولو تاب قبل قيام البينة أو الإقرار يسقط الحد (١٧)، ولو تاب بعد الإقرار فقد مر حكمه (١٨).

(١٥) أما غرامة المال، فللكفاية الإقرار فيها مرة واحدة. وأما عدم القطع، فلعدم تمامية موضوعه، وهو الإقرار مرتين.

(١٦) للأصل، والإجماع، والنص، كما مر في خبر أبي عبد الله البرقي المنجبر في المقام.

(١٧) إجماعاً، ونصا - في جميع الحدود كما مر - ففي موئق عبد الله بن سنان عن الصادق عليهما السلام: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ، ترد سرقته إلى صاحبها، ولا قطع عليه»<sup>(١)</sup> الظاهر في ما قلنا، وفي مرسيل جميل المنجبر عن أحد همائه عليهما السلام «في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى، فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال: إذا صلح وعرف منه أمر جميل، لم يقم عليه الحد»<sup>(٢)</sup> وغيرهما من الروايات.

(١٨) تقدم في مسألة ١٢ من الفصل الثاني في ما يثبت به الزنا<sup>(٣)</sup>.  
ودعوى: ان التوبة تسقط العقاب الأخرى، كما في كثير من الروايات من أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له<sup>(٤)</sup> فاسقطها للعقاب الدنيوي يكون بالأولى، فلا معنى لتخيير الإمام بين القطع والعفو بعدها.

غير صحيحة: لأنها قياس مع الفارق، لوجود دليل خاص في المقام الدال على تخيير الإمام عليهما السلام، كما عرفت سابقاً.

(١) (٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود: ١ و ٣.

(٣) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٢٥٦.

(٤) راجع الوسائل: باب ٨٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٨.

## الفصل الرابع في حد السارق وأحكامه

وله أقسام أربعة<sup>(١)</sup>:

الأول: من سرق في المرة الأولى قطعت منه الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والإبهام<sup>(٢)</sup>.

---

(١) للأدلة التي يأتي التعرض لها تفصيلاً إن شاء الله تعالى.

(٢) إجماعاً، بل ضرورة من المذهب، ونوصانا، منها قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في رواية محمد بن مسلم: «أتي أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام ولم يقطعاها، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الصيافة، وأمر بأيديهم أن تعالج، فأطعهم السمن والمسل واللحm حتى برؤوا، فدعاهم فقال: يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى النار، فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية، تاب عليكم وجررتكم أيديكم إلى الجنة، فإن لم تتوبوا ولم تفعلوا أبداً أنتم عليه، جرتكم أيديكم إلى النار»<sup>(١)</sup>.

وفي موثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم<sup>عليه السلام</sup> قال: «قطع يد السارق ويترك إيهامه وصدر راحته»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح زراة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في حديث السرقة: «وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب، وكان لا يرى أن

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب حد السرقة: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد السرقة: ٤.

الثاني: لو سرق مرة أخرى بعد وقوع الحد عليه في المرة الأولى قطعت رجله اليسرى<sup>(٣)</sup>، من أصول أصابعها المتصلة بقية القدم وتترك له البقية للمشي والمسح<sup>(٤)</sup>.

يعفى عن شيء من الحدود<sup>(١)</sup>

وعن أبي جعفر الجواد في مجلس المعتصم بعد ما سأله عن حد السرقة، قال عليه السلام: «إن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع، فيترك الكف، قال: لم؟ قال عليه السلام: لقول رسول الله ﷺ السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها «فَلَا تَذَعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» وما كان الله لم يقطع، فأعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

وأما صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال من هنا، يعني من مفصل الكف» إما محمول على ما تقدم، أو على التقبـة<sup>(٣)</sup>.

(٣) إجماعاً، ونصوصاً كما يأتي.

(٤) هذه خلاصة ما يستفاد من النصوص بعد رد بعضها إلى بعض، والمحصل من الجمع بين الكلمات، ففي موثق سماعة عن الصادق عليه السلام: «إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، قال: فإن عاد قطعت رجله من وسط

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد السرقة: ٨.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد السرقة الحديث: ٥.

(٣) راجع المعني لابن قدامة ج: ١٠ صفة: ٢٦٤.

الثالث: من سرق ثلاثة مع ذلك يحبس دائماً حتى يموت <sup>(٥)</sup>، ويجري عليه من بيت المال إن لم يكن له مال <sup>(٦)</sup>.

القدم» <sup>(١)</sup> وعنه <sup>عليه السلام</sup> أيضاً في معتبرة محمد بن يحيى: «إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلّي وبعد الله» <sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات، مع أنه إذا تردد بين الأقل والأكثر يؤخذ بالأقل، للشبهة الدارئة للحدّ بالنسبة إلى الأكثـر.

(٥) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول الصادق <sup>عليه السلام</sup> في معتبرة حماد: «لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمثل، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل» <sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup>: «سألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل؟ قال <sup>عليه السلام</sup>: استودعه في السجن أبداً واغتنى [اكفي] عن الناس شره» <sup>(٤)</sup>. ومنها: صحيح محمد بن قيس عن البارقي <sup>عليه السلام</sup> قال: «قضى أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثمّ إذا سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الفائط، وبده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، فقال: إني لأستحب من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء، ولكنى أسجنه حتى يموت في السجن» <sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

(٦) أما الاجراء من بيت المال، فللإجماع، والنصوص، منها قول الصادق <sup>عليه السلام</sup> في موقـق سماعة: «فإن عاد حبس في السجن، وأنفق عليه من بيت مال المسلمين» <sup>(٦)</sup>.

وعن علي <sup>عليه السلام</sup> في معتبر السكوني في من سرق ثلاثة: «استودعه في السجن وأنفق عليه من بيت المال» <sup>(٧)</sup> إلى غير ذلك من الروايات. وأما اعتبار الفقر، فلأنه المنساق من الأدلة، مضافاً إلى ظهور إجماع

الرابع: ما إذا سرق بعد ذلك ولو في السجن فيقتل حينئذ<sup>(٧)</sup>، هذا إذا تكررت السرقة مع تخلل الحدّ في البين ولو تكررت مع عدم تخلله يكفي حدّ واحد للجميع<sup>(٨)</sup>.

(مسألة ١): لا فرق فيما مِّر بين المسلم والكافر والذكر والأنثى والحر والعبد<sup>(٩)</sup>.

الأجلة، فيجبره الحاكم بالإنفاق على نفسه مباشرة أو تسبيباً.

(٧) نصوصاً، وإن جماعاً، قال الصادق عليه السلام في موثق سماعة: «إذا أخذ السارق قطعه يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل»<sup>(١)</sup> وعنه عليه السلام أيضاً: «من سرق في السجن قتل»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(٨) نصوصاً، وإن جماعاً، ففي صحيح ابن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى ولم يقدر عليه، وسرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البينة، فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة فقال: تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل له: وكيف ذلك؟ قال: لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو لأن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى»<sup>(٣)</sup>، وهو موافق للقاعدة، لأن الحكم تعلق بالطبيعة، ولا تكرر فيها، ويأتي ما يتعلق بالمقام بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

(٩) للإطلاق الشامل للجميع، مضافاً إلى الإجماع. نعم للحاكم الشرعي الولاية أن يدفع الكافر إلى حكام ملتهم، ليجري عليه عقوبهم المقررة عليه.

(١) و (٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد السرقة: ٤ و ١١.

(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب حد المسئلة:

(مسألة ٢): لا يقطع اليسار مع وجود اليمين مطلقاً سواء كانت اليمين شلاء واليسار صحيحة أو بالعكس أو هما معاً شلائين أو صحيحتين (١٠) - إلا إذا خيف الموت على السارق لاحتمال صحيح له منشأً يعتبر حكم به حذاق الأطباء فلا يقطع تحفظاً على حياة السارق (١١)، بل لا يقطع اليسار حينئذ أيضاً (١٢).

(١٠) للإطلاق، والاتفاق، والنصوص الخاصة، منها: ما عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «في رجل أشلَّ اليد اليمنى أو أشلَّ الشمالي سرق؟ قال عليه السلام: تقطع يده اليمنى على كل حال» (١).

وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «إن الأشلَّ إذا سرق قطعت يمينه على كل حال، شلاء كانت أو صحيحة، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد خلداً في السجن واجري عليه من بيت المال وكفَّ عن الناس» (٢).

(١١) لأنه حينئذ سبب لقتل من لم يأذن الشارع في قتلها، وليس ذلك من سراية الحدّ الذي هو غير مضمون كما مر (٣) كالحدّ في الحرّ والبرد، بل هو من التسبب العمدي لقتل من لا يستحق القتل شرعاً.

(١٢) لأنه خلاف حكم الشارع المعهودة منه من إبقاء إحدى اليدين سواء كانت اليسار صحيحة أو شلاء، مع الخوف في اليمين دون اليسار، ويمكن الاستثناء لذلك من قول الصادق عليه السلام في المرسل: «إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله» (٤) وما في صحيح ابن الحجاج قال: «سالت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي عليه السلام إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مضى قبل أن يقطع أكثر من يد

(١) و (٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد السرقة: ١ و ٤.

(٣) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٢٩١.

(٤) الوسائل: باب ١١ من أبواب حد السرقة: ٢.

(مسألة ٣): تقطع اليمني ولو لم يكن للسارق يسار<sup>(١٣)</sup>، ولو كانت له يمين حين ثبوت السرقة وذهبت بعده لم يقطع اليسار<sup>(١٤)</sup>.

(مسألة ٤): لو سرق وقد ذهبت يمناه لقصاص أو غيره فعن بعض الفقهاء أنه تقطع يسراه إن كانت له ومع عدم اليسرى تقطع رجله اليسرى ومع عدمها يحبس<sup>(١٥)</sup>،

ورجل، وكان علي عليه السلام يقول: إني أستحيي من ربي أن لا أدع له يدا يستنجي بها أو رجلا يمشي عليها، فقلت له: لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ فقال عليه السلام: لا يقطع ولا يترك بغير ساق، قلت: لو أن رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقتص منه أم لا؟ فقال: إنما يترك في حق الله عز وجل، فأما في حقوق الناس فيقتضي منه في الأربع جميعا<sup>(١)</sup>.  
وهما وإن أمكن فيهما الإشكال أما الأول: فبقصور السندي، وأما في الثاني:  
فبصور الدلالة، لكنهما يصلحان للاستثناء.

(١٣) نسب ذلك إلى المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، للعمومات، والإطلاقات، الشاملة للفرض أيضاً - كما مر - ولا معارض لها في البيان إلا ما تقدم من الحكمة، وقول أبي عبد الله عليه السلام في المرسل، والصحيح.

والكل مخدوش: أما الحكمة في المقام فهي غير معمولة بها ما لم تعضد بإجماع متبر، فكيف بما إذا ادعى الإجماع على الخلاف. أما المرسل: فلقصور السندي. وأما الأخير: فلقصور الدلالة، كما لا يخفى على أهل الخبرة.

(١٤) للإجماع، وقاعدة: «انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع»، بعد عدم دليل على الانتقال إلى غيره.

(١٥) نسب ذلك إلى جمع منهم الشيخ والعلامة تمسكا بعموم الآية

و الكل مخدوش وأصل التعزير في الجملة معلوم (١٦).

(مسألة ٥): لو قطع الحداد يساره مع تحقق جميع شرائط الجنائية العمدية فعليه القصاص (١٧)، ولا يسقط قطع اليمنى بالسرقة (١٨)، ولو فعل ذلك اشتباها فعليه الدية (١٩)، ولا يسقط الحد خصوصاً مع أخذ الدية (٢٠).

المنزل على اليمنى حال وجودها، أو على الرجل اليسرى كما عن المبسوط، أو يحبس مع عدمهما عقوبة لما فعل.

(١٦) أما الخدشة في الكل: فلأنه تخطّط عما عينه الشرع في موضع القطع بلا دليل يعتبر يدل عليه. وأما التعزير: فلقطع به من مذاق الشرع، ولكن خصوصياته موكول إلى نظر الحاكم.

(١٧) لتحقق موضع الجنائية العمدية، فتشمله أدلةها لا محالة.

(١٨) للأصل، والإجماع، والعمومات، والإطلاقات المتقدمة.

وقيل: يسقط قطع اليمين لما ورد من التعليل في قول علي عليه السلام: «إني لأستحيي من ربي أن لا أدع له يدا يستنجي بها أو رجلا يمشي عليها»<sup>(١)</sup> فإنه يشمل المقام بعمومه، وإطلاقه.

ولكن يمكن الخدشة فيه بأن ذلك في بيان الترتيب للحدّ، فلا يشمل المقام.

(١٩) لأنه حينئذ من شبه العمد الذي حكمه ذلك على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(٢٠) للأصل، والعموم، والإطلاق.

ونسب إلى جمع السقوط، لتنزيل اليسرى منزلة اليمنى حينئذ، وحصول الشبهة، وصحيح ابن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماليه فقطعواها وحسبوها يمينه، وقالوا: إنما

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد السرقة: ٩.

(مسألة ٦): إذا قطع السارق يستحب حسمه بما يقطع الدم ويبرئ الجرح<sup>(١)</sup>.

قطعناً شماليه، أقطع يمينه؟ فقال عليه السلام: لا، لا تقطع يمينه قد قطعت شماليه<sup>(٢)</sup>.  
والكل مخدوش، أما التنزيل: فيحتاج إلى دليل، وهو مفقود.  
وأما الشبهة: فالشك في شمول الشبهة لمثل المقام يكفي في عدم صحة الاستناد إلى دليلها.

وأما الأخير: فلا اعتبار به بعد إعراض المشهور عنه.

نعم لو حصل للحاكم الشبهة في القطع حينئذ يدراً القطع بها، لما تقدم مراراً من درء الحدّ بالشبهة، ومنه يظهر أنه يمكن أن يجعل هذا النزاع صفوياً.

(٢١) لما عن نبينا الأعظم عليه السلام: «انه أتي بسارق، فقال: اذهبوا فاقطعواه ثم احسموه»<sup>(٣)</sup> وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف، وترك الإيهام ولم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعهم السمن والعسل واللحم حتى يرثوا، فدعاهم فقال: يا هؤلاء إن أيديكم سبّتكم إلى النار، فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتكم أيديكم إلى الجنة، فإن لم تتوبوا ولم تفعلا عمما أنتم عليه جرّتكم أيديكم إلى النار»<sup>(٤)</sup> وفي رواية حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة وأقرّوا، فقطع أيديهم ثم قال: يا قنبر ضمّهم إليك فدوا كلّوهم وأحسن القيام عليهم، فإذا برئوا فأعلمني، فلما برئوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب حد السرقة.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٢٧١.

(٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب حد السرقة: ٢.

(مسألة ٧): الأحوط عدم استعمال الأدوية المخدرة أو تزويقها قبل إجراء الحدّ لئلا يتأثر السارق بألم القطع (٢٢).

(مسألة ٨): يجوز للسارق بعد إجراء الحدّ والقطع أن يعيد المقطوع ويصلقه في محله بواسطة الطب الحديث (٢٣).

(مسألة ٩): لا ضمان في سراية الحدّ مطلقاً لا على الحاكم ولا على المباشر بإذنه (٢٤).

جرحاتهم، فقال: اذهب فاكس كلّ رجل منهم ثوبين واثني بهم قال: فكساهم ثوبين وأتى بهم في أحسن هيئة متربدين مشتملين كأنّهم قوم محرومون، فمثلوا بين يديه قياماً، فأقبل على الأرض ينكثها باصبعه مليتا، ثمَّ رفع رأسه إليها فقال: اكشفوا أيديكم، ثمَّ قال: ارفعوا رؤوسكم إلى السماء فقولوا: اللهم إنْ علِيَّ قطعنا، ففعلوا، فقال: اللهم على كتابك وسنة نبيك ثمَّ قال لهم: يا هؤلاء إنْ سلمتم أيديكم وإنْ لم تتبوا أحقتم بها، ثمَّ قال: يا قبر خلّ سبليهم وأعط كلَّ واحد منهم ما يكفيه إلى بلدته» (١).

(٢٢) لأن المناط في الحدود مطلقاً إنما هو ذوق ألم الحدّ، لأجل الارتداع، وإنما لم نجزم بالحكم جموداً على الأصل، والإطلاق.

(٢٣) للأصل، والإطلاق، بعد تحقق الامتنال، ولكن الأحوط خلافه، لاحتمال اعتبار دوام بقاء القطع تتكيلاً للسارق ولغيره.

(٢٤) للأصل، والإطلاق، وثبتت الإذن الشرعي وقاعدتي «الإحسان» (٢)، و«قبح تضمين الأمين»، ويقول الصادق عليه السلام: «من قتله الحدّ فلا دية له» (٣).

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب حد السرقة: ٣.

(٢) سورة التوبة: ٩١.

(٣) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب قصاص النفس.

بلا فرق بين إيقاعه في وقت يستحب تأخيره عنه كوقت الحرّ والبرد أولاً (٢٥).  
 (مسألة ١٠): يستحب تأخير الحدّ عن شدة الحرّ والبرد في الصيف والشتاء ففي الأول يقع في أطراف النهار وفي الثاني في وسطه (٢٦)، ويسقط هذا الاستحباب لو كان المحدود في محل معتدل الهواء ولو بالأجهزة الفنية العصرية (٢٧).

وتقدم في حدّ الزنا ما يتعلّق بالمقام (١) هذا إذا لم يعلم الحاكم بالموت قبل إجراء الحدّ عليه، وإنما إذا علم بذلك فسيأتي حكمه.  
 (٢٥) لعموم الدليل الشامل لجميع ذلك.

(٢٦) إجماعاً، ونصّاً، ففي خبر أبي داود: «مررت مع أبي عبد الله عليهما السلام وإذا رجل يضرب بالسياط، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب، قلت له: وللضرب حدّ؟ قال: نعم إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار» (٢) وفي خبر سعدان بن مسلم: «خرج أبو الحسن عليهما السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحذّ في الشتاء، فقال: سبحان الله، ما ينبغي هذا؟ فقلت: لهذا حدّ؟ قال: نعم ينبغي لمن يحذّ في الشتاء أن يحذّ في حرّ النهار، ولمن حدّ في الصيف أن يحذّ في برد النهار» (٣) وعن العبد الصالحي عليهما السلام رواية هشام قال: «كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يضرب، فقال: سبحان الله، في هذه الساعة أنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار، ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار» (٤)  
 (٢٧) لأن المطلوب توقّي نفسه عن شدة الحرّ والبرد، وهو حاصل بذلك أيضاً.

(١) تقدم في ج: ٢٧ صفحة: ٢٩١.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٢ و ٣ و ١.

(مسألة ١١): لو علم الحاكم الشرعي أن السارق يموت - أو يحصل له مرض خطير - من إجراء الحدّ عليه ففي وجوب إجراء الحدّ حينئذ إشكال (٢٨).

(مسألة ١٢): لو مرض المحدود من إجراء الحدّ عليه فهل يجب على الحاكم الشرعي مداواته أو لا؟ وجهان (٢٩).

(٢٨) لأهمية حفظ النفس من إجراء الحدّ بالأدلة الأربع، كما مر مكرراً. وتوهم: أن الحدّ بنفسه حكم ضرري قرره الشارع فلا يسقط في المقام وان ترتب عليه ما يتربّ.

مدفع: بأنه حكم ضرري بحدّ خاص، وجهة مخصوصة، لا أن يكون ضررياً حتى لو وصل إلى إزهاق الروح، مع إطلاق قوله تعالى في معتبرة سماعة. «إن لكل شيء حدّاً ومن تعدى ذلك الحدّ كان له حدّ»<sup>(١)</sup> ويشهد له ما تقدم من الروايات الدالة على عدم جريان الحد في شدة الحرّ والبرد، وتداوي المحدود بعد إجرائه عليه. نعم للحاكم الشرعي تعزيزه بما يراه من المصلحة فيه حسماً للفساد.

(٢٩) من أن المرض جاء من ناحية الحدّ، فصار إجراء الحكم الشرعي سبباً لمرضه، فيجري عليه من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين، وهذا منها. ومن أن السبب الأصلي جاء من نفس المحدود، فيكون المرض من تبعاته، فلا يكون الضمان على الحاكم ومن بيت المال. نعم لو كان المرض من لوازم إجراء الحدّ كالجرح الحاصل من القطع، يكون ذلك من بيت المال، لما مرّ من قول علي عليه السلام: «فداو كلومهم»<sup>(٢)</sup> وما عن نبينا الأعظم عليه السلام: «اذهبوا فاقطعواه

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب مقدمات الحدود: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب حد السرقة: ٣.

## (١٣) مسألة لا شفاعة ولا كفالة في الحد (٣٠)

ثُمَّ احْسَمُوهُ»<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ.

وَلَكُنْ يَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «فَأَحْسَنُ الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا بَرَئُوا فَأَعْلَمُنِي»<sup>(٢)</sup> وَعِنْهُ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَيْضًا: «وَأَمْرَ بِأَيْدِيهِمْ أَنْ تَعَالَجْ فَأَطْعَمُهُمُ السَّمْنَ وَالْعَسْلَ وَاللَّحْمَ حَتَّى يَرْؤُوا»<sup>(٣)</sup> أَنْ مَقْتَضِيَ الْاِمْتَنَانِ وَالسَّهُولَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

(٤) لَقَوْلُ نَبِيِّنَا الْأَعْظَمِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فِي مَعْتَبِرَةِ السَّكُونِيِّ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدّ»<sup>(٤)</sup> وَعِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَقْبَلُوا ذُوِّي الْهَيَّاتِ عَزْرَاتِهِمْ إِلَّا حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup> وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلْمَاتِهِ الْمَبَارَكَةِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهِ، وَفِي صَحِيحِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قَالَ: «كَانَ لَأُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أُمَّةٌ فُسِرِقَتْ مِنْ قَوْمٍ، فَأَتَتْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَلَمَتَهُ أُمَّ سَلْمَةَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: يَا أُمَّ سَلْمَةُ هَذَا حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ لَا يَضِيعُ، فَقَطَعُهَا رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>»<sup>(٦)</sup> وَعِنْ الصَّادِقِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> فِي مَوْثِقٍ مُشْتَنِيِ الْحَنَاطِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> لِأَسَمَّةَ بْنَ زَيْدٍ: لَا تَشْفُعُ فِي حَدّ»<sup>(٧)</sup> وَعِنْ عَلِيٍّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فِي مَعْتَبِرَةِ السَّكُونِيِّ: «لَا يَشْفَعُنَّ أَحَدٌ فِي حَدٍ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، وَإِنْ شَفَعَ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ، وَإِنْ شَفَعَ عَنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرَّجُوعِ مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ، وَلَا يَشْفَعُ فِي حَقِّ امْرَأٍ مُسْلِمٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٨)</sup>

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحه: ٢٧١.

(٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب حد السرقة: ٣.

(٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب حد السرقة: ٤.

(٤) الوسائل: باب ٢١ من أبواب مقدمات الحدود.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحه: ٢٦٧.

(٦) وَ(٧) وَ(٨) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ١ و ٢ و ٤.

بل ولا يسقط الحد وإن كان السارق ينتفع من أصابعه منفعة مهمة محللة (٣١).

(٣١) لظواهر العمومات، والإطلاقات، وغالب منافع الأيدي في الأصابع،

بل قد يكون حرفة الشخص في أصابعه، كما في الضرب على آلات الكتابة المتداولة في عصرنا هذا بل وغيرها أيضاً.

## خاتمة فيها مسائل

(مسألة ١): لا يسقط ضمان المسروق بقطع يد السارق بل يجب عليه رد العين المسرورة مع البقاء والمثل أو القيمة مع التلف إلى صاحبها<sup>(١)</sup>، ولو مات وجب ردها إلى ورثته<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢): لو سرق اشخاص شيئاً واحداً مع تحقق الشرائط التي منها النصاب بالنسبة إلى كل واحد منهم قطع الجميع<sup>(٣)</sup>

---

(١) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، بل ضرورة من المذاهب، كما مر في كتاب الغصب، مضافا إلى أدلة خاصة، كقول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح محمد بن مسلم: «السارق يتبع بسرقه وإن قطعت يده، ولا يترك أن يذهب بمال أمرئ مسلم»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح سليمان بن خالد قال الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ»<sup>(٥)</sup> فيجري عليه جميع ما تقدم في أحكام الغصب بلا فرق بينهما من جميع الجهات، حتى في لزوم أرش النقصان لو حصل.

(٢) لما يأتي في كتاب الإرث من أن المال ينتقل بالموت إلى الورثة، فلا بد من ردها إليهم، كما تقدم في كتاب الغصب أيضاً.

(٣) لتحقق المقتضي فقد المانع بالنسبة إلى الجميع، فتشملهم الإطلاقات والعوممات حينئذ.

---

(١) و(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب حد السرقة: ٤ و ١.

وأما لو سرق اثنان أو أكثر ولا يبلغ ما أخذ كل واحد النصاب، وإن بلغ المجموع ذلك فلا يقطع<sup>(٤)</sup>.

(٤) للأصل بعد ظهور الأدلة في تحقق النصاب بالنسبة إلى كل سارق وحده، ويكتفي في المقام درء الحد للشبهة. ولكن نسب إلى جمع -منهم الشيخ والمفید والمرتضى - القطع واستدلوا بأمور:

الأول: صدق السرقة على ذلك عرفا، فتشمله الأدلة قهراً.

الثاني: الإجماع، كما عن الانتصار والغنية.

الثالث: أن عدم القطع أصلا تعطيل للحد، وقطع البعض دون آخر ترجيح بلا مرجع، فلا بد من قطع الجميع.

الرابع: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «قضى أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> في نفر نحروا بغيرا فأكلوه فامتحنوا أنفسهم نحرروا فشهدوا على أنفسهم أنهم نحرروه جميعا لم يخصوا أحدا دون أحد فقضى<sup>عليه السلام</sup> أن تقطع أيمانهم»<sup>(١)</sup>.

والكل مخدوش: أما الأول: فلأن صدق السرقة مع اعتبار كون المسروق نصابا لا وجده له، مع أن المنساق من ظواهر الأدلة خلاف الفرض.

وأما الثاني: فهو نهان الإجماع بدعوى الشهرة، بل الإجماع على خلافه مما لا شك فيه.

وأما الثالث: فإن تعطيل الحد إنما لا يجوز إن كان بعد تحقق موضوعه، لا مع الشك في أصل تحققه.

وأما الرابع: فالصحيح مجمل لم يعلم خصوصياته، حتى يتهم به على قطع الأعضاء المحترمة.

(١) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب حد السرقة.

(مسألة ٣): لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا فأخذ وثبتت السرقات جميعا معا دفعة واحدة بالبينة أو الإقرار كذلك فقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله الثانية <sup>(٥)</sup>، ولو تفرق الشهود فشهد اثنان بالسرقة الأولى وشهد آخران بالسرقة الثانية قبل قيام الحد أو أقر متين بالسرقة الأولى ثم مرتين بالسرقة الثانية مع عدم تخلل الحد فكذلك أيضا <sup>(٦)</sup>. نعم لو قامت الحجة الشرعية على السرقة الأولى - من بينة أو إقرار - فقطعت اليمني ثم قامت على الثانية قطعت رجله <sup>(٧)</sup>.

(٥) لما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح بكر بن أعين: «في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه، وسرقمرة أخرى فأخذ، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة، فقال عليه السلام: تقطع يده بالسرقة الأولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل له: كيف ذاك؟ قال عليه السلام: لأن الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة. قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى» <sup>(١)</sup> وهو موافق لأصالة بقاء سببية الأولى، وعدم تخلل المنسقط، واشتراط قطع الرجل بتحقق قطع اليد خارجا، والمفروض عدمه.

(٦) لظهور التعليل في قوله عليه السلام: «لأن الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى»، في أن المناط كله في قطع الرجل تخلل حد قطع اليد بينهما، والمفروض أنه لم يتخلل.

(٧) إجماعا، ونصا، قال أبو جعفر عليه السلام في ما تقدم: «و لو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة

(مسألة ٤): لا يقام الحد على السارق إلا بعد مطالبة المسروق منه ورفعه إلى الحاكم<sup>(٨)</sup>، ولصاحب الحق العفو عن حقه ببهبة وبيع إلى السارق ونحو ذلك فيسقط الحد، ولو فعل ذلك بعد الرفع إليه وثبتت السرقة لديه لم يسقط<sup>(٩)</sup>.

الأخيرة قطعت رجله اليسرى».

وأما ما ذكره بعض من الجزم بالعدم إنما هو من الاجتهاد في مقابل النص المعتبر، ولذا توقف آخرون، ورجح المحقق في الشرائع أولويته. والعجب من الشيخ رحمه الله فإنه ادعى الإجماع على مفاد الرواية في الخلاف، وفي مبوسطه جزم بالعدم.

(٨) إجماعاً، ونصوصاً منها ما عن نبينا الأعظم عليه السلام المنقول في كتب الفريقيين الدال على أن الحق له قبل الرجوع إلى الحاكم إثباتاً وإسقاطاً: «كان صفوان بن أمية رجلاً من الطلقاء فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأناخ راحلته ووضع رداءه عليها ثم تناهى يقضى الحاجة، فجاء رجل فسرق رداءه فأخذه فأتى به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأمر به أن يقطع، فقال: يا رسول الله تقطعه في ردائي؟ أنا أحبه له، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: فهلا قبل أن تأتيني به»<sup>(١)</sup>.

ومنها: قول الصادق عليه السلام: في موثق حسين بن خالد: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني، أو يشرب الخمر، أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنَّه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وبنهاه ويمضي ويدعه، قلت: كيف ذلك؟ قال عليه السلام: لأنَّ الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس»<sup>(٢)</sup>.

(٩) إجماعاً، ونصا، قال أبو عبد الله عليه السلام في معتبرة سمعاء: «من أخذ

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحه: ٢٦٦ باب السارق توبه له السرقة، وتقدم في صفحة: ٧٠.

(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود: ٢.

(مسألة ٥): لو سرق جمع وعلم أن واحداً منهم سرق بقدر النصاب من الحرز ولكنه غير معلوم ففي وجوب الحد حينئذ إشكال<sup>(١٠)</sup>.

(مسألة ٦): لو أخرج السارق المال من الحرز ثم رده إليه وقع تحت استيلاء المالك ثم انتقل إليه بناقل شرعي لم يقطع<sup>(١١)</sup>، وإن لم يقع تحت استيلائه يقطع وإن انتقل إليه<sup>(١٢)</sup>.

سارقاً فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: أنا أهبه له، لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عزّ وجلّ «وَالْخَاطِفُونَ لَحْدُودُ اللَّهِ» فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه<sup>(١)</sup> وتقدم قضية صفوان، وعن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح ضريس: «لا يعفى عن الحدود التي الله دون الإمام، فأمام ما كان من حقوق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام»<sup>(٢)</sup> وفي معتبرة السكوني عن علي<sup>عليه السلام</sup>: «لا تشنفن في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، وانفع في ما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

(١٠) ينشأ من أن المستفاد من الأدلة - كما مر - معلومية السارق بعينه في مورد القطع، والمقام ليس كذلك.

إن قيل: يخرج ذلك بالقرعة يقال: شمول دليل القرعة للمقام - مع أنهم يقولون بأنه لا يتمسك بدليلها إلا في مورد ثبت الإجماع في مورد العمل بها - مشكل، مضافاً إلى ما مر من درء الحد بالشبهة.

(١١) لما تقدم سابقاً من توقف القطع على مطالبة المالك لذلك، ولا موضوع للمطالبة حينئذ كما مر.

(١٢) لوجود المقتضي له بعد المطالبة فقد المانع، فتشمله الأدلة لا

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

(٣) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود: ٤.

(مسألة ٧): لو هتك الحرز جماعة وأخرج المال واحد منهم يقطع المخرج فقط<sup>(١٣)</sup>، وكذا لو قربه أحد منهم من الباب وأخرجه الآخر من الحرز<sup>(١٤)</sup>، ولو وضعه الداخل وسط النقب وأخرجه الآخر الذي يكون خارجاً يقطع الداخل<sup>(١٥)</sup>، ولو وضعه في مكان لا يصدق عليه الداخل والخارج عند العرف فلا قطع بالنسبة إلى كل واحد منها<sup>(١٦)</sup>.

محالة، كما مر في مسألة ١٧ من الفصل الأول، ولو شك في تحقق استيلاء المالك على المال، فالمرجع استصحاب السرقة مع تحقق الشرائط.

(١٣) لانفراده بالإخراج من الحرز، وإن اشترك مع غيره في الهتك، مضافةً إلى الإجماع.

(١٤) لعين ما مرّ في سابقة من غير فرق بينهما، بعد صدق الإخراج من الحرز على المخرج منه فقط.

(١٥) لصدق الإخراج من الحرز بالنسبة إليه، والشك في الصدق بالنسبة إلى الخارج، فيدفع عنه الحد لأجل الشبهة.

(١٦) لتحقق الشبهة الدارئة للحد بالنسبة إلى كل واحد منها، فتكون الوضع في النقب أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون بحيث يصدق عليه البقاء في الحرز عرفاً، فيكون القطع على من أخذه، لصدق الإخراج من الحرز بالنسبة إليه.

الثاني: أن يكون بحيث لا يصدق عليه ذلك، فالقطع حينئذ على الداخل الذي أخرجه من الحرز ووضعه خارجه.

الثالث: أن يكون بحيث يشك في الصدق وعدمه، فلا قطع على واحد منها.

الرابع: وضعه بنحو يكون نصفه في الداخل ونصفه في الخارج، فإن بلغ كل من النصفين النصاب يقطع كل منها، لصدق الإخراج من الحرز بالنسبة إلى

- (مسألة ٨): المناط في إخراج المسروق من الحرز الدفعة العرفية لا الدقية العقلية<sup>(١٧)</sup>، فلو أخرج النصاب دفعات فإن عدّت في العرف دفعه واحدة يقطع<sup>(١٨)</sup>، وإن عدّت دفعات متعددة وبلغ المجموع النصاب فلا قطع<sup>(١٩)</sup>، وكذا لو شك في أنه من الدفعة أو الدفعات، فلا قطع<sup>(٢٠)</sup>.
- (مسألة ٩): لا يقطع بمجرد الأخذ من الحرز ما لم يخرج منه<sup>(٢١)</sup>،

كل واحد منها، وإن بلغ الخارج النصاب يقطع الداخل، لصدق أنه أخرج النصاب من الحرز، وإن بلغه الداخل يقطع الخارج، لأنّه هو الذي أخرج النصاب من الحرز دون الداخل.

ولعله بذلك كله يمكن أن يجمع بين الكلمات، فراجع وتأمل فيما ليس فيه نص معتبر، ولا إجماع من أهل البحث والنظر، فلا بد من العمل بالقواعد العامة المستفادة من العمومات، والإطلاقات، وهي تختلف باعتبار الصدق الموضوعي وعدمه، القابلة على الصغرىيات المختلفة، فنارة تصدق وأخرى تصدق العدم، وثالثة: يشك في الصدق وعدمه، ولكل حكم يختص به كما في سائر الموضوعات.

- (١٧) لابتناء الأحكام الشرعية على العرفيات، دون الدقيقات العقلية.
- (١٨) لتحقيق الموضوع، فيتبعه حكمه لا محالة، كما إذا أخرج المسروق من الحرز قطمة فأكلها حتى شبع وبلغ المجموع النصاب، فالعرف يحكم بأن النصاب أخرج دفعة واحدة، وإن كان الأكل لقمة لقمة.
- (١٩) لعدم تحقق الموضوع، فلا يتبعه الحكم، كما إذا أخرج في اليوم ثلث النصاب، وبعد أيام أخرى ثلثة الآخر، وهكذا إلى أن بلغ النصاب.
- (٢٠) لما مرّ مكررا من درء الحدّ بالشبهة. نعم في موارد سقوط الحد للحاكم الشرعي التعزير بما يراه من المصلحة.
- (٢١) للأصل، والنص، والإجماع، قال علي بن أبي ثابت في معتبرة إسحاق: «لا

وكذا لو أخذ النصاب من الحرز وأحدث فيه وهو في الحرز فنقص عن النصاب ثم أخرجه من الحرز (٢٢)، ولو نقص عن النصاب بعد الإخراج منه فيقطع (٢٣).

(مسألة ١٠): لو أتلف السارق المال يضمن ولم يقطع إن لم يخرجه من الحرز وإلا يقطع إن تحققت سائر الشرائط (٢٤).

(مسألة ١١): لو ابتلع النصاب وهو في الحرز فإما أن يستهلك ما ابتلعه أو يتذرع إخراجه أو يعتاده، وفي الأول لا سرقة فلا قطع بل هو من الإتلاف الموجب للضمان وكذا الثاني وفي الأخير يقطع إن خرج من الحرز وابتلعه بهذا القصد (٢٥).

قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت، ويكون فيها ما يجب فيه القطع»<sup>(١)</sup>

وفي موثق السكوني عن الصادق ع قال: «قال أمير المؤمنين ع في السارق إذا أخذ وقد أخذ المtauع وهو في البيت لم يخرج بعد، قال: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات، وذكر البيت والدار مثال لكل حرز.

(٢٢) للأصل بعد صدق عدم إخراج النصاب. نعم لا ريب في ضمانه لما أحدث فيه، كما لو ذبح الشاة أو كسر المtauع أو خرق الثوب مثلاً.

(٢٣) لوجود المقتضي للقطع فقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات.

(٢٤) أما الأول: فلما تقدم هنا وفي كتاب الغصب من قاعدة اليد وغيرها. وأما الثاني: فلتتحقق الموضوع، فيتبعه الحكم لا محالة.

(٢٥) أما الأول فيصدق عليه الإتلاف عرفاً لا السرقة، وكذا الثاني،

(مسألة ١٢): لو اختلط المال المسروق في الحزب بمال السارق وزاد المجموع عن النصاب ولم يعلم أن المال المسروق كان بحد النصاب أو لا؟ لا يقطع (٤٦).

(مسألة ١٣): إذا أخذ مقدار النصاب من الحرز ولم يعلم أن ذلك من حرز مباح له التصرف فيه أو من حرز يحرم التصرف فيه لم يقطع (٢٧):

(مسألة ١٤): لو ادعى صاحب المال هتك الحرز وأخذ النصاب سرًّا وأنكر السارق ذلك يقدم قول المنكر (٢٨) :

(مسألة ١٥): الظاهر اعتبار وحدة الحرز فيأخذ الصاب<sup>(٢٩)</sup>، فلو أخذ نصفه من حرز ونصفه الآخر من حرز آخر فلا قطع<sup>(٣٠)</sup>.

وأما الآخرين، فلصداقة السيدة عليه، فتشمله حكمها.

(٢٦) لعدم إحراز الشرط الذي هو النصاب، فينتفي الحكم لا محالة.

(٢٧) لعدم إحراز موضوع هتك الحرز المحرم، الذي هو شرط للحدّ، بل يشكل ضمان المال في المقام أيضاً، لأصلالة البراءة عنه، إلا مع الدليل على الخلاف، نعم الأحوط الضمان.

(٢٨) للأصل، ولما في صحيح الحلبـي قال: «سألت أبا عبد الله عـلـيـهـالـبـرـاءـةـ عن رجل أخذـوهـ وقد حـلـ كـارـةـ منـ ثـيـابـ، وـقـالـ صـاحـبـ الـبـيـتـ: أـعـطـانـيـهاـ، قـالـ عـلـيـهـالـسـلـامـ: يـدـرـأـ عـنـهـ القـطـعـ إـلـاـ تـقـومـ عـلـيـهـ بـيـتـهـ، فـإـنـ قـامـتـ الـبـيـتـةـ عـلـيـهـ قـطـعـ»<sup>(١)</sup> هذا إذا كانت صورة الداعـوـيـ منـ المـدـعـيـ والمـنـكـرـ، وأـمـاـ إـنـ كـانـتـ منـ التـدـاعـيـ فـلـهـ حـكـمـ آخرـ ذـكـرـناـهـ فـيـ كـتـابـ الـقـضـاءـ، فـرـاجـمـ. وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

(٢٩) لأنَّه المنساق من الأدلة المتقدمة.

(٣٠) للشبهة الدارئة للحدّ. نعم للحاكم الشرعي التعزير بما يراه، دفعاً لمادة الفساد.

(١) الوسائل، باب ٨ من أبواب حد السرقة: ١.

## السادس: مما يوجب الحدّ

### المحارب

وهو من أظهر السلاح للإفساد في الأرض لإخافة نفس محترمة من قتل أو نهب مال محترم أو هتك عرض كذلك<sup>(١)</sup>

---

(١) للأدلة الثلاثة.

فمن الكتاب: قوله تعالى «إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنَفَّقُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

ومن السنة: نصوص مستفيضة، منها قول أبي جعفر الباقري<sup>رض</sup> في صحيح محمد بن مسلم: «من شهر السلاح في مصر من الأنصار فقر، اقتصر منه. ونفي من ذلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الأنصار وضرب وضر وعقر وأخذ المال ولم يقتل، فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال، فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، فقال له أبو عبيدة: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ فقال أبو

في بُر أو بُحْر أو جو في ليل أو نهار وفي القرى أو الأمصار<sup>(٢)</sup>، ولا يعتبر أن يكون من أهل الريبة<sup>(٣)</sup>، ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى والقوى والضعف بعد تحقق القصد المزبور منه<sup>(٤)</sup>،

جعفر<sup>عليه السلام</sup>: إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله، لأنَّه قد حارب وقتل وسرق، فقال أبو عبيدة: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديمة ويدعونه، ألمَّ ذلك؟ قال: لا، عليه القتل<sup>(١)</sup> وقرب منه غيره من الروايات.

ومن الإجماع: إجماع الإمامية، بل ضرورة فقههم.

(٢) كل ذلك للإطلاق، وظهور الاتفاق.

(٣) لظهور الإطلاق، والصدق العرفي بعد تحقق قصد الإفساد في الأرض.

ونسب إلى جمع - منهم الشهيد - اشتراط ذلك، لقول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في معتبرة ضریس: «من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة»<sup>(٢)</sup> مضافاً إلى: «درء الحدّ بالشبهة». ولا وجہ له، أما الحديث: فلا يدلّ على اعتباره بعد إحراز القصد - أي الإخافة منه. نعم لو شك في ذلك يمكن أن يجعل كونه من أهل الريبة من طرق إثباته.

وأما درء الحدّ بالشبهة بعد إثباته بعد إثباته بعد إثباته بعد إثباته بعد ذلك حتى يدرأ بها الحدّ.

(٤) للإطلاقات، والعمومات، الشاملة للجميع.

ثمَّ إن مفهوم المحارب على أقسام:

الأول: ما إذا قصد المحاربة بنحو ما مر، ولا ريب في ترتيب الأحكام عليه.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المحارب: ١ ج: ١٨.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد المحارب: ١.

نعم لو كان ضعفه بحيث لا يرتقي عامة الناس أثراً على تخويفاته لا يكون من المحارب حينئذ<sup>(٥)</sup>، وفي غيره يكون منه<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ١): لا يكون من المحارب من يفعل ذلك للتدريب لغرض صحيح أو يفعله لعباً أو يكون طليعاً أو رداء وكذا كل من أظهر السلاح لدفع الفساد لا للإفساد سواء كان لدفع الفساد عن نفسه أو ماله أو عرضه أو غيره<sup>(٧)</sup>

الثاني: ما إذا قصد المحاربة مع من يجوز محاربتهم، ولكن الناس خافوا منه، فلا يتربط عليه الحكم، لفرض أنه لا يقصد المحاربة مع محترم العرض والنفس والمال.

الثالث: ما إذا شك أحد في أنه من أي القسمين، ومتى الأصل احترام النفس إلا إذا دلّ دليل معتبر على الخلاف.

الرابع: لو حصل خوف الناس من غير أن يقصد المحاربة أصلاً، فليس بمحارب لعدم قصد الإخافة الذي به يتحقق المناط في الحكم. وكان حمل السلاح لحفظ نفسه مثلاً، وسيأتي قسم آخر أيضاً.

(٥) لعدم تحقق الإخافة والتخويف، فلا موضوع حتى يتربط عليه الحكم، بل قد يكون ذلك من اللهو واللعب.

(٦) لأن الإخافة والتخويف من الأمور التشكيكية المتفاوتة شدة وضفاعة، بحسب الذات وبحسب الأشخاص. خرج ما إذا انطبق عنوان اللهو واللعب عليه، وبقيباقي داخلا تحت الحكم.

(٧) كل ذلك لأصالة عدم تسلط أحد على آخر بحد أو نفي، إلا بدليل معتبر من ظاهر الكتاب، أو نص من السنة، أو اتفاق أهل النظر من الفقهاء، والكل منفي في المقام، ولل الاحتياط في الدماء المحترمة إلا بالحججة المعتبرة، وفي معتبرة علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام «سألته عن رجل يشهر إلى صاحبه

وكذا لا يكون منه الصبي والمجنون<sup>(٨)</sup>.

(مسألة ٢): لو اجبر على المحاربة بحيث سلب عنه الاختيار يترتب الحكم على السبب المجبور<sup>(٩)</sup>.

(مسألة ٣): لو حمل على غيره بالسوط أو العصا أو الحجر لا يجري عليه حكم المحارب بل لا يكون منه موضوعا<sup>(١٠)</sup>، وكذا لا يكون منه من حمل على غيره بلا سلاح لقتله أو هتك عرضه أو نهب ماله<sup>(١١)</sup>، وإن وجبت عليه المدافعة<sup>(١٢)</sup>.

بالرمح والسكين؟ فقال: إن كان يلعب، فلا بأس»<sup>(١)</sup>  
ثم إن الطبيع هو المراقب لأمور تتفع المحارب. والردة هو المساعد له في جمع الأموال وحمل الأثقال، ونحوهما.

(٨) لعدم التكليف بالنسبة إليهما كما تقدم غير مرة، نعم للحاكم الشرعي إن يعزّرهما حسب ما يراه.

(٩) لفرض سلب الاختيار عنه من كل جهة، بحيث صار كالآلة الجمادية في يد الغير، فحينئذ يكون الحد على المسبب. نعم لو كان الاختيار باقياً للمباشر، وحصل منه قصد الإخافة، يترتب الحد على المباشر لا على المسبب وإن أثمن.

(١٠) للأصل، والاحتياط في الدماء إلا إذا عد ذلك من آلات المحاربة عرفاً.

(١١) لأنه ليس معه سلاح، فلا يعد من المحارب موضوعاً.

(١٢) لما يأتي تفصيله في (الدفاع وما يتعلق به)، فلا وجه للتكرار هنا.

(مسألة ٤): لو بعث شخص الأطفال إلى المحاربة وجهزهم بالسلاح يكون ذلك من التسبب الذي مرّ حكمه (١٣).

(مسألة ٥): لو تحقق خوف القتل أو الإيادة أو الهدم بالأسلحة العصرية التي أعدت لذلك مع عدم مباشرة الحمل تتحقق المحاربة بذلك أيضاً فيؤخذ السبب ويجرى عليه حكم المحارب (١٤).

(مسألة ٦): لو أرسل الماء أو النار أو ألقى السم بقصد المحاربة وإخافة الناس يجرى عليه حكم المحاربة (١٥).

(مسألة ٧): لو ادعى المحارب العذر الشرعي في محاربته لا يقبل منه إلا بالحجة المعتبرة (١٦).

(١٣) لتحقق السببية، فيترتب عليه الحكم أي الحد قهراً كما مر. وللحال الشرعي تعزير الأطفال بالحبس والضرب، حسب ما اقتضته المصلحة.

(١٤) لفرض تتحقق السببية لذلك، فتشمله الإطلاقات، والعمومات المتقدمة.

(١٥) لشمول العمومات، والإطلاقات المتقدمة لها. واحتمال انصرافها إلى حمل السلاح المذكور في بعض الروايات المتقدمة من الانصراف البدوي، ويشهد لما ذكرنا ما عن السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام: «في رجل أقبل بنار فأشعلاها في دار قوم فاحتبرت واحترق متأعلمهم، أنه يغزم قيمة الدار وما فيها، ثم يقتل» (١).

(١٦) لأصالة عدم الاعتبار إلا بذلك، كما لو ادعى أنه كان مجبوراً في ذلك، أو مأذوناً من له الاذن شرعاً مثلاً، أو نحو ذلك، فلا يقبل إلا بما تقدم.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المحارب.

(مسألة ٨): تثبت المحاربة بشهادة عدلين (١٧)، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات (١٨)، ولا تقبل شهادة بعض اللصوص والمحاربين على بعض (١٩)، وكذا لو شهد المأخذون بعضهم البعض ولو بأن يقولوا تعرضوا لنا وأخذوا منا (٢٠)، وأما لو شهد بعضهم البعض وقال: تعرضوا لنا وأخذوا من هؤلاء لا منا تقبل (٢١)، وتثبت بالإقرار ولو مرة وإن كان الأحوط مرتين (٢٢).

(١٧) لعمومات أدلة البيتة الشاملة للمقام بلا كلام.

(١٨) للأصل، والإجماع، وما مر في كتاب الشهادات (١)

(١٩) لعدم العدالة مع الفسق الظاهر.

(٢٠) للتهمة المانعة عن قبول الشهادة، واعتبرة ابن الصلت قال: «سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق وأخذوا اللصوص، فشهد بعضهم البعض؟ قال: لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم» (٢).

(٢١) لوجود المقتضي فقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات بلا محذور ومدافع، والشك في شمول اعتبرة ابن الصلت لمثل المقام يكفي في عدم صحة التمسك به.

(٢٢) أما كفاية الإقرار مرة، فلا إطلاق، وعموم الأدلة.

وأما الاحتياط في المرتدين فلما عن جمع من لزوم المرتدين في كل ما تثبت بشهادة عدلين، حتى جعل ذلك قاعدة متبعة. ولكنها لم تثبت بنحو يصح الاعتماد عليه إلا في مورد قام إجماع على مررتين، فيذكر ذلك تأييداً، لا دليلاً وهو في المقام مفقود.

(١) راجع ج: ٢٧ صفحة: ١٩٤.

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب الشهادات: ٢.

(مسألة ٩): حدّ المحارب هو تخدير الحاكم بين القتل والصلب والقطع  
مخالفاً والنفي (٢٣)،

(٢٣) لظاهر الكتاب بعد كون الأصل في الكلمة «أو» في اللغة وعند الأدباء هو التخيير، إلا مع القرينة على الخلاف وهي مفقودة، قال تعالى «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنْطَلَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفِهِمْ أَوْ يُسْنَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بَرْزَىٰ فِي الْأَذْيَانِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»<sup>(١)</sup> وقال أبو عبد الله في صحيح حrizi: «وكل شيء في القرآن (أو)، فصاحبـه بالـخيـار ما شـاء»<sup>(٢)</sup> وعن جـمـيل قـال: «سألـتـ أـباـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ عـنـ الآـيـةـ،ـ أـيـ شـيءـ عـلـيـهـ مـنـ هـذـهـ الـحـدـودـ الـتـيـ سـمـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ؟ـ قـالـ:ـ ذـلـكـ إـلـىـ الـإـمـامـ إـنـ شـاءـ قـطـعـ وـإـنـ شـاءـ نـفـيـ،ـ وـإـنـ شـاءـ صـلـبـ،ـ وـإـنـ شـاءـ قـتـلـ»<sup>(٣)</sup> وفي معتبرـةـ سـمـاعـةـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـمـ عـنـ الآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ قـالـ:ـ «الـإـمـامـ فـيـ الـحـكـمـ فـيـ الـحـكـمـ إـنـ شـاءـ قـتـلـ،ـ وـإـنـ شـاءـ صـلـبـ،ـ وـإـنـ شـاءـ قـطـعـ،ـ وـإـنـ شـاءـ نـفـيـ مـنـ الـأـرـضـ»<sup>(٤)</sup>.

ويـإـزـاءـ ذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـرـتـيبـ مـثـلـ صـحـيـحـ بـرـيدـ أـنـ سـأـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـمـ عـنـ الآـيـةـ قـالـ:ـ «ذـلـكـ إـلـىـ الـإـمـامـ يـفـعـلـ مـاـ يـشـاءـ،ـ قـلتـ:ـ فـمـفـوضـ ذـلـكـ إـلـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ وـلـكـ نـحـوـ الـجـنـايـةـ»<sup>(٥)</sup> وـقـرـيـبـ مـنـهـ خـبـرـ المـدـائـنـيـ<sup>(٦)</sup> وـخـبـرـ عـبـدـ اللهـ بنـ طـلـحةـ<sup>(٧)</sup> وـغـيـرـهـ.

(١) سورة المائدـةـ (٥) الآـيـةـ (٣٣).

(٢) الوسائلـ:ـ بـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـابـ بـقـيـةـ كـفـارـاتـ الـإـحرـامـ:ـ ١ـ.

(٣) وـ(٤) وـ(٥) الوسائلـ:ـ بـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ حدـ المحـارـبـ الـحـدـيـثـ:ـ ٣ـ وـ٩ـ وـ٢ـ.

(٦) الوسائلـ:ـ بـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـبابـ حدـ المحـارـبـ:ـ ٤ـ.

(٧) الوسائلـ:ـ بـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـبابـ حدـ المحـارـبـ:ـ ٥ـ.

وينبغي مراعاة ما يناسب الجنائية، فلو قتل اختار القتل أو الصلب، ولو أخذ المال اختار القطع ولو أخاف وشهر السيف فقط اختار النفي فقط<sup>(٢٤)</sup>.

(مسألة ١٠): لو اختار الحاكم الشرعي القطع فيقطع اليمنى<sup>(٢٥)</sup>، ثم الرجل اليسرى<sup>(٢٦)</sup>،

(٢٤) لما مر آنفاً من قول الصادق عليه السلام في صحيح بريد: «ولكن نحو الجنائية»، وقد اختلفت الكلمات تبعاً للروايات، وهي مع قصور سند جملة منها، مضطربة المتن أيضاً، كما لا يخفى على من راجعها.

والمحصل من المجموع بعد ردّ القسم الأول إلى صحيح بريد، ما ذكرناه في المتن، وهذا النحو من الجمع شائع في الفقه من أوله إلى آخره.

وأما ما ورد في خبر علي بن حسان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: «من حارب الله وأخذ المال وقتل، كان عليه أن يقتل أو يصلب، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال، كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل، كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف. ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفي»<sup>(١)</sup> و قريب منه غيره، فهو من باب بيان أحد أفراد التخيير بقرينة ما تقدم، ولا يستفاد منه التعين، مع أن الغالب في مجموع الأدلة يأبى عما ذكروه من الترتيب، إذ لم يرد مجموع ما ذكروه في رواية من الروايات، ولا بد من التماس دليل خارج على ذلك، فالحكم هو التخيير وحمل الترتيب على ما ذكرناه.

(٢٥) لما مر في حد السارق - مسألة ٢ - فلا وجه للتكرار هنا.

(٢٦) للاية المباركة «تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» ولما مر في حد السارق.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المحارب: ١١

والأولى الصبر بعد قطع اليمنى حتى يبرأ الجرح وتحسم<sup>(٢٧)</sup>، ولو فقدت اليمنى أو فقد العضوان يختار الإمام غير القطع<sup>(٢٨)</sup>.

(مسألة ١١): التخيير بين ما مر من الأمور الأربع - مع أولوية ملاحظة المناسبة - إنما هو حكم المحارب من حيث هو، ومع الرفع إلى الحاكم الشرعي يقتل قصاصاً إن كان المقتول كفوا وإن عفا الوالي كان الحاكم مخيراً بين الأمور الأربع سواء كان قتلته طلباً للسمال أو لا<sup>(٢٩)</sup>، وكذا لو لم يقتل وجرح فالقصاص إلى الوالي فمع الاقتصاص أو العفو يتخيّر الحاكم بين ما مر من الأمور<sup>(٣٠)</sup>.

(مسألة ١٢): لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد<sup>(٣١)</sup>

(٢٧) لما مر في مسألة ٦ من (الفصل الثالث في حد السارق).

(٢٨) لأن المتعين قهراً.

(٢٩) لأن المحارب عنوان مستقل يوجب الحد في مقابل سائر العناوين الموجبة له، سواء قتل شخصاً أو لا، وسواء رفع ولـي الدم أمره إلى الحاكم أو لا، فمع تعدد الأسباب يتعدد المسبب، ومع وحدتها يتحد، كما هو مقتضى القاعدة في جميع الموارد.

(٣٠) لعمومات الأدلة، وإطلاقاتها، الشاملة لجميع ذلك، مع كون الحكم مطابقاً للقاعدة.

(٣١) كتاباً، وسنة، وإنجاماً، قال تعالى «إِلَّا الَّذِينَ ثَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(١)</sup> وفي الخبر عن الصادق ع: «إِنَّ تَابَ لِمَ يَقْطَعُ»<sup>(٢)</sup> وقرب منه غيره، وتقدم في كتاب القضاء ما يتعلّق بذلك.

(١) سورة المائدة (٥) الآية ٣٦.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المحارب: ٦.

ولا تسقط حقوق الناس من المال والجرح والقتل<sup>(٣٢)</sup>، وإن تاب بعد الظفر عليه لم يسقط الحدّ أيضاً<sup>(٣٣)</sup>.

(مسألة ١٣): يصلب المحارب حيا ولا يبقى مصلوباً أكثر من ثلاثة<sup>(٣٤)</sup>، ثم ينزل ويفسّل ويكتفى عليه ويدفن إن كان مسلماً<sup>(٣٥)</sup>، وإن كان حياً يبقى مصلوباً حتى يموت<sup>(٣٦)</sup>، والتحديد بالثلاثة من يوم الصلب<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٢) للأصل، والإجماع، مع أن التوبية لا تتحقق إلا بأدانها.

(٣٣) للأصل، والإجماع ومفهوم الآية الكريمة.

(٣٤) أما الأول: فلأنه أحد أفراد القسمين للقتل المذكور في الآية الشريفة، فهو قسم خاص من القتل نصّ عليه لخصوصية فيه.

وأما الثاني: فللإجماع، والنصوص، منها ما عن نبينا الأعظم عليه السلام: «لا تدعوا المصلوب ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن»<sup>(١)</sup> وعن الصادق عليه السلام: «المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويفسّل ويدفن. ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup> وعنه عليه السلام أيضاً في المعتبر<sup>(٣)</sup> أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله في اليوم الرابع، فصلّى عليه ودفنه.

(٣٥) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها، وتدلّ عليه عمومات أدلة التجهيزات فراجع.

(٣٦) لفرض أن الصلب ورد في الروايات من باب الطريقة للموت، مع رعاية إرتعاب الناس وردعهم عن هذا المنكر، لا لموضوعية خاصة في ثلاثة أيام، وإلا فالظاهر تحقق الموت في أقل من ثلاثة أيام، خصوصاً في بعض أقسامه الحديثة.

(٣٧) كما هو الظاهر من الروايات المتقدمة.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد المحارب: ٢ و ٣ و ١.

(مسألة ١٤): لو أوجب الصلب المثلة أو الإضرار بالنسبة إلى الأحياء يتعين الفرد الآخر (٣٨).

(مسألة ١٥): إذا نفي الحاكم الشرعي المحارب عن بلده إلى بلد آخر يكتب إلى كل بلد يأوي إليه عن معاشرته وموافقته ومبأيته ومناكحته ومشاورته (٣٩)،

(٣٨) لأن الواجب التخييري إذا تعدد بعض أفراده يتعين الفرد الآخر، ولا فرق في التعذر بين الشرعي منه أو العقلي.  
وأما الجمود على الإطلاق - كما عن بعض - فيجوز ذلك حتى مع هذه الوارض، فمشكل جداً ولا أقل من احتمال الانصراف.

(٣٩) إجماعاً، ونصأ، ففي معتبرة المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث المحارب قال: «قلت: كيف ينفي؟ وما حدّ نفيه؟ قال: ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاوروه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثيل ذلك حتى تتم السنة، قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها»<sup>(١)</sup> وظاهر أدلة النفي عن الأرض عدم التمكين له في محل يستقر فيه كما مر.

وأما اللحوق بأهل الشرك كما هو ظاهر رواية أبي بصير، قال: «سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟ قال: ينفي من بلاد الإسلام كلها، فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك»<sup>(٢)</sup> وعن أبي جعفر عليهما السلام في صحيح بكير بن أعين: «كان أمير المؤمنين عليهما السلام إذا نفى أحداً من

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المحارب الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المحارب الحديث: ٧.

والأحوط وجوباً أن لا يكون أقل من السنة وإن تاب<sup>(٤٠)</sup>، ولو لم يتبع استمر النفي إلى أن يتوب<sup>(٤١)</sup>، ولو أراد بلاد الشرك يمنع منها<sup>(٤٢)</sup>.  
 (مسألة ١٦): لا يسقط التخيير بالتماس المحارب واستدعائه بفرد معين من أفراده<sup>(٤٣)</sup>.

أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الدليل أقرب أهل الشرك إلى أهل الإسلام<sup>(١)</sup> فيه احتمالان:  
 الأول: تخلية سبيله ورفع اليد عنه بمجرد لحوقه بأهل الشرك، كما هو مقتضى الجمود على قوله عليه السلام: «حتى يلحق بأهل الشرك»، وهو خلاف ما تقدم من الأدلة، لأن تخلية المحارب توسيعة للمحاربة.

الثاني: أنه يظهر حينئذ حكم جديد للحاكم الشرعي وهو مقاتلة المشركين حتى يستولوا على المحارب، كما مر في معتبرة المدائني، ويشهد لذلك أدلة شرائط النزمة، وهذا هو المتيقن بل أن الحاكم قد يرى المصلحة في المقاتلة، أو يرى مصلحة أخرى فيعمل حسب نظره حينئذ.

(٤٠) قد ذكر لفظ السنة فيما مرّ من الحديث، وعن الصادق عليه السلام: «يفعل ذلك به سنة، فإنه سيتوب وهو صاغر»<sup>(٢)</sup>  
 ولكن نسب إلى المشهور عدم الفتوى بهذا التحديد.  
 وأما الشمول لما إذا تاب، فلا إطلاق الحديث، وفتوى الأصحاب، ولما مر سابقاً.

(٤١) لاستمرار الموضوع، فيتبعه استمرار الحكم لا محالة.  
 (٤٢) إجماعاً، ونصأ - كمام - وإن مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يمنعوه.  
 (٤٣) للأصل، وظهور الإطلاق بعد عدم دليل على الخلاف، بل للحاكم الشرعي التخيير مطلقاً.

(١) و (٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب حدّ المحارب الحديث: ٦ و ٤.

(مسألة ١٧): لو مات المحارب أو قتل نفسه قبل استيفاء الحد سقط عنه الحد<sup>(٤٤)</sup>.

(مسألة ١٨): لا فرق في الأحكام المتعلقة بالمحارب بين أن يكون مسلماً أو يكون كافراً<sup>(٤٥)</sup>. كما لا فرق بين أن يكون واحداً أو أكثر كما لا فرق في المحارب (بالفتح) بينهما<sup>(٤٦)</sup>.

(مسألة ١٩): اللص إن صدق عليه عنوان المحارب يجري عليه حكمه<sup>(٤٧)</sup>، وإلا فيكون من مورد النهي عن المنكر تدرج في النهي وإن وصلت النوبة إلى قتله يقتل ودمه هدر<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٤) لاتفاق الموضع، إلا أن يرى الحاكم الشرعي مصلحة في إشهاره كيف ما يشاء، فيعمل برأيه حينئذ.

(٤٥) لما مرّ من الإطلاقات، والعمومات، فيجري على الكافر إن كان محارباً ما يجري على المسلم.

(٤٦) لظهور الإطلاق، والاتفاق.

(٤٧) لتحقق موضوع المحارب حينئذ وجداناً، فيترتب عليه حكمه قهراً.

(٤٨) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة منصور: «اللص محارب الله ولرسوله فاقتلوه، فما دخل عليك فعله»<sup>(١)</sup> وفي موثق غياث بن إبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا دخل عليك اللص يريده أهلك ومالك، فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه، وقال: اللص محارب الله ولرسوله فاقتله، فما تبعك منه شيء فهو علي»<sup>(٢)</sup> وفي المعتبر عن الصادق عليه السلام: «إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الروايات، ولا بد من حمل مثل هذه الإطلاقات على ما ذكرناه.

(١) و (٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب المحارب: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ٧.

(مسألة ٢٠): المحارب يضمن كل مال وضع اليه عليه<sup>(٤٩)</sup>، ولو تلف ضمن المثل أو القيمة<sup>(٥٠)</sup>، فإن أمكن أخذه من ماله قبل إجراء الحد عليه كالقتل يؤخذ وإلا يؤخذ من أصل تركته<sup>(٥١)</sup>، وإن لم يكن له مال أصلاً تبقى ذمته مشغولة<sup>(٥٢)</sup>.

(مسألة ٢١): لو تردد المحارب بين شخصين أو أكثر ولم يمكن التمييز بينهما بوجه مع العلم بتحقق تمام الشرائط يعمل الحاكم الشرعي

ودعوى: أن حكم المحارب هو ما مرّ من التخيير للحاكم الشرعي، وسائل التفاصيل التي ذكرناه، فيكون اللص كذلك، فلا بد من إجراء جميع ما تقدم عليه أيضاً.

غير صحيحة: لأن المراد من اللص المحارب منه، والمنساق مما تقدم عرفاً عدم استمهاله للطرف في أن يعرض الموضوع للحاكم الشرعي، بل جاء محارباً لنفسه من غير مهلة واستمهال، وفي مثل ذلك يكون مباح الدم بل لا إشكال حتى في المحارب غير اللص أيضاً، مضافاً إلى أنه يستفاد من مجموعة الروايات إذن الإمام عليه السلام في ذلك، فلا يبقى موضوع للاستيدان من الحاكم الشرعي.

ومما ذكرنا يظهر حكم قطاع الطريق، ومن قصد عرض الإنسان، ويأتي بعض الكلام في المسائل المتفرقة، وتقدم بعضه في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً.

(٤٩) لقاعدة اليد، كما تقدم في كتابي البيع والغضب.  
(٥٠) لقاعدة الضمان.

(٥١) لأنه دين، وهو يخرج من الأصل، ولو كانت العين موجودة يؤخذ نفس العين، كما هو واضح.  
(٥٢) للأصل، إلا إذا تبرّع أحد بأدائه.

بنظره من القرعة أو التخيير أو جهة أخرى حسب تكليفه (٥٣).

(مسألة ٢٢): لو استولى شخص على آلات المحاربة التي عند المحارب

وفرّ هو بنفسه يرجع بها إلى الحاكم الشرعي (٥٤).

(مسألة ٢٣): لو لم يكن الشخص بنفسه محارباً ولكنه أخبر المحارب

للمحاربة يحدّ المبادر حدّ المحاربة ويعزّز المخبر حسب ما يراه الحاكم الشرعي (٥٥).

(مسألة ٢٤): لو أخذ المال بسائر العناوين الباطلة من أنحاء التزويرات

بلا حمل سلاح ولا هتك حرز لا تقطع يده (٥٦)، ولا يجري عليه حكم

المحارب (٥٧)، بل يضمن ما أخذ ويعزّزه الحاكم بما يراه (٥٨).

(٥٣) لفرض انحصر دفع الفساد في ما ذكر، تقديماً للموافقة الاحتمالية على المخالفة القطعية.

(٥٤) لأن ذلك من الأمور النظمية الحسبية التي يرجع فيها إليه، فإن رأي الحاكم الشرعي المصلحة في ردّها إليه بالتوبيه أو غيرها يردّها، وإلا يسرى فيه رأيه حسب التكاليف الشرعية.

(٥٥) أما الأول: فلما مرّ.

وأما الثاني: فلدفع الفساد وقلعه، وهو من وظيفة الحاكم الشرعي.

(٥٦) لعدم تحقق موضوع السرقة.

(٥٧) للأصل، بعد عدم تتحقق عنوان المحارب.

(٥٨) أما الضمان: فاللائدة الأربع، كما تقدم في كتاب الغصب وغيره. وأما التعزير: فلارتكاب المنكر، وأي منكر أشد من استلاب أموال الناس بالحيلة والتزوير؟ إضافاً إلى نصوص خاصة في المقام: منها: معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل احتلس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع من

(مسألة ٢٥): عنوان المحارب غير عنوان السارق فلا يعتبر في الأول ما يعتبر في الثاني من هتك الحرز وأخذ النصاب كما لا يجري في الثاني ما يجري في الأول من تخbir الحاكم في العقوبة<sup>(٥٩)</sup>.

يأخذ ثم يخفي»<sup>(١)</sup>

ومنها: موثق أبي بصير عن أحدهما عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة المعلنة، وهي الخلسة ولكن أعزّ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس درّة من أذن جارية، فقال: هذه الدغارة المعلنة، فضربه وحبسه»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

وأما صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام: «في رجل اتي رجلا وقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكتدا وكذا فأعطيه وصّدقه، فلقي صاحبه معه بكتدا وكذا فقال له: إن رسولك أتاني فبعثت إليك فقال: ما أرسلته إليك وما آتاني بشيء»، فرغم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه، فقال: إن وجده عليه بيته أنه لم يرسله قطع يده، ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرة أنه لم يرسله، وإن لم يجد بيته فيميئنه بالله ما أرسلته، ويستوفى الآخر من الرسول المال، قلت: أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة، فقال: يقطع، لأنّه سرق مال الرجل»<sup>(٤)</sup> فلا يعارض ما تقدم، لأنّه قضية في واقعة اقتضت المصلحة فيها قطع اليد.

ثم إن رأى الحاكم الشرعي المصلحة في شهرة من صدر عنه الحيلة حتى يتحذر عنه الناس فعل ذلك، لأن ذلك من الأمور الناظامية الحسبية.

(٥٩) للأدلة الدالة على اختصاص كل منها بشروط وعقوبة خاصة كما مر التفصيل، فلا فرق في المال الذي يأخذه المحارب بين بلوغه حد النصاب وعدمه، كما مرّ من الإطلاق، بعد عدم وجود مقيد في البين.

(١) و (٢) (٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب حد السرقة الحديث: ٢ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ١٥ من أبواب حد السرقة.

## العقوبات المتفرقة

وأسبابها كثيرة <sup>(١)</sup>، أهمها ثلاثة: الارتداد، وإتيان البهيمة والأموات.  
أما الأول: فكل من خرج عن الإسلام واختار الكفر يسمى مرتداً <sup>(٢)</sup>،  
وهو قسمان فطري وملّي <sup>(٣)</sup>، والأول من كان أحد أبويه مسلماً حين انعقاد  
نطفته <sup>(٤)</sup>، ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه <sup>(٥)</sup>، ثم خرج عن الإسلام <sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم بعضها في الختام بعد حد القذف، وفي التتميم بعد حد السكر.

(٢) إجماعاً، ونصوصاً، يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى، سواء كان ذلك  
بالقول الظاهر فيه عن عدم اختيار والتفات، أو عن فعل كذلك، كفعل ما يوجب  
هتك المقدسات الدينية، كتلويث الكعبة المقدسة والمشاهد المشرفة والقرآن  
العظيم، والعياذ بالله تعالى.

(٣) هذا الحصر عقلي دائر بين النفي والإثبات، لأن المرتد إما مسبوق  
 بالإسلام - على تفصيل يأتي - أو لا، والأول فطري والأخير ملّي. نعم. بالنسبة إلى  
أصل الكفر ليس عقلياً، لأنه إما أصلي أو فطري، أو ملّي.

(٤) أي كان محكوماً بالإسلام التبعي والحكمي حين الانعقاد، ولو صار  
الأبوان أو أحدهما كافراً حين الولادة.

(٥) أي: اتصف بالإسلام الحقيقي أيضاً، مضافاً إلى إسلام الحكمي  
التبعي.

(٦) فيعتبر في الارتداد أمور ثلاثة: الإسلام الحكمي قبل البلوغ، والإسلام  
ال حقيقي بعده، ثم الخروج عن الإسلام بعدهما، وذلك لأصالة عدم ترتيب آثار

الارتداد إلا بالمتيقن من الأدلة، وأصالة عدم جواز التهجم على الدماء إلا بدليل صحيح، وقول أبي عبد الله عليه السلام: «كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً عليه السلام نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، وبقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبّيه»<sup>(١)</sup> وهذا هو المشهور بين الأصحاب، بل يظهر من بعضهم الإجماع عليه.

وما عن بعض من عدم اعتبار إظهار الإسلام بعد البلوغ تمسكاً ب الصحيح الحسين بن سعيد: «في رجل ولد على الإسلام، ثمَّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يقتل»<sup>(٢)</sup> وصحيف ابن جعفر قال: «سألته عن مسلم تنصر؟ قال عليه السلام: يقتل، ولا يستتاب»<sup>(٣)</sup> فظاهرهما الإطلاق من غير تقييد بوصف الإسلام وإظهاره بعد البلوغ، فهما حاكمان على الأصل المتقدم بقسميه.

غير صحيح، لأنَّ الظاهر من صحيح ابن جعفر البالغ الذي أظهر الإسلام، وكذا الظاهر من صحيح الحسين بن سعيد، والشك في شمولهما للمسلم الحكيم - من غير إظهار الإسلام - يكفي في عدم صحة التمسك بهما، فيرجع إلى الأصل المذكور، مع أنَّ ظاهر قوله عليه السلام: «ثمَّ كفر» الكفر بعد إظهار الإسلام، مضافاً إلى قول علي عليه السلام الظاهر في اعتبار وصف الإسلام بعد البلوغ، قال عليه السلام: « فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإنْ أبي قتل»<sup>(٤)</sup> مما تقدم من اعتبار إظهار الإسلام بعد البلوغ ثمَّ الارتداد هو الصحيح، لما مرَّ من الأصل، والاستظهار من الروايات في هذه المسألة المهمة.

ثمَّ إنه نسب إلى بعض كفاية الولادة في حال إسلام أحد الأبوين، ولو لم

(١) و(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المرتد: ٦ و ٧.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المرتد: ٥.

(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المرتد: ٧.

والملّي من ليس له إسلام تبعي وحكمي قبل البلوغ فبلغ كافراً ووصف الإسلام ثمَّ كفر كنصراني من أبوين نصرانيين بلغ ووصف الإسلام ثمَّ تنصرَ (٧).

(مسألة ١): الفطري يقتل إن كان رجلاً ولا يقبل إسلامه ظاهراً (٨)

يُكَفِّرُ بِالْإِسْلَامِ، ثُمَّ كَفَرَ وَأَشْرَكَ وَخَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ، هَلْ يَسْتَتابُ، أَوْ يُقْتَلُ وَلَا  
يُسْتَتابُ؟ فَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ قَوْلًا: «إِنَّمَا يُعَذَّبُ الظَّالِمُونَ»<sup>(١)</sup>.

وفيه. أولاً: أنه أعم من انعقاد النطفة، إذ يصدق الولد على الجنين والحمل أيضاً.

وثانيا: تغلب مقام الإثبات على ثبوت الإسلام الحكمي قبل ذلك، فما هو المشهور هو المنصور في بيان معنى الفطري، كما مر.

(٧) نصوصاً، وإنجماً، منها ما عن علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «في

نصرانی أسلم ثم ارتد، قال عليه السلام: يُستتاب فإن رجع، وإنما قتل»<sup>(٢)</sup> ومثله غيره.

(٨) إجماعاً، ونصوصاً، منها مانع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «في رجال ولد

على الإسلام، ثمَّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب؟ أو يقتل ولا

<sup>(٣)</sup> منها صحيح ابن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن يستتاب؟ فكتب: يقتل»

مسلم تنصر، قال عليه السلام: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد، قال:

<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

(١) الوسائل: باب ١ من أيواب حد المرتد: ٦.

<sup>١)</sup> الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المرتد: ١.

(٣) و (٤) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المرتد ٦ و ٥.

وأمّا المرأة المرتدة ولو عن فطرة فلا تقتل بل تحبس دائمًا وتضرب في أوقات الصلاة ويضيق عليها في المعيشة<sup>(٩)</sup>، ويقبل توبتها فإن تابت أخرجت من السجن<sup>(١٠)</sup>، والمرتد المُلّى يستتاب فإن تاب وإلا قتل<sup>(١١)</sup>.

وأمّا قبول توبته، فقد مرّ الكلام في كتاب الطهارة<sup>(١)</sup> فلا وجه للإعادة والتكرار هنا.

(٩) للإجماع، والنصوص، منها قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل»<sup>(٢)</sup> وعن الصادق عليه السلام: «و المرأة تستتاب فإن تابت وإلا حبست في السجن وأخْرَجَ بها»<sup>(٣)</sup> وعن الصادق عليه السلام في صحيح حماد: «في المرتدة عن الإسلام: «لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة، و تمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الشياب، و تضرب على الصلوات»<sup>(٤)</sup>

(١٠) أرسل ذلك إرسال المسلمين، واستدل عليه بما أرسل عن الباقيين عليهما السلام، المعمول به عند الأصحاب: «في المرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتببت، فإن تابت وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها»<sup>(٥)</sup> و قريب منه غيره، و صدره محمول على الملي دون الفطري بقرينة الإجماع.

(١١) للإجماع، والنصوص، منها ما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: «قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد؟ قال: يستتاب، فإن رجع، وإلا قتل»<sup>(٦)</sup> و قريب منه غيره.

(١) راجع المجلد الثاني صفحة: ١٠٤.

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل: باب ٤ من أبواب حد المرتد الحديث: ٣ و ٤ و ٦ و ٧.

(٦) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المرتد: ١.

والأحوط أن يستتاب ثلاثة أيام ثم القتل في اليوم الرابع (١٢).

(مسألة ٢): يشترط في تحقق الارتداد والحكم به البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد (١٣)، فلا عبرة بردّة الصبي وإن كان مراهقاً ولا المجنون وإن كان أدوارياً في دور جنونه ولا المكروه ولا ما يقع بلا قصد كالغافل والساهي والهاذل وما يصدر في حال شدة غضب لا يملك الإنسان فيها نفسه والمغمى عليه والنائم (١٤).

(١٢) لأنه أرفق بالثاني، وترك العجلة في إراقة الدماء، وإبداء العذر المبني على ذلك أفعال الله عزّ وجلّ، مع أنه روى عن علي عليه السلام: «يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع» (١)

والكل يصلح لإيجاب الاحتياط، وإن لم يصلح للاستدلال.

(١٣) هذه كلها من الشرائط العامة الشرعية، بل العقلانية في نقل الأموال فضلاً عن إزهاق الأرواح، إذ العقلاء لا يرتبون الأثر على ما صدر من غير قصد أو عن غير اختيار، أو عن المجنون أو عن الصبيان، مضافاً إلى إجماع المسلمين، وحديث رفع القلم عن الصبي والمجنون (٢) قوله تعالى «إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَانِ» (٣)

وأما الخبر الذي أورده صاحب الجواهر: «الصبي إذا بلغ عشر سنين أقيمت عليه الحدود التامة، واقتصر منه، وتنفذ وصيته وعتقه»، فلا اعتبار له، وعلى تقديره معارض بما هو أقوى منه، وعدم العمل به أسقطه عن الاعتبار رأساً.

(١٤) كل ذلك لإجماع الفقهاء، بل وسيرة العقلاء، وحديث رفع

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المرتد: ٥.

(٢) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(مسألة ٣): لو صدر منه ما يوجب الارتداد ولكنه ادعى الإكراه المحتمل في حقه أو عدم القصد أو سبق اللسان أو الجهل بمعناه أو الحكاية عن الغير قبل منه في جميع ذلك (١٥)، بلا فرق في ذلك كله بين ما إذا قامت البينة على ارتداده وعدم قيامها عليه (١٦).

(مسألة ٤): لو أكره على الكفر أو صدر منه ما يوجب الارتداد سهواً أو غفلة لا يحتاج إلى التوبة بعد رفع المانع (١٧)، ومن أكره على الإسلام إكراهاً بحق يصح إسلامه ما لم يعلم بنفاقه (١٨).

(مسألة ٥): لو تكرر الارتداد من الملي فالأحوط قتله في الرابعة (١٩).

الإكراه<sup>(١)</sup> وعن الصادق عليه السلام في معتبرة ابن عطية قال: «كنت عنده وسألته رجل عن رجل يجيء منه الشيء على جهة الغضب، يؤاخذه الله به؟ فقال: الله أكرم من أن يستغلق عبده»<sup>(٢)</sup>.

(١٥) لاستصحاب الإسلام، وعدم التهجم على دماء الأنعام. ودرء الحد بالشبهة.

(١٦) لأن البينة إنما تشهد بظاهر الحال وهو يخبر عن الواقع، ومقتضى اعتبار قوله سقوط البينة عن الاعتبار، فينتفي اعتبار البينة بزوال موضوعها. نعم لو قامت البينة على عدم الإكراه مثلاً، وهو ادعى الإكراه يشكل قبول قوله حينئذ.

(١٧) لبقاء إسلامه ولغوية كفره وارتداده، ولكن الأولى التوبة والاستغفار، لحسنها على كل حال.

(١٨) لسيرة نبينا الأعظم عليه السلام وال المسلمين من بعده، وكذا الإكراه على إتيان كل واجب وترك كل محرم إذا كان ذلك عن أهله وفي محله.

(١٩) لاتحاد حكمه مع حكم ذوي الكبار، الذي تقدم التفصيل فيها<sup>(٣)</sup>

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد القذف: ١.

(٣) راجع المجلد ٢٧ صفحة: ٣٣٨.

(مسألة ٦): تقدم أن من انعقدت نطفته حال إسلام أحد أبويه يكون مسلماً تبعاً وحكماً<sup>(٢٠)</sup>، وهذه التبعية في الإسلام فقط لا في الارتداد<sup>(٢١)</sup>.

ونسب إلى الشيخ أنه قال: «روى أصحابنا أن أصحاب الكبار يقتلون في الرابعة»، ونسب إليه أيضاً: «روى أصحابنا أن أصحاب الكبار يقتلون في الثالثة». (٢٠) لتسالم الفقهاء عليه، بل هو من ضروريات فقهم يذكرونها من أول الفقه إلى آخره، لشرف الإسلام وتغليبه مهما أمكن، وعن علي عليه السلام: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام، فإن أبي قتل، وإن أسلم الولد لم يجر أبويه، ولم يكن بينهما ميراث»<sup>(١)</sup> و قريب منه غيره، وينذكرون أنه لو ماتت الأم مرتدة وهي حامل به، تدفن في مقابر المسلمين لشرف ما في رحمها بالإسلام.

(٢١) للأصل، ودرء الحدّ بالشبهة، والاحتياط في الدم، فلو صار الوالد مرتدًا عن فطرة لا يتبعه الولد في ذلك، بل يلحظ مستقلًا، وتكون له حالات ثلاث:

الأولى: البقاء على الإسلام بعد البلوغ، ولا ريب في أنه مسلم.

الثانية: وصف الإسلام بعد البلوغ ثمّ الارتداد عنه، ولا إشكال في أنه مرتدٌ فطري فيقتل، ولا يستتاب إلا إذا كان امرأة كما مر.

الثالثة: اختيار الكفر بعد البلوغ من دون وصف الإسلام، فيستتاب ويقتل مع عدم التوبية، لكونه ملحاً بالمعنوي، لاعتبار وصف الإسلام بعد البلوغ في الفطري، وعن الصادق عليه السلام في معتبر عبيد بن زراره: «في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال عليه السلام: لا يترك، وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً»<sup>(٢)</sup> وفي خبر

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد المرتد: ٧.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد المرتد الحديث: ١.

(مسألة ٧): إذا عرض الجنون على المرتد الفطري يقتل على كل حال<sup>(٢٢)</sup>، ولو جنّ المرتد الملي بعد رده وقبل استتابته لم يقتل<sup>(٢٣)</sup>، ولو عرض الجنون بعد استتابته وامتناعه المبيح لقتله يقتل<sup>(٢٤)</sup>.

(مسألة ٨): لو قتل المرتد مسلماً عمداً فللوالي قتله قوداً وهو مقدم على القتل بالردة<sup>(٢٥)</sup>، ولو عفى الوالي أو صالحه على مال قتل بالردة<sup>(٢٦)</sup>.

(مسألة ٩): إذا تاب المرتد الملي ثم قتله من اعتقاد بقايه على الارتداد فعليه الدية في ماله<sup>(٢٧)</sup>.

ابان عن الصادق عليه السلام أيضاً: «في الصبي إذا شبَّ فاختار النصرانية، وأحد أبويه نصراني أو مسلمين، قال: لا يترك، لكن يضرب على الإسلام»<sup>(١)</sup> بناء على أن المراد بعد عدم الترك الاستتابة، والمراد بالاختيار أي بعد البلوغ، وفيهما معا خدشة.

(٢٢) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، بعد عدم قبول توبته.

(٢٣) لأن قتله مشروط بامتناعه عن التوبية، ولا أثر لامتناع الجنون إلا في الأدواري، على تفصيل فيه كما هو واضح.

(٢٤) لوجود المقتضي حينئذ لقتله فقد المانع عنه، فلا بد من ترتب الأثر.

(٢٥) أما القتل قوداً فالإطلاق - كما يأتي في كتاب القصاص - و الاتفاق.

وأما التقدم على القتل بالردة فلما هو المتسلالم عليه بينهم من تقديم حق الناس على حق الله تعالى.

(٢٦) لوجود المقتضي حينئذ وقد المانع، فلا بد من ثبوت الأثر.

(٢٧) لأنه من شبه العمد الذي فيه الدية من جهة عدم قصده إلى قتل المسلم. ولا أقل من الشك في صدق تعمد قتل النفس في المقام، فلا وجه للتهمجع على الدم.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب حد المرتد الحديث: ٢.

(مسألة ١٠): يثبت الارتداد بشهادة عدلين، وبالإقرار والأحوط وجوباً أن يكون مرتين ولا يثبت بشهادة النساء لا منضمات ولا منفردات (٢٨).

(مسألة ١١): لو ارتد السكران فإن كان سكره لعذر شرعى فلا أثر لارتداده (٢٩)، وأما لو كان سكره بسوء اختياره وبغير عذر مقبول فهو مشكل (٣٠).

(مسألة ١٢): لو كتب ما يوجب الارتداد وكان ظاهراً في ذلك وجماعاًً لما من الشرائط يجري عليه الحد أو الاستتابة بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعي في ذلك (٣١).

(٢٨) لعين ما تقدم في طريق إثبات المحاربة<sup>(١)</sup> بلا فرق بينهما، فلا وجه للتكرار هنا مرة أخرى.

(٢٩) لفرض عدم تحقق القصد الجدي منه، خصوصاً في بعض مراتب السكر، وهذا هو المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين)، فإنهم يجعلون الأفعال الصادرة من السكر ان بلا أثر، سواء كانت في عباداته أو معاملاته، لأنها وقعت في حال ذهوله عن عقله، وهو بمنزلة المجنون.

(٣٠) من أنه يظهر منهم الإجماع على أنه حينئذ بمنزلة الصاحي، فيترتب عليه الأثر في جميع أفعاله. ومن أن الأخذ بإطلاقه مشكل جداً، ولا أraham يتلزمون به خصوصاً في بعض مراتبه الشديدة الموجبة لفقد القصد والإرادة، فلا أظن بأحد يتلزم بصحمة عباداته ومعاملاته حينئذ، إلا أن يحمل ذلك على بعض المراتب الخفيفة من السكر غير المنافية لبقاء القصد والاختيار.

(٣١) أما الأول: فلا إطلاق، والعموم، وعدم الفرق بين اللفظ والكتابة في ذلك بعد كونها جامعة للشرائط.

وأما الثاني: فلأن الحاكم الشرعي يرى ما لا يرى غيره في تشخيص

وأما إذا لم تكن الكتابة ظاهرة في ذلك فلا موجب للارتداد (٣٢).

(مسألة ١٣): لا فرق في الارتداد بين أن يكون حصوله عن شخص

مستقلاً بنفسه أو يكون باتباع من هو مرتد (٣٣).

(مسألة ١٤): لا تزول عن المرتد الملي أملاكه (٣٤)، ويملك ما اكتسبه

بعد التوبة أو قبلها (٣٥)، ويصح له الرجوع إلى زوجته قبل خروجها من العدة (٣٦).

### الموضوع وسائل الجهات.

(٣٢) للأصل، وقاعدة: «الحدود تدرأ بالشبيهة».

(٣٣) لصدق الارتداد على كل منهما، فيشمله الدليل، فلو جحد أحد نبوة

محمد صلى الله عليه وآله وتبعه آخر في ذلك عن قصد وتعمد، يجري على التابع حكم المرتد كما يجري على المتبع. نعم لو كانت التبعية تبعية عمياً بلا درك شيء، أو لأجل جهات دنيوية من دون الارتداد من التابع فمقتضى الأصلبقاء إسلام التابع، وللحاكم الشرعي تبيان الحال بموجب ولايته.

(٣٤) للأصل من غير دليل على الخلاف.

(٣٥) للإطلاق، وعموم ما دلّ على التملك بالأسباب المفيدة له، كحياناً

المباحثات وسائل العقود والمعاملات. نعم، أنه محجور عليه في التصرفات، وتقديم

في كتاب الطهارة ما يرتبط بالمقام (١) هذا في الملي، وأما في الفطري فتزول  
أملاكه الفعلية حين ارتداده.

(٣٦) لما مر في كتاب النكاح فراجع هناك ولا حاجة للتكرار والإعادة

هنا (٢) وهناك فروع أخرى تعرّضنا لها في كتاب الطهارة، فمن شاء فليرجع إليه (٣)

والحمد لله رب العالمين.

(١) راجع المجلد الأول صفحة: ١٠٥.

(٢) تقدم في المجلد الخامس والعشرين صفحة: ٦٥.

(٣) راجع المجلد الأول صفحة: ١٠٧.

## إتيان البهيمة والميت

كل من وطأ بهيمة يعزّره الحاكم الشرعي بما يراه<sup>(١)</sup>.

(١) أما أصل التعزير: فيدل عليه الإجماع، والنصوص، منها قول

الصادق ع: «في رجل يقع على البهيمة: ليس عليه حد، ولكن يضرب تعزيرا»<sup>(٢)</sup>  
وعن علي عليه السلام في الموثق: «أنه سئل عن راكب البهيمة؟ فقال: لا رجم  
عليه، ولا حد، ولكن يعاقب عقوبة موجعة»<sup>(٣)</sup> وفي معتبرة سماعة عن  
الصادق ع: «يجلد حدّاً غير الحد»<sup>(٤)</sup>.

وما يظهر منه الخلاف مثل معتبرة أبي بصير عن الصادق ع: «في رجل  
أتى بهيمة فأولج، قال: عليه حدّ الزاني»<sup>(٥)</sup> وعن أبي جعفر ع: «الذي يأتي  
بالفاحشة، والذي يأتي البهيمة حدّه حدّ الزاني»<sup>(٦)</sup> مطروح لإعراض المشهور  
عنه، وعدم عامل به، مع أن في بعضها (الحد) مطلقاً<sup>(٧)</sup> وهو يطلق على التعزير  
أيضاً.

وأما معتبرة جميل بن دراج عن الصادق ع: «في رجل أتى بهيمة، قال:  
يقتل»<sup>(٨)</sup> وفي خبر سليمان بن هلال قال: «سأل بعض أصحابنا أبا  
عبد الله ع عن الرجل يأتي البهيمة؟ فقال: يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف

(١) و (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ٥ و ١١.

(٣) و (٤) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ٨ و ٩.

(٥) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب نكاح المحرم.

(٦) و (٧) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ٦ و ٧.

(مسألة ١): يشترط في الواطئ البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة مع إمكانها في حقه<sup>(٢)</sup>، فلا تعزير على الصبي وإن كان مميزاً. نعم يؤدبه الحاكم الشرعي بما يراه<sup>(٣)</sup>

أخذ السيف منه ما أخذ، فقلت: هو القتل؟ قال: هو ذاك»<sup>(١)</sup> فإنهما محمولان على المستحل لذلك، وإلا لا وجه للأخذ بإطلاقهما، فما ذهب إليه المشهور من التعزير هو المتعين.

وأما إن التعزير إنما هو بحسب نظر الحاكم، فهو من مسلمات الفقه، إن لم يكن من ضرورياته، وما في بعض النصوص من التحديد بخمسة وعشرين سوطاً مثل صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يأتي البهيمة، قال عليه السلام: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً»<sup>(٢)</sup> فهو من باب تطبيق الكلي على الفرد، لا من باب التحديد والتخصيص الحقيقي.

ثم إنه ورد نفي الواطئ في معتبرة سماعة قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة - شاة أو ناقة أو بقرة - قال: عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفي من بلاده إلى غيرها»<sup>(٣)</sup> فهو منوط بنظر الحاكم الشرعي إن رأى المصلحة في ذلك.

(٢) إجماعاً من الأصحاب في هذه الشروط المعتبرة في كل فرع من كل باب، مضافاً إلى أدلة خارجية ذكرت غير مرة، كما لا يخفى<sup>(٤)</sup>  
 (٣) لولايته على هذه الأمور النظامية من باب الحسبة قطعاً، ولسدّ باب الفساد مهما أمكن.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم: ١.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم: ٢.

(٤) تقدم في صفحة: ٦٦ و ١٢.

وكذا لا تعزير على المجنون وإن كان أدواريا في دور جنونه ولا على المكره<sup>(٤)</sup>، ولا على من ادعى الشبهة التي تصح في حقه سواء كانت حكمية أو موضوعية<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٢): يثبت ذلك بشهادة عدلين<sup>(٦)</sup>، دون النساء لا منفردات ولا منضمات<sup>(٧)</sup>، كما يثبت بالإقرار إن كانت البهيمة له<sup>(٨)</sup>، وإلا فيثبت التعزير فقط ولا يجري على البهيمة سائر الأحكام إلا مع تصديق المالك بذلك<sup>(٩)</sup>.

(٤) لحديث رفع القلم عن المجنون<sup>(١)</sup> وحديث رفع الإكراه<sup>(٢)</sup> نعم للحاكم الشرعي منع المجنون عن ذلك لما تقدم.

(٥) لما تقدم في أول كتاب القضاء من القاعدة المعروفة: «درء الحد بالشبهة».

(٦) لعموم ما دلّ على اعتبار شهادتهما، كما تقدم غير مرّة في كتاب القضاء والشهادات.

(٧) للأصل، وظهور الإجماع، كما مر مكرراً.

(٨) لإطلاق ما دلّ على حجية: «إقرار العلاء على أنفسهم جائز»<sup>(٣)</sup>.

(٩) لأن إقراره بالنسبة إلى نفسه إقرار على نفسه، فيصح ويعذر وأما بالنسبة إلى البهيمة فإنه إقرار في حق الغير، فلا يقبل إلا مع تصديق صاحب الحق، فيؤثر المقتضي أثره حينئذ، إلا إذا رجع إقراره إلى الإقرار بالضمان بمال الغير، فيؤخذ حينئذ بإقراره.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب الإقرار: ٢.

(مسألة ٣): تترتب على وطئ البهيمة أمور:  
الأول: التعزير (١٠).

الثاني: حرمة اللحم واللبن والنسل المتجدد بعد الوطى ونجاسة البول  
والرجيع (١١).

الثالث: وجوب الذبح والإحراق (١٢)، إن كان المقصود منها لحمها وإن  
كان المقصود منها ظهرها كالخيل والبغال والحمير يحرم لحمها وأخرجت من  
المحل الذي فعل بها إلى بلد آخر وبيعت فيه (١٣).

(١٠) وهو مشروط بما مرت من الكمال، والاختيار، وعدم الشبهة الممكنة  
في حق الفاعل، كما مرّ.

(١١) كما في رواية مسمع عن علي عليه السلام في البهيمة المنكوبة: «حرام لحمها  
ولبنها» (١) مضافا إلى الإجماع.

وأما حرمة نسل الحادث بعد الوطى، فلأنه من نسل غير المأكول، فيترتب  
عليه حكمه، مضافا إلى ما يأتي من الإطلاق: «لم ينتفع بها». وقد كشف العلم  
الحديث عن إضرار في البهيمة الموطدة.

وأما الأخير: فقد تقدم في كتاب الطهارة، فلا وجه للإعادة والتكرار (٢).

(١٢) نصاً، وإجماعاً، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إن كانت  
البهيمة للفاعل ذبخت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها» (٣) ومثله  
غيره.

(١٣) لما في معتبرة سدير عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن كانت مما يركب ظهره  
غنم قيمتها، وجلد دون الحد، وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة: ٣.

(٢) راجع المجلد الأول صفحة: ٢٩٢.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ١.

الرابع: أغرم الواطئ ثمنها لمالكها <sup>(١)</sup>.

آخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها صاحبها <sup>(١)</sup>.

(١٤) لأنّه بمنزلة الإتلاف شرعاً فيضمن ذلك، مضافاً إلى نص خاص، ففي صحيح إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى أصحابها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها» <sup>(٢)</sup>، وفي معتبرة سدير عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها، وجلد دون الحد» <sup>(٣)</sup> ومثلهما غيرهما.

ثم إن البحث في القيمة من جهات:  
الأولى: في أصل وجوبها، ولا إشكال فيه فتوى ونصا كما مر، ويشهد له  
قاعدة الإتلاف أو اليد.

الثانية: في قدرها، ولا ريب في كونها مقدرة بقدر مالية الحيوان، لاشتمال النصوص المتقدمة على الشمن والغرامة ونحوهما، وكل ذلك إشارة إلى تقدير المادية.

الثالثة: هل أن ذلك من سخ المعاوضات القهريّة أو لا؟ مقتضى الأصل الموضوعي والحكمي العدم، فهي باقية على ملك المالك حتى تتلف، بل يشكل الجزم بكونها من العوض الحقيقي، لاحتمال أن ذلك حكم شرعى جعله الشارع في المقام، لكنّة اهتمامه بأموال الناس، فلا بد من تدارك مالية ما فات عن صاحب الحيوان بما فعله من العمل الشنيع، ومجرد هذا الاحتمال يكفي في عدم ترتّب أحكام المعاوضة من كل جهة، لاشتمال النصوص على الغرامة وأخذ الشمن ونحو ذلك أعم منها، كما هو معلوم.

إلا أن يقال: إن ملاحظة مجموعها من حيث المجموع، والقرائن الخارجية والداخلية، يشرف الفقيه على القطع بأنّها من المعاوضات الشرعية

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ٤.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ١ و٤.

(مسألة ٤): إن كانت البهيمة مما لم يقصد منها اللحم ولا الظهر كحمر الوحش أو الكلب والخنزير ونحوهما من محرم الأكل فالتعزير والتغريم ثابت وكذلك الإحراق (١٥)

القهريّة، فلا وجه للتمسّك بالأصل حينئذ.

الرابعة: يجوز بيع البهيمة الموطوءة التي يطلب ظهرها في بلد آخر، كما في معتبرة سدير: «و إن كانت مما يركب ظهره اغترم قيمتها، وجلد دون الحد، وأخرجت من المدينة التي فعل بها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف، فيبيعها كيلا يعيّر بها»<sup>(١)</sup> وهو مقتضى الأصل أيضاً، فإن الشمن يصير ملكاً لمالك الدابة كسائر أملاكه، لما مرّ من استظهار المعاوضة القهريّة الشرعية من الرواية كما مر. نعم الأولى بل الأحوط التصدق به، لاستنكار النقوس الآية لأكل مثل هذا الشمن، وذهب بعض الفقهاء إلى ذلك.

الخامسة: لو تكرر الفعل فمع تعدد المورد يتعدّد، ومع الوحدة تكتفي الوحدة، أما الأول: فلتعدد السبب فيتعدد المسبب لا محالة، وأما الثاني: فلأن السبب إنما هو الطبيعة، وهي موجودة في فعل الواحد والمتحدد، مع عدم قابلية الموضوع للتعدد.

(١٥) أما التعزير: فلأنه فعل حراماً، وأما التغريم: فللتسبيب لإتلاف مال الغير، إن كانت له مالية قررها الشارع. وأما الإحراق: فلعموم التعليل الوارد في بعض الأخبار، ففي صحيح إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليهما السلام: «قلت: وما ذنب البهيمة؟ فقال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله ﷺ فعل هذا وأمر به، لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم الحديث: ٤.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح البهائم: ١ و ١٠.

والظاهر جريان الحكم في الطيور أيضاً<sup>(١٦)</sup>.

(مسألة ٥): إنما يجب على الحاكم ما تقدم من الأمور مباشرة أو تسبيباً<sup>(١٧)</sup>، ويجب ذلك كله فوراً<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ٦): لو تكرر منه الفعل مع عدم تخلل التعزير فعليه تعزير واحد ومع تخلله يقتل في الرابعة على الأحوط<sup>(١٩)</sup>.

(مسألة ٧): وطئ المرأة الميتة كالحية فيرجم الواطئ مع الإحسان ويحدّ مع عدمه على ما تقدم تفصيله في الرنا<sup>(٢٠)</sup>،

(١٦) لأصلّة عدم الخصوصية في البهيمة، بل المناط مطلق الحيوان، وهذا هو المشهور كما مرّ في كتاب الطهارة<sup>(١)</sup> ويمكن أن يراد من البهيمة الواردة في الروايات معناها اللغوي، أي: كل ما لا نطق له، كما في قوله تعالى «بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ»<sup>(٢)</sup> وفي الحديث عن نبينا الأعظم عليه السلام: «يُحشِّر النَّاسُ يَوْمَ القيمة عراة حفاة بهما»<sup>(٣)</sup>.

(١٧) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهما.

(١٨) لأن المنساق من الأدلة الفورية العرفية.

(١٩) أما الأول: فلأن الطبيعة واحدة والتعزير تعلق بها، بلا فرق بينهما بين الوحيدة والتعدد، ففي المتعدد مع عدم تخلل التعزير تعزير واحد. وأما الاحتياط في القتل في الرابع، فلما مرّ غير مرة من أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة مع تخلل الحدّ، وتقدم أنه ورد في بعض الأخبار<sup>(٤)</sup> يقتلون في الثالثة، وذكرنا أنه خلاف الاحتياط في الدماء.

(٢٠) إجماعاً، ونصوصاً، منها خبر الجعفي قال: «كنت عند أبي

(١) راجع المجلد الأول صفحة: ٢٩٢.

(٢) سورة العنكبوت: ١.

(٣) ال نهاية لابن الأثير: ١ صفة: ١٦٧.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب نكاح الباهائم الحديث: ١٠.

وهذا الإثم أفحش وأعظم من الزنا بالحياة<sup>(٢١)</sup>، فيزيد الحاكم في عقوبته بما يراه<sup>(٢٢)</sup>، ولو وطأ زوجته الميّة يعزّرها الحاكم بما يراه<sup>(٢٣)</sup>، واللواط بالميّت كاللواط بالحي في الحدّ وسائر ما مرّ من الأحكام<sup>(٢٤)</sup>.

(مسألة ٨) لو أدخل ذكر الميّت في فرجه يتربّ عليه الجنابة وفي ترتيب ما مرّ من الأحكام إشكال<sup>(٢٥)</sup>.

جعفر<sup>عليه السلام</sup> وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلّبها ثيابها ونكحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا، فطائفة قالوا: أقتلوه، وطائفة قالوا: أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup>: إن حرمة الميّت كحرمة الحي، حدّه أن تقطع يده لنبيشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحدّ في الزنا إن أحصن رجم، وإن لم يكن أحصن جلد مائة<sup>(١)</sup> وقربٍ منه غيره.

وأما رواية أبي حنيفة قال: «سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن رجل زنى بميّة؟ قال: لا حدّ عليه»<sup>(٢)</sup> فإذاً أن تحمل على عدم حدّ مستقل عليه في مقابل حدّ الزاني رجماً أو حدّاً، أو تطرح.

(٢١) إجماعاً، ونصّاً، قال الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «الذى يأتي المرأة وهي ميّة وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية»<sup>(٣)</sup>.

(٢٢) لأن زيادة العقوبة بحسب الخصوصيات موكولة إلى نظره.

(٢٣) نسب ذلك إلى قطع الأصحاب، واتفاقهم.

(٢٤) لظهور الإطلاق، والاتفاق، بل يكون أعظم فيزيد الحاكم في العقوبة بما يراه، إن كان نظره التغليظ، وإلا فلا موضوع له أصلاً.

(٢٥) أما الجنابة: فقد تقدم في كتاب الطهارة<sup>(٤)</sup> وأما وجه الإشكال: من

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب حد السرقة: ٢ و ٦.

(٢) و (٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب نكاح البهائم: ٢ و ٣.

(٤) راجع ج: ٣ صفحة: ١٧.

(مسألة ٩): يشترط في ثبوت الحدّ بوطء الميت جميع ما يشترط في الوطي بالحي من الكمال والاختيار وعدم الشبهة (٢٦).

(مسألة ١٠): يثبت ذلك بما يثبت به وطئ الحي من الإقرار أربعاً أو الشهادة من أربعة رجال عدول (٢٧)، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات على ما تقدم (٢٨).

(مسألة ١١): من استمنى بيده أو بسائله أعضائه يعزّره الحاكم بما يراه (٢٩).

جهة الجمود على الإطلاق فيتربّ تلك الأحكام، ومن احتمال الانصراف إلى الحي فلا. نعم للحاكم الشرعي تعزيره بما يراه.

(٢٦) لإطلاق أدلة الشامل للوطني بالميّت أيضاً، مضافاً إلى الإجماع على عدم الفرق بينهما فيها.

(٢٧) لظهور الإطلاق الشامل لكل منهما، وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

(٢٨) لما مرّ في ثبوت الزنا بالبيتة، ولا حاجة للتكرار هنا<sup>(١)</sup>.

(٢٩) نصاً، وإجماعاً، كما يأتي، ولكن البحث في هذه المسألة التي يكثّر السؤال عن فروعها في هذه الأعصار - و تسمى بالعمل السري في الألسنة والأفواه - من جهات:

الأولى: في حكمها، ولا ريب في أصل حرمته للإجماع، والنصوص التي يأتي بعضها.

الثانية: أنه من الكبائر، لإطلاق الذنب عليه في الأخبار، وتتنزيله منزلة الزنا، فقد سئل الصادق عليه السلام كما في الموثق: «عن الخصخصة، فقال: إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه، وفأعلمه كناح نفسه، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه،

فقال السائل: فبين لي يا ابن رسول الله فيه، فقال: قول الله ﴿فَمَنِ اسْتَغْنَى بِزَاهِدِهِ ذُلِّكَ فَأُولَئِنَّكُمُ الْغَادُونَ﴾. وهو مما وراء ذلك، فقال الرجل: أيما أكبر الزنا أو هي؟ فقال: هو ذنب عظيم - الحديث - <sup>(١)</sup>.

وعن أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: الناتف شبيه، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره» <sup>(٢)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام أيضاً في معتبرة علاء بن رزين: «سألته عن الخصخصة؟ قال: هي من الفواحش» <sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما خبر ابن زراة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يبعث بيديه حتى ينزل؟ قال: لا بأس به، ولم يبلغ به ذاك شيئاً» <sup>(٤)</sup> وعن الصادق عليه السلام في خبر زراة: «ناكح نفسه لا شيء عليه» <sup>(٥)</sup> فلا بد من حملهما على نفي الحد أو غيره من المحامل، أو طرحهما لظهور الإجماع على أصل الحرمة، ولو لا قوله عليه السلام: «اثم عظيم وذنب عظيم» كما مر في الموثق، لأمكن الجمع بين الأخبار، بحمل الأخبار المانعة على الكراهة، لكونه الحمل الشائع في الفقه، ولكن ظهور تلك الأخبار والإجماع يمنع عن ذلك.

الثالثة: ظاهر ما تقدم من الإطلاقات عدم الفرق في الاستمناء بين كونه بأجزاء البدن والأسباب الخارجية، وذكر اليد في بعض الأخبار المتقدمة يكون من باب الغالب والمثال، فلا يوجب التقييد، فيشمل مجرد التفكير في الصور الخلاعية أو النظر إليها بهذا القصد والغرض.

الرابعة: يزول الإثم بالاستغفار، لقول نبينا الأعظم عليه السلام: «لا كبيرة مع

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب نكاح البهائم: ٤.

(٢) و(٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم الحديث: ٧.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب نكاح البهائم: ٣.

(٥) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب نكاح المحرم: ٦.

الاستغفار»<sup>(١)</sup> و«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(٢)</sup> ولسائر العمومات والإطلاقات في الكتاب والسنة، الدالتين على أن الاستغفار يمحو الذنب.

الخامسة: أن الفاعل تارة: يقصد بالفعل الإنزال. وبنزل، وأخرى: يقصده ولا ينزل، ثالثة: يستمني ويقصد عدم الإنزال أصلاً بل مجرد الالتذاذ في الجملة، ومقتضى الإطلاقات والعمومات حرمة الجميع، إلا أن يدعى الانصراف إلى خصوص القسم الأول خصوصاً فيما اشتمل من الأخبار على لفظ الإنزال، مثل قوله عليه السلام في الموثق: «كل ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا»<sup>(٣)</sup>، فإن ظهوره في خصوص صورة الإنزال مما لا ينكر.

السادسة: مقتضي قاعدة الإلحاد عدم الفرق في جميع ما ذكر بين استمناء الرجل والمرأة، فتتجري عليها جميع ما هو جار في الرجل. السابعة: أن التعزير ثابت في الاستمناء، لما سيأتي من النص، وأنه فعل محظوظ كبير، وللحالكم الشرعي التعزير بما يراه لمرتكبه.

الثامنة: لا بأس باستمناء الزوجة بالزوج، وبالعكس، للإطلاقات، والعمومات، من غير ما يصلح للتفيد والتخصيص، كما مرّ في كتاب النكاح، وإن كان الأولى تركه أيضاً.

التابعة: لا تقدير في التعزير، بل هو منوط بنظر المحاكم الشرعي، وأما معتبرة وزارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «إن عليا عليهما السلام ضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال»<sup>(٤)</sup> وقرب منها غيرها، فهي محمولة على تطبيق الكلي على الفرد، لا التخصيص والتقييد بذلك، أو أنها ليست لبيان الحكم الواقعي الكلي لهذا العمل وإنما هي من جهة حكومته عليهما السلام في الموضوع.

(١) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب جهاد النفس: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٨٦ من أبواب جهاد النفس: ٨ و ١٤.

(٣) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم: ١.

<sup>٣</sup> (٤) الوسائل : باب ٢٨ من أهاب النكاح المحرم :

(مسألة ١٢): يثبت ذلك بشهادة عدلين وبالإقرار ولو مرة (٣٠)، ولا يثبت بشهادة النساء مطلقاً (٣١).

(٣٠) لعموم ما دلّ على اعتبارهما، من غير دليل على الخلاف.

(٣١) للأصل، وظهور الإجماع.

## الدفاع وما يتعلّق به

وهو من الأمور النظامية غير مختصّة بملة دون أخرى<sup>(١)</sup>.

---

(١) لارتكازه في نفوس العقلاء، بل قد تكون المدافعة عن النفس من الفطريات الحيوانية التي جبلت عليها النفوس أيضاً، ويدلّ عليه في المقام الأصل - كما يأتي - و الإجماع من الفقهاء بل العقلاء، والنصوص المتواترة في الأبواب المختلفة، منها ما عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «اللص يدخل علىٰ في بيته يريد نفسي ومالي، قال<sup>عليه السلام</sup>: «اقتله فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي»<sup>(١)</sup> وعن علي<sup>عليه السلام</sup>: «إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

ثم إن الظاهر صحة تصادق المحاربة والمدافعة في مورد واحد، والفرق بينهما اعتباري، فإذا لو حظضرر باعتبار إيجاده على الطرف تسمى محاربة، وإذا لوحظ باعتبار رفعه عن النفس تسمى مدافعة، ويصبح الفرق بالعموم المطلق إذا لوحظ بحسب المورد، فإذا لوحظضرر في الأعم من النفس والعرض والمال يكون دفعه مدافعة، وإذا لوحظ باعتبار خصوص الأولين تكون محاربة.

ولكن ظاهر الكل تعيم المحاربة بالنسبة إلى الضرر المالي أيضاً، بلا فرق بينهما من هذه الجهة.

---

(١) و (٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ٦ و ٧.

(مسألة ١): للإنسان أن يدفع عن نفسه وحرمه وما له ما استطاع<sup>(٢)</sup>، بل وعن غيره<sup>(٣)</sup>.

(٢) للأصل، والإجماع، والنصوص التي تقدم بعضها ويأتي غيرها.

(٣) لأنه من أهم الشؤون الإنسانية الاجتماعية التي يتبين بعض مصاديقها ببيننا الأعظم<sup>عليه السلام</sup>، فقال: «من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يحبه، فليس بمسلم»<sup>(٤)</sup> وعن علي<sup>عليه السلام</sup> قال: «قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: من ردّ عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار، وجبت له الجنة»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من أقواله الشريفة التي لا تحصى، وفي معتبرة الأصبح: «قال أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> يضحك الله تعالى إلى رجل في كتبة يعرض لهم سبع أو لص فمحاهم أن يجوزوا»<sup>(٦)</sup> مضافاً إلى الأصل، والإجماع، والسيرة العقلائية في كل مذهب وملة، والأخبار المتواترة المرغبة في ذلك، مثل قوله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «عونك الضعيف من أفضل الصدقة»<sup>(٧)</sup>، وقوله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «الله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه»<sup>(٨)</sup> وجملة من الآيات المباركة<sup>(٩)</sup> والروايات الدالة على الأمر بالإعانته على البر والتقوى، وقد نظم الشعراء ذلك في غالب اللغات، والشاهد العقلية والأدلة النقلية من الكتاب والسنة والحكم المرروية عن أعلام الفلسفه المتألهين وأكابر العرفاء المجاهدين في ذلك كثيرة ملئت الكتب نظماً ونثراً، بحيث لو جمعت ذلك لصار من أجل المعارف الإسلامية.

(١) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب جهاد العدو: ١.

(٢) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب جهاد العدو: ١.

(٣) و (٤) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٢ و ٣.

(٥) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب فعل المعروف: ٢.

(٦) سورة المائدة: الآية: ٢.

(مسألة ٢): وجوب الدفاع عن النفس والعرض عيني إذا قدر الشخص عليه<sup>(٤)</sup>، وأما إذا لم يقدر على ذلك يجب على الجميع كفاية المدافعة عنهم<sup>(٥)</sup>، وكذا بالنسبة إلى المال في الجملة<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ٣): لا فرق في وجوب الدفاع بين الصغير - الذي يتمكن - والكبير<sup>(٧)</sup>، نعم يعتبر في الوجوب الشرعي أمور ومع فقد بعضها يتوجه التكليف إلى الولي<sup>(٨)</sup>.

(٤) للأدلة الثلاثة، فمن الكتاب قوله تعالى «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ»<sup>(١)</sup> ومن السنة ما تقدم بعضها، ومن الإجماع إجماع المسلمين.

(٥) إجماعاً، ونصوصاً كثيرة، منها قول نبينا الأعظم عليه السلام في مسجد الخيف كما في معتبرة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَبَلَّهَا مِنْ لَمْ يَسْمَعُهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذَمِّهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سُوَاحِمِهِمْ»<sup>(٢)</sup> ومنها قوله عليه السلام: «من سمع رجلاً ينادي يا للMuslimين فلم يجبه، فليس بMuslim»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك.

(٦) لما تقدّم من النصوص الشاملة على قوله عليه السلام: «نفسي ومالي»<sup>(٤)</sup> ولا بد من المال أن يكون مما يعتنى به.

(٧) لأن ذلك من المحسنات العقلية، وهي بعد تحقق موضوعها لا تختص بقوم دون آخر.

(٨) لأنّه بعد فرض اعتبار التكليف في مورد الحكم، فيدور الأمر بين زوال أصله مع فقده، أو قيام الولي به، والثاني هو المتعين بعد فرض كون

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب جهاد العدو: ١.

(٤) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.

(مسألة ٤): لو توقف الدفاع على بذل مال يجب ذلك <sup>(٩)</sup>، ومع عدمه يصرف فيه من وجوه البر، ومع عدم إمكانها فمن بيت المال <sup>(١٠)</sup>.

(مسألة ٥): يجب في الدفاع مراعاة الأسهل فالأسهل مع الإمكان والغرض فإن اندفع بمجرد الصياح لا يتعدى إلى الضرب ولو اندفع بمجرد الضرب باليد لا يتعدى إلى غيره وهكذا <sup>(١١)</sup>.

(مسألة ٦): يذهب جنابة المدفوع هدراً قتلاً كانت أو جرحاً فضلاً عن ماله إذا لم يندفع إلا بذلك <sup>(١٢)</sup>.

### التكليف من الواجبات النظامية.

(٩) لقاعدة تقديم الأهم على المهم.

(١٠) لأنها معدة لمصالح المسلمين، والمقام من أهمها.

(١١) للأصل، وظهور الإجماع، وإن ذلك هو المستفاد من مجموع الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض، ولكن مقتضى بعض الإطلاقات خلافه، مثل ما عن أبي جعفر: «في اللص يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي ومالي، قال عليه السلام: اقتلها، فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي» <sup>(١)</sup> وقرب منه غيره. ويمكن حمله على صورة عدم إمكان المراعاة، أو عدم تحقق الغرض، ولا ريب حينئذ في جواز الدفع بأي وجه أمكن، ويمكن أن يدعى أن الغالب ذلك، حيث أن المهاجم يهاجم بعنة بلا فكر وروية فيسلب عن المهاجم عليه فكره ورؤيته.

(١٢) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبـي قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي» <sup>(٢)</sup> ومثلها غيرها كما مر، وتشمل المال بالفحوى كما يشمل هتك العرض كذلك.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الدفاع.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب الدفاع: ١.

ولو قتل الدافع كان بمنزلة الشهيد (١٣).

(مسألة ٧): لو هجم على من يتعلق به من أولاده وأقاربه حتى الخادم والخادمة ليقتلها ظلماً وجبت المدافعة ولو انجر إلى قتل المهاجم (١٤).

(مسألة ٨): لو هجم على حريميه بالتجاوز أو هتك العرض وجبت المدافعة (١٥)، وما يقع على المهاجم يكون هدراً (١٦).

(مسألة ٩): إذا هجم على مال يتعلق به جاز له دفعه بأي وجه أمكن ولو انجر إلى قتل المهاجم (١٧).

(١٣) اتفاقاً، ونصوصاً، منها ما في معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من قتل دون مظلمه فهو شهيد» (١) وعن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة أبي مريم: «يا أبا مريم هل تدرى ما دون مظلمه؟ قلت: جعلت فداك، الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباء ذلك، فقال: يا أبا مريم إن من الفقه عرفة الحق» (٢) وهو ظاهر في أنه عليه السلام قرره على ذلك.

(١٤) لإطلاق ما مرّ من قول أبي جعفر عليه السلام، وسائر الأخبار، مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(١٥) لإطلاق مثل قول أبي جعفر عليه السلام في معتبرة غياث ابن إبراهيم: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك، فابدره بالضربة إن استطعت» (٣).

(١٦) نصاً كما مرّ (٤) وإجماعاً، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان جرحاً أو قتلا، حراً كان أو عبداً.

(١٧) لإطلاق ما مرّ من معتبرة أبي مريم، وإطلاق قول علي عليه السلام في معتبرة

(١) و (٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ٨ و ٩.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب الدفاع.

(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب الدفاع.

(مسألة ١٠): يجب مراعاة الأسهل فالأسهل كما تقدم وذلك مع الفرصة والإمكان ويختلف باختلاف الموارد اختلافاً كثيراً<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ١١): لو تعدى المدافع عما هو الكافي في الدفع من مراعاة الأيسر فالأيسر عرفاً يكون ضامناً<sup>(١٩)</sup>

السكوني: «إن الله لم يمتن العبد يدخل عليه في بيته ولا يحارب»<sup>(١)</sup> وهو يشمل النفس والعرض والمال، وكذا نحوه من سائر الأخبار.

(١٨) لاختلاف النفوس قوة وضعفاً وجبنا وشجاعة في ذلك اختلافاً شديداً، فإن اندفع بمجرد الإخطار وإظهار الصوت يقتصر عليه، وإن فالصياغ والتهديد، وإن فالبيد، وإن فالعصا، وإن لم يندفع إلا بالجرح اقتصر عليه، وإن لم يندفع إلا بالقتل يقتل بكل آلة قتالية، وذلك كله لأصلالة عدم جواز كل مرتبة عالية مع إمكان الدفع بالمرتبة الدنيا، مضافاً إلى الإجماع على ذلك، ولكن كل ذلك مع الإمكان وجود الفرصة، وأما مع العدم، فلا موضوع لتلك الملاحظة كما هو معلوم، ويحمل على ذلك المطلقات من الأخبار، كما هو الغالب في تهاجم اللص ونحوه.

(١٩) للقواعد العامة الدالة على الضمان، التي منها التسبب له، إلا ما خرج بالدليل وهو مفقود في غير المأذون فيه شرعاً، وهو مراعاة الأيسر فالأيسر. واحتمال أن ما دلّ على أن دم المحارب هدر يشمل صورة التعدي عن رعاية الأيسر فالأيسر، مثل قوله عليه السلام: «إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي»<sup>(٢)</sup> أو قول أبي جعفر عليه السلام: «فما تبعك منه من شيء فهو على»<sup>(٣)</sup> خلاف أصلالة احترام النفس في غير مورد النص الصحيح،

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب الدفاع.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب الدفاع.

بلا فرق بين النفس والعرض والمال (٢٠).

(مسألة ١٢): لو هجم عليه - أو على حريميه - ليقتله وجب الدفاع ولو علم أنه يقتل فضلا عن الظن والاحتمال (٢١)، وأما المال فلا يجب ذلك بل ربما وجوب الاستسلام بدفع المال مع احتمال القتل بدونه فضلا عن العلم به (٢٢).

والإجماع الصريح، وكذا التمسك ببعض الإطلاقات للزوم تقييدها بما قلناه.

(٢٠) لشمول إطلاق دليل التسبيب للجميع من دون مقيد في البين.

(٢١) لقبح الاستسلام للظلم، خصوصا بالنسبة إلى الحريرم عند النقوس الآية، إلا ما اذن فيه الشارع، وهو بالنسبة إلى المال في الجملة، مضافاً إلى ما تقدم من قول علي عليه السلام: «إن الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل»<sup>(١)</sup>، وفي معتبرة البرقي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته، أيمنعوا جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إذا كانت معه امرأة؟ قال: نعم، قلت: وكذلك الأم والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم، قلت: وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

(٢٢) لأن المال وقاية لحفظ النفس والحريرم إلا عند الدني اللثيم.

وما يظهر من النصوص المتقدمة المدافعة عن المال أيضاً، مثل قوله عليه السلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٣)</sup> ومثله غيره، محمول على ما إذا أحرز أن أخذ المال طريق للسيطرة على النفس والعرض، أو يوجب ذهاب المال ذهابهما أيضاً، كما يظهر ذلك من ذيل معتبرة البرقي.

(١) و (٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ٢ و ١٢.

(٣) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ١٣.

(مسألة ١٣): لو اندفع المهاجم بالهرب منه أو تهريب حريمه منه لا تصل النوبة إلى المقاتلة حينئذ (٢٣).

(مسألة ١٤): لو أراد المهاجم القتل أو هتك الحرير وجبت المقاتلة معه بنحو ما مرّ ولا يعتبر العلم بالغلبة عليه أو الظن كذلك (٢٤).

(مسألة ١٥): إذا أحرز قصد المهاجم للظلم ولو بالقرائن المعتبرة الموجبة للاطمئنان تجوز المدافعة معه بنحو ما مرّ، وأما مع مجرد الظن أو الاحتمال فلا يجوز ذلك (٢٥)، ولو أقدم مع ذلك يكون ضامناً لكل ما أورده على المهاجم من قتل أو جرح أو ضرر مال (٢٦).

(مسألة ١٦): لو أحرز قصد المهاجم إلى النفس أو الحرير أو المال فدفعه فجئى عليه أو أضرّ به ثم بان الخلاف ضمن ولا إثم عليه (٢٧).

(٢٣) للأصل، بعد عدم شمول إطلاق الأدلة لمثله، ولا أقل من الشك في الشمول، فكيف يصح التمسك بها في الموضوع المشكوك فيه؟!

(٢٤) لإطلاق الأدلة، وقبح الاستسلام للظلم مهما أمكنت المدافعة، وتقدم ما يتعلق بالتهاجم على المال.

(٢٥) أما الأول: فظهور الأدلة، والسيرورة الجارية من أول البعثة. وأما الثاني: فللأصل بعد «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا»<sup>(١)</sup> فضلاً عن الاحتمال.

(٢٦) لعدم الإذن الشرعي له في ذلك، فتشمله جميع أدلة الضمانات، وما دلّ على الإذن مقيد بما مرّ.

(٢٧) أما الضمان: فلعموم أداته الشامل لصورة الخطأ أيضاً. وأما عدم الإثم: فلفرض الاعتقاد بأنه قصد الهجوم، فيكون ماذوناً شرعاً في الجنائية

(مسألة ١٧): لو قصد المهاجم من محارب أو لص أو نحوهما فاعتذر المهاجم عليه خلافه فحمل عليه لا للدفع بل لفرض آخر لا إشكال في تحقق التجري أما الضمان فيه إشكال بل منع حتى لو قتل المهاجم <sup>(٢٨)</sup>.

(مسألة ١٨): لو هجم شخصان كل منهما على الآخر بقصد القتل أو الجرح أو نهب المال أو هتك العرض ضمن كل منهما للآخر <sup>(٢٩)</sup>، ولو كان أحدهما بادئ والآخر مدافعا ضمن الأول دون الأخير <sup>(٣٠)</sup>، وإن كان لو لم يبتدئه الأول لابد <sup>(٣١)</sup> الأخير.

والإضرار، فهو مثل من أكل مال الغير باعتقاد أنه لنفسه، في ضمن بلا إثم. نعم لو كان مقسرا في تتحقق الاعتقاد يأثم أيضاً.

(٢٨) أما التجري فلأنه: العمل على خلاف الاعتقاد، وقد تتحقق لفرض أنه اعتذر عدم الهجوم عليه ومع ذلك جنى عليه أو قتله.  
وأما عدم الضمان: فالمقتضى له من طرف المهاجم موجود، لفرض أنه اعتذر عدم الهجوم عليه ومع ذلك جنى عليه أو قتله.

وأما عدم الضمان: فالمقتضى له من طرف المهاجم موجود، لفرض أنه قصد الهجوم، وإنما الشك في أن اعتقاد المهاجم عليه للخلاف مانع أو لا؟ فيرجع إلى أصله عدم المانع، وأصله البراءة عن الضمان.

(٢٩) لقاعدة الضمان، بعد قصد كل واحد منها العداون، ويقتضيه إطلاق قول نبينا الأعظم عليه السلام: «إذا أقتل المسلمان بسيفهما فهما في النار» <sup>(١)</sup>.  
(٣٠) لفرض تتحقق عنوان الهجوم في الأول في ضمن، والدفاع في الثاني فلا ضمان عليه.

(٣١) لأن المناط في تتحقق عنوان المدافعة والهجوم الفعلية منها، لا الاقتضاء والشأنية، في ضمن حينئذ لو أضر به لقاعدة الضمان، كما مرّ.

ولو كفَّ أحدهما وواصل الآخر عليه وجئني ضمن (٣٢).

(مسألة ١٩): لو علم الشخص بأنه لا أثر لهجوم المهاجم لضعفه أو وجود مانع في البين لا يمكنه لأجله الوصول إليه لا يجوز الإضرار به مالا فضلاً عن الجرح والقتل ولو أضر به ضمن (٣٣).

(مسألة ٢٠): لو هجم المهاجم وقبل الوصول إلى الشخص ارتدع وأظهر الندامة لا يجوز الإضرار به بشيء ولو فعل ضمن (٣٤)، لكن لو خاف أن يكون ذلك خدعة وخاف ذهاب الفرصة لو أمهله يجوز الدفاع (٣٥)، مع الضمان لو ظهر الخلاف (٣٦).

(مسألة ٢١): يجوز الدفاع لو كان المهاجم مقبلاً مع مراعاة ما مرّ من الترتيب مع الإمكان (٣٧)، وأما لو كان مدبراً معرضاً لا يجوز الإضرار به ووجب الكف عنه ولو أضر بشيء ضمن (٣٨)

(٣٢) لتحقق العدوان حينئذ من الصائل دون الكاف، فيضمن الجاني العادي.

(٣٣) أما عدم جواز الإضرار، فلفرض عدم قدرة المهاجم على التعدي، فلا يتحقق موضوع الدفاع حينئذ، وأما الضمان فلعمومات أداته، والإطلاقات الدالة على ضمان المال والنفس والعرض من غير تخصيص وتقيد في البين، لأنها وإن خصّت وقيّدت بعد عدم الضمان في المهاجم، لكن المفروض عدم الأثر لمثله، فلا موضوع لها.

(٣٤) أما الأول: فلانفاء الموضوع بالارتداع وإظهار الندامة.

وأما الثاني: فلعموم أدلة الضمانات حينئذ.

(٣٥) لثبت موضوع الدفاع بتحقيق الخوف.

(٣٦) لقاعدة الضمان بعد ظهور الخلاف.

(٣٧) لتحقيق الموضوع حينئذ، فيشمله حكم الدفاع لا محالة.

(٣٨) أما الأول: فلأنه لا دفاع إلا مع إقبال المهاجم، فلا موضوع

وأما لو أحرز بوجه معتبر أن الإدبار إنما هو لإعداد القوة تجوز المدافعة حينئذ ولكن لو ظهر الخلاف يكون ضامناً<sup>(٣٩)</sup>.

(مسألة ٢٢): لو ضرب المهاجم فعطله عن هجومه أو ربطه كذلك لا يجوز له الإضرار بعد ذلك ولو فعل ضمن<sup>(٤٠)</sup>.

(مسألة ٢٣): إذا هجم عليه لقتله أو هتك عرضه فلم يتمكّن على دفعه بنفسه وجب عليه التوسل بالغير ولو كان ظالماً جائراً أو كافراً<sup>(٤١)</sup>، ولو ارتكب الغير ما يخالف الشرع يردعه مع الإمكان<sup>(٤٢)</sup>،

له مع إدباره.

وأما الثاني: فلقاعدة الضمان بعد عدم موضوع الدفاع، وعدم الإذن فيه شرعاً.

(٣٩) لما تقدم وجهه آنفًا، فراجع.

(٤٠) لأن الإضرار به إنما جاز لدفع ضرره، والمفترض اندفاعه بربطه وقطيله.

(٤١) لأن وجوب حفظ النفس والعرض عقلي وشرعي، فيجب مقدمته لا محالة، ويصح التمسك بإطلاق ما دلّ على أن دم المهاجم هدر، كقوله عليه السلام: «اقتله فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي»<sup>(١)</sup> ومثله غيره فإنه شامل لل مباشرة والتسبيب بعد تحقق الموضوع. كما هو شامل للظلم الجائر والكافر. والله العالم.

(٤٢) لوجوب النهي عن المنكر، فيجمع بين الدليلين، ويرفع التنافي من بين.

(١) تقدم في صفحة ١٥٩.

ولو تعدّى الغير حينئذ يكون الغير ضامناً<sup>(٤٣)</sup>، ولكن لو أمكن التوسل بغير الظالم الجائر لا يصح التوسل به<sup>(٤٤)</sup>، هذا في النفس والعرض وأما المال لو هجم المهاجم عليه فلا يجب على صاحبه التوسل بالغير بل يجوز ذلك<sup>(٤٥)</sup>.  
**(مسألة ٢٤):** لو ضرب المهاجم مقبلاً فقطع عضواً منه مع توقف الدفع عليه فلا ضمان فيه بل ولا في السراية ولو انتهت إلى الموت<sup>(٤٦)</sup>، ولكن لو فرّ ووْلَى مدبراً للتخلص عن الهجوم وجب الكف عنه فلو أضربه المدافع يكون ضامناً مطلقاً<sup>(٤٧)</sup>.

**(مسألة ٢٥):** لو قطع إحدى يدي المهاجم حال الإقبال ويده الأخرى حال الادبار فراراً يجري عليه الحكمان<sup>(٤٨)</sup>،

(٤٣) لأنّه المباشر للتعدي، فيكون ضامناً بعد تحقق النهي عن المنكر من السبب.

(٤٤) لأنّه حينئذ من التوسل بالجائر مع إمكان إقامة الحق بالتوسل بالغير، وهو محروم بالأدلة الأربع، كما مر.

(٤٥) للأصل، بعد عدم دليل عليه، واختلاف ذلك باختلاف الأشخاص وسائر الخصوصيات.

(٤٦) للإذن الشرعي فيه حينئذ، وعموم ما دلّ على أن دمه هدر، كما مرّ مع تحقق الشرائط ومراعاة ما ذكرناه.

(٤٧) لقاعدة الضمان، والسمومات، والإطلاقات، من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد.

(٤٨) أما الأول: فيجري عليه حكم الجنابة المهدورة، فلا ضمان فيه، لما مرّ من الإذن الشرعي فيه وأن دمه هدر.

وأما الثاني: (أي قطع اليد حال الادبار) ففيه الضمان، لأنّه بحكم

فإذا اندملت اليدان (أي لم يسر قطعهما إلى الموت) يكون عليه القصاص في الثانية<sup>(٤٩)</sup>، ولو اندملت الثانية وسرت الأولى إلى ذهاب النفس فلا شيء في الأولى<sup>(٥٠)</sup>، ولو اندملت الأولى وسرت الثانية فمات يثبت القصاص في النفس<sup>(٥١)</sup>.

(مسألة ٢٦): الهجوم قد يكون بالنسبة إلى شخص واحد وقد يكون على صنف وقد يكون على نوع خاص وحكم الآخرين حكم الأول فيما مرّ مع تحقق الشرائط<sup>(٥٢)</sup>.

(مسألة ٢٧): لو وجد مع زوجته أو ولده أو بنته أو أحد من أرحامه وقرباته وأهله من ينال منه الفاحشة ولو دون الجماع فله دفعه مع مراعاة الأيسر فالأيسر إن أمكن، ولو أدى إلى القتل فدمه هدر<sup>(٥٣)</sup>،

#### الجناية العمدية.

(٤٩) لأن الأولى ذهبت هدرا دون الثانية، فيجري على كل واحدة حكمها، كما هو معلوم.

(٥٠) لإطلاق ما دلّ على أنها هدر، فيشمل السراية أيضاً.

(٥١) لعدم كون الإذن شرعاً من الأول، فيجري حكم الضمان في جميع المراتب.

(٥٢) لتحقق الموضوع فيهما، فيتبعه الحكم قهراً، لكن لا بد في الآخرين من مداخلة الحاكم الشرعي، لتم القضية بحسب الموازين الشرعية، ولا تتحقق الحملة العشوائية من الهمج الرعاع.

(٥٣) إجماعاً، ونصأً، كقول الصادق عن أبيه عليهما السلام: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله، مما تبعك منه شيء فهو علي»<sup>(١)</sup> وإطلاق قوله عليهما السلام: «يريد أهلك» يشمل جميع

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ٣.

بل له الدفع عن الأجنبي كما يدفع عن أهله ويكون دم المدفوع هدرًا أيضًا<sup>(٥٤)</sup>.  
 (مسألة ٢٨): لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم مطاوعتها له فله  
 قتلهمَا ولا إثم عليه ولا قود<sup>(٥٥)</sup>.

ما ذكرناه، مع أن ظاهرهم الإجماع على التعميم الذي تقدم، وعن نبينا الأعظم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يبغض الله تبارك وتعالى رجلاً يدخل عليه في بيته فلا يقاتل»<sup>(١)</sup>، وتقدم قول أبي الحسن الرضا<sup>(٢)</sup>: «الدال على ما ذكرناه».  
 (٥٤) لعموم التعلييل في قوله<sup>عليه السلام</sup>: «إِنَّ الَّذِي مُحَارِبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، الشَّامِلُ  
 للْمُحَارَبَةِ مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَهُوَ الَّذِي تَقْضِيهِ وَحْدَةُ الْعِقِيدَةِ وَالْإِيمَانِ بِلِّيْكُونَ  
 التحفظ على نفس النوع وعرضه المحترمين من شؤون الإنسان.

(٥٥) أمًا جواز قتلهمَا: فللإجماع، والنصل، فعن أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup>: «في  
 رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتلته صاحب الدار، أُيقتل به  
 أم لا؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: أعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه  
 شيء»<sup>(٣)</sup>.

وأما معتبرة داود بن فرقد قال: «سمعت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> يقول: إن أصحاب رسول الله<sup>عليه السلام</sup> قالوا لسعد بن عبد الله: أرأيت لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال فخرج رسول الله<sup>عليه السلام</sup> فقال: ما ذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به، فقلت أضربه بالسيف، فقال: يا سعد فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله<sup>عليه السلام</sup> بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: أي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله قد جعل لكل شيء حدًا، وجعل لمن تعدى ذلك الحد

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو: ١٥.

(٢) تقدم في صفحة: ١٦٢.

(٣) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

بلا فرق بين كونهما محصنين أو لا والزوجة دائمية أو منقطعة مدخولاً بها أو لا<sup>(٥٦)</sup>.

**(مسألة ٢٩):** كل مورد جاز فيه الضرب والجرح والقتل إنما يجوز فيما بينه وبين الله تعالى فلا شيء عليه واقعاً من إثم أو ضمان<sup>(٥٧)</sup>، وأما بحسب الظاهر فيمكن اختلاف الحكم الظاهري مع الواقع<sup>(٥٨)</sup> فلو قتل شخصاً بدعوى أنه رآه مع زوجته ولم يقم بينة على دعواه يحكم الحاكم عليه بالقصاص بما يقتضيه الموازين القضائية<sup>(٥٩)</sup>.

**(مسألة ٣٠):** من اطّلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم

حداً»<sup>(١)</sup> فلا بد من طرحة لمخالفته للشهرة، بل الإجماع على خلافه، أو حمله على بعض المحامل، مثل حمله على ما إذا كان في القتل محذور في البين. وأما عدم الإثم والقود: فللإذن الشرعي فيه، فلا موضوع لهما بعد ذلك.

**(٥٦) لإطلاق الدليل الشامل للكل.**

**(٥٧)** لفرض أنه مأذون فيه من قبل الله تعالى، بعد تمامية شرائط الجواز، فلا موضوع حينئذ للإثم والضمان، كما مر.

**(٥٨)** لما ثبت في محله من إمكان الاختلاف بينهما بحسب الجهات والخصوصيات.

**(٥٩)** لفرض عدم ثبوت دعواه لدى الحاكم الشرعي، وإثبات أولياء المقتول قتلهم بلا حجة معارضة لحكم الحاكم بقتل القاتل قصاصاً، وقال نبينا الأعظم عليه السلام فيما استفاض عنده بين المسلمين: «إنما أقضى بينكم بالبيان والأيمان، وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأيما رجل قطع لها من مال أخيه شيئاً فإنما قطع لها قطعة من النار»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب مقدمات الحدود: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ١.

عليه منهم فلهم منعه وزجره<sup>(٦٠)</sup>، ولو لم ينزعج به يدفع بالضرب ونحوه<sup>(٦١)</sup>، وإن لم ينزعج أيضاً رموه بما جنى عليه حتى القتل وتكون الجناية هدراً<sup>(٦٢)</sup>

- (٦٠) لأن ذلك من المدافعة عن العرض، فيشمله جميع الأدلة الواردة فيها من الإجماع، والنص، بل الأدلة الأربع جميعاً وهي كما تقدم واجبة كما مر<sup>(١)</sup>.
- (٦١) لما مرّ في المدافعة من أنها بالأيسر فالأيسر، والمقام من صغرياتها.

(٦٢) إجماعاً، وتصوحاً، منها ما تقدم في المحارب الذي يكون المقام منه، ومنها قول نبينا الأعظم عليه السلام: «من اطلع عليك فخذفته بحصاة ففقت عينه فلا جناح عليك»<sup>(٢)</sup> وعن أبي جعفر في معتبرة محمد بن مسلم: «عورة المؤمن على المؤمن حرام. وقال: من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر على مؤمن بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة»<sup>(٣)</sup> وفي معتبرة علاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام: «إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقووا عينيه فليس عليهم غرم، وقال: إن رجلاً أطّلع من خلل حجرة رسول الله عليه السلام فجاء رسول الله عليه السلام بشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق، فقال رسول الله عليه السلام: أي خبيث، أما والله لو ثبت لي لفقات عينك»<sup>(٤)</sup> وعن الصادق عليه السلام في الصحيح: «يبنما رسول الله عليه السلام في بعض حجراته إذ أطّلع رجل في شق الباب ويد رسول الله عليه السلام مدرأة، فقال: لو كنت قريباً منك لفقات به عينك»<sup>(٥)</sup> وذكر

(١) تقدم في صفحة: ١٥٨.

(٢) صحيح البخاري ج: ٩ صفة: ١١.

(٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس: الحديث: ٢ ومعنى (دم): دخل بلا إذن.

(٤) و(٥) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٦ و١.

ولو بادروا بالرمي قبل الإعلام والزجر فالأحوط الضمان (٦٣)، ومع عدم الانزجار يجوز رميه بقصد الجرح أو القتل لو توقف الدفاع عليه (٦٤)، ولا فرق في ذلك كله بين الأجنبي والرحم إن كان نظر الرحم إلى ما لا يجوز له النظر إليه لأن كان إلى العورة أو كان بشهوة وريبة (٦٥)، نعم لو كان النظر إلى ما يجوز له النظر إليه فلا يجوز رمييه ولو رماه وجني عليه ضمن (٦٦).

(مسألة ٣١): لو كان المطلع على العورات من لا أثر لاطلاعه بأن كان أعمى أو كان من لا يميز بعيد لآفات في عينيه أو لا يراه - لا يجوز رمييه ولو رمى وجني ضمن (٦٧)، وكذا لو اطلع إلى بيت ليس فيه من يحرم النظر إليه (٦٨).

العين فيها لا يضر بعد الإجماع على كون مطلق جنائيه حتى القتل هدراً.

(٦٣) مقتضى الإطلاقات المتقدمة جواز المبادرة مطلقاً، ولكن ظاهرهم الإجماع على ضمان الجنائية، ما لم يعلن أولاً ويبينه، وتقتضيه أصلية الاحتياط في الدماء، ما لم يتحقق ترجيح شرعاً صحيح.

(٦٤) لإطلاق ما دلّ من الدفاع حينئذ، وهو يشمل صورة هذا القصد أيضاً، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(٦٥) لإطلاق الأدلة الشامل للنظر المحترم، سواء كان من الأجنبي أو المحرم.

(٦٦) أما الأول: ففرض جواز النظر، ولا وجه للمدافعة بما يجوز شرعاً.

وأما الثاني: فلا عداون حينئذ، فيتضمن كلما جنى لا محالة.

(٦٧) لعدم تحقق موضوع الإطلاق على العورة في الأول، وتحقق العداون في الثاني، فيلحق كلام حكمه، كما مر.

(٦٨) لعدم تحقق موضوع الإطلاق على العورة في الأول، وتحقق العداون في الثاني، فيلحق كلام حكمه، كما مر.

(٦٩) لجريان عين ما مر في سابقة، فلا يجوز الرمي في الأول لعدم الموضوع، ويضمن لو رمى لتحقيق الظلم والعداون.

(مسألة ٣٢): لا فرق في الاطلاع والرؤية بينما إذا كان بال المباشرة أو بالآلات المعدّة للرؤية من قريب أو بعيد<sup>(٦٩)</sup>، كما لا فرق فيما إذا كان الاطلاع لأجل رؤية صاحب البيت أو ابنه أو بنته الذين لم يحرم النظر إليهم<sup>(٧٠)</sup>.

(مسألة ٣٣): لو اطلع على العورة وزجره فلم يتزجر فجني عليه بالرمي فادعى عدم قصد النظر أو عدم الرؤية لم يسمع منه ولا شيء على الرامي<sup>(٧١)</sup>.

(مسألة ٣٤): يجوز الدفاع بما مرّ من الشرائط ولو أمكن للنساء الخروج عن محل النظر أو التحجب عن الناظر<sup>(٧٢)</sup>.

(٦٩) لما مرّ من الإطلاق، وقلع منشأ الفساد بين العباد، نعم لو كان النظر إلى المرأة المقابلة للعورة دون نفسها، ففي كون الجنابة هدراً إشكال، لاحتمال انصراف ما دلّ على هدر الجنابة عن ذلك، وكذا في الماء والأجسام التي تظهر فيها الصورة.

(٧٠) كل ذلك لإطلاق الأدلة، واتفاق الأجلة.

(٧١) لأنه يكذب ظاهر فعله دعواه، والظهور معتبر لا يرفع اليد عنه إلا بحجية أقوى، ولا وجه لإقامة البينة على القصد. ودعوى: أن ذلك من الشبهة فيرفع حكم الدفاع بها، كما في سائر الموارد.

مخدوشة بأن الشبهة الدافعة إنما هي فيما إذا تحققت قبل ثبوت الموضوع شرعاً، وأما مع تتحققه - كما في المقام - فلا أثر لها حينئذ.

(٧٢) لإطلاق الأدلة الشامل لهذه الصورة أيضاً.

(مسألة ٣٥): لو جعل صاحب الدار ثقباً في داره أو جعل جدرانها من الزجاج لغرض التطلع على داره أو منها إلى الخارج - صحيحًا كان غرضه أو فاسداً - فاطلع أحد على أهل الدار في جريان الحكم إشكال (٧٣).

(مسألة ٣٦): الظاهر أن الدفاع واجب مع تحقق الشرائط (٧٤).

فرع: هل يجري ما ذكرناه في استراغ الأصوات؟

الظاهر اختلاف ذلك باختلاف العناوين والخصوصيات.

(٧٣) من أنه أقدم على هتك عرضه باختياره، فأسقط احترامه بنفسه بذلك، فلا يجري حكم الدفاع.

نعم لو تطلع شخص فعل محurma، وأما الدفاع فلا يجب.

ومن صحة دعوى إطلاق الحكم فيشمل المقام، وذلك كما إذا وقفت امرأة متبرجة في الشارع، فهي وإن فعلت حراماً وأقدمت على هتك نفسها، ولكن لا يجوز للغير النظر إليها، ولكن ذلك من مجرد الحكم التكليفي، وأما هدرية جنائية الناظر تكون أول الكلام.

(٧٤) لظهور الأدلة، ففي معتبرة عبيد بن زراة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بينما رسول الله عليه السلام في حجراته مع بعض أزواجه ومعه معاذل (مغازل) يقبلها إذ بصر بعينين تطلعان، فقال: لو أعلم انك تثبت لي لقمت حتى أنسك قلت: نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثلك؟ فقال: إن خفي لك فافعله»<sup>(١)</sup>، والمراد من قوله عليه السلام: «إن خفي لك» أي لم يطلع عليك أحد حتى يقع عليك ضرر بأن يقتص منك أو يظهر لك العداوة، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أيضًا «فقلت له: وذاك لنا؟ فقال: ويحك - أو ويلك أقول لك إن رسول الله عليه السلام فعل

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس. ٥

(مسألة ٣٧): لا يعتبر في الدفاع بعد تحقق الشرائط إذن الحاكم الشرعي (٧٥).

(مسألة ٣٨): للحاكم الشرعي أن يأذن في تعزير الصبيان الممّيّزين المطلعين على العورات خصوصاً إن كانوا في مقام الحكایة للغير (٧٦).

(مسألة ٣٩): للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله ولو تعبيت مع توقف الدفع عليه فلا ضمان (٧٧)، وإن أمكنه الهرب منها ومع ذلك دفعها وتعبيت به يضمن العيب (٧٨).

(مسألة ٤٠): في التأديبات المأذون فيها شرعاً في الجملة كتأديب الزوجة والولد والخادم والمعلم للصبي مع إذن الوالي لو أوجبت الجنائية يضمن المؤدب (٧٩).

وتقول ذاك لنا؟!»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

واحتمال كونها واردة في مقام الحظر، فلا يستفاد منها الوجوب، ممنوع لاياء سياتها عن ذلك.

(٧٥) للأصل، وظواهر الإطلاقات، بل وتحقق الإذن من الإمام عليه السلام، كما تقدم في معتبرة عبيد بن زرارة الأولى.

(٧٦) لأن ذلك من النهي عن المنكر، وإقامة المعروف، الذين نصب لأجلهما.

(٧٧) لفحوى ما تقدم في دفع الإنسان المهاجم، مضافاً إلى الإجماع.

(٧٨) لأن العيب حدث عن عدوان حينئذ، فمقتضى القاعدة الضمان.

(٧٩) لأن الإذن الشرعي إنما يرفع الإثم فقط دون الضمان، إلا إذا ورد دليل مخصوص، وهو في المقام مفقود.

(مسألة ٤١): السكران إن كان بحيث بقي له تمييز وقصد و اختيار في الجملة فهو بحكم الساهي فيما مرّ من الحدود والتعزيرات، وإن لم يكن كذلك فلا موضوع للحدود له بالنسبة إلى الحدود التي موضوعها التمييز والقصد والاختيار<sup>(٨٠)</sup>.

(٨٠) أما الأول: فلأنه مقتضى العمومات والإطلاقات من غير ما يصلح للتقييد.

وأما الثاني: فلفرض اشتراط الحدود بالتمييز، والقصد، والاختيار، فينتفي المشرط بانتفاء الشرط.

ولكن يظهر عن بعض الحدود والتعزيرات عليه مطلقا في السكران الآثم بسکره، واستدلوا عليه.

تارة: بالإجماع بضميمة قاعدة: «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار».

وأخرى: بمعتبرة السكوني الآتية<sup>(١)</sup> في كتاب القصاص إن شاء الله تعالى كما يأتي فيه تتمة المقال بعونه تعالى. والله العالم بحقائق الأحكام.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

## أصناف الناس وأحكامها

كل إنسان إما مسلم أو لا، والثاني إما في أمان الإسلام وذمته  
أولاً<sup>(١)</sup>

(١) هذا التقسيم عقلي وشرعي، وأصل شرعيته حدد من قوله تعالى:  
**﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾**<sup>(١)</sup> وقول نبينا الأعظم عليه السلام في المتوارد بين المسلمين في كتبهم الحديثية والفقهية والتاريخية أنه عليه السلام كان يوصي أمراء السرايا بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال، فإن أبوا فايلي الجزيرية، فإن أبوا قوتلوا<sup>(٢)</sup> وهذا التشريع كسائر تشريعاته المقدسة موافق للعقل السليم والفترة العقلانية، بل قد جرت سيرة العلاء في جميع مجتمعاتهم على أن كل أجنبي أقام في مملكة أخرى لا بد وأن تكون الإقامة بإذنهم وتحت نظمهم ونظمهم، إلا أن الشارع حدد ذلك بحدوده وقويد خاصة تأتي الإشارة إليها.

والذمة: بمعنى العهد والأمان، وكذا الذمام، كما في جميع موارد استعمالات اللفظ، وفي الحديث: «ذمة المسلمين واحدة»<sup>(٣)</sup> وعن نبينا الأعظم عليه السلام: «المسلمون تتکافأ دمائهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم

(١) سورة التوبة (٩) الآية ٢٩.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب جهاد العدو السنن الكبرى للبيهقي ج: ٩ صفحة: ١٨٤.

(٣) النهاية ج: ٢ صفحة: ١٦٨.

وذكرنا أهل الذمة في كتاب الجهاد وتقدم أن موضوع الذمة وأحكامها هم أهل الكتاب من الكفار<sup>(٢)</sup>، وكذا المجوس<sup>(٣)</sup>، وتوخذ الجزية<sup>(٤)</sup>، من اليهود والنصارى<sup>(٥)</sup>.

أصحابه<sup>(١)</sup> وعن الصادق علیه السلام: «من صلی الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله، ومن ظلمه فإنما يظلم الله، ومن حقره فإنما يحرق الله عزّ وجلّ»<sup>(٦)</sup>  
إلى غير ذلك من الروايات، وقد تقدم في كتاب الجهاد ما يتعلق بالمقام أيضاً.  
(٢) لظاهر القرآن العظيم كما مر، ونصوص متواترة، وإجماع المسلمين، بل ضرورة دينهم.

(٣) إجماعاً، ونصاً، تقدم في كتاب الطهارة<sup>(٧)</sup> وغيره، فلا وجه للإعادة والتكرار.

(٤) وهي فعلة من الجزاء، وهو القضاء والأداء، ومنه قوله تعالى: «وَإِنَّكُمْ يَوْمًا لَتَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا»<sup>(٨)</sup> وأنها في المقام الوظيفة المالية المأخوذة من أهل الكتاب، لإقامةهم في دار الإسلام، وكف القتال معهم على ما يأتي من التفصيل.

(٥) أما من أهل الكتاب: فلما تقدم من الكتاب العزيز، والسنة المتواترة، والإجماع، بل الضرورة الفقهية، كما مر في كتاب الجهاد مفصلاً.

وأما من المجوس: فللإجماع، والنصوص، منها ما عن علي بن الحسين علیه السلام: «أن رسول الله ﷺ قال: سنوا بهم ستة أهل الكتاب، يعني

(١) النهاية لابن الأنباري: ٤ صفحه: ٧٤ وفي الوسائل باب: ٣١ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) راجع ج: ١ صفحه: ٣٥٥.

(٤) سورة البقرة الآية: ٤٥.

بلا فرق في الجميع بين مذاهبهم المختلفة<sup>(٦)</sup>، ولا تقبل الجزية من غير الثلاثة مطلقاً من جميع أصناف الكفار فلا بد لهم أبداً من قبول الإسلام أو وقوع القتل عليهم<sup>(٧)</sup>،

المجوس»<sup>(١)</sup> وعن الصادق عليه السلام في المجوس: «أكان لهمنبي؟ فقال عليه السلام: نعم أما بلغك كتاب رسول الله عليه السلام إلى أهل مكة: أسلموا وإلا ناذيتكم بحرب، فكتبوا إليه أن: خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوّلاني، فكتب إليهم النبي عليه السلام: إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أن لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله عليه السلام: أن المجوس كان لهمنبي فقتلوه وكتاب أحرقوه، أتاهن نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور»<sup>(٢)</sup> وعن الأصبغ بن نباتة<sup>(٣)</sup> أن علياً عليه السلام قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني، فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهمنبي؟ فقال: بلى يا أشعث قد أنزل الله إليهم كتاباً وبعث إليهمنبياً، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

(٦) لأن المناط صدق كونه من أهل الكتاب، والاختلاف في بعض الأصول، وجملة من الفروع لا أثر له في ذلك، بعد صدق كونه من أهل الكتاب.

وأما الصابئون: فقد تقدم الكلام عنهم في كتاب الجهاد<sup>(٤)</sup>.

(٧) لظاهر الكتاب، والسنّة، والإجماع، قال تعالى «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ»<sup>(٥)</sup> وقال جل شأنه: «فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا فَضَرِبْ

(١) و (٢) و (٣) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو: الحديث: ٩ و ٧.

(٤) راجع ج: ١٥ صفحة: ١٧٣ طبعة قم المقدسة.

(٥) سورة التوبة الآية: ٥.

سواء كانوا منتسبين إلى نبي من الأنبياء أو لا<sup>(١)</sup>، وتقدمت المسائل المتعلقة بالذمة في كتاب الجهاد فراجع.

**الرِّقَابِ**<sup>(١)</sup> **وقال نبينا الأعظم** عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم»<sup>(٢)</sup> **وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**: «اقتلو المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من النصوص كما مر في كتاب الجهاد.

(٨) لإطلاق الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، وظهور أهل الكتاب في الفرق الثلاث في استعمال الكتاب والسنة.

(١) سورة محمد الآية: ٤.

(٢) سنن أبي داود باب: ٩٥ من أبواب الجهاد الحديث: ٢٦٤.

(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب القصاص

وهو من قص إذا تبع، فكأن المجنى عليه أو وليه يتبع أثر الجاني، بأن يفعل به مثل فعله من الضرب أو الجرح أو القتل. وهو من الأمور النظامية بين جميع الطوائف والأمم على اختلاف في خصوصيات الأمور والاختصاص له بالإنسان، بل هو مرتكز في الجملة في نفوس الحيوان. وشرعيته ثابتة بالأدلة الأربعية، فمن الكتاب آيات منها قوله تعالى «وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الَّذِينَ»<sup>(١)</sup> ومن السنة المتوترة بين المسلمين التي تأتي الإشارة إلى بعضها، ومن الإجماع إجماع المسلمين بل العقلاة. ومن العقل حكمه البسي بحسن جزاء الظلم بمثله، فالآيات الكريمة مثل قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْهِ مِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى «أَنَّ الْفَسَادَ يَرْ�ُدُ إِلَيْهِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»<sup>(٣)</sup> إرشاد إلى حكم العقل وذكرنا في التفسير ما يتعلق بذلك

تفصيلاً<sup>(٤)</sup>

(١) و (٢) سورة البقرة الآية: ١٧٩ و ١٩٤.

(٣) سورة المائدah الآية: ٤٥.

(٤) راجع الجزء الثاني من مواهب الرحمن صفحة: ٣٩٢ - ٤٠ طبعة النجف الأشرف.

و هو إما في النفس. أو فيما دونها<sup>(١)</sup>، أما الأول فالبحث إما في الموجب أو في الشرائط المعتبرة أو في طريق الإثبات أو في كيفية الاستيفاء<sup>(٢)</sup> أما الأول.

- (١) أصل هذا التقسيم عقلي، بمعنى أن القصاص إما في النفس أو لا، وللثاني أفراد كثيرة كما يأتى، وهو إما شرعى أو عرضى أيضاً كما هو معلوم.
- (٢) تقسيم مورد البحث في الأربعة استقرائي فقهى على ما هو المتعارف في الكتب الفقهية من الفريقين، المستفادة من الكتاب والسنة.

## البحث في الموجب

وهو إزهاق النفس المعصومة عمداً مع الشرائط الآتية<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١): يثبت العمد بقصد القتل بما يقتل ولو نادراً<sup>(٢)</sup>، وبقصد فعل يقتل غالباً ولو لم يقصد القتل<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إجماعاً، ونصوصاً، تأتي في المسائل الآتية، وذكر المعصوم الدال على أن يكون القتل عدواً، لإخراج من أباح الشارع دمه كالحربى أو المقتول دفاعاً، أو قصاصاً.

وذكر العمد لإخراج الخطأ الممحض وبشهادة العمد، لأن القتل قد يقع مع قصد القتل والفعل معاً، وقد يقع مع قصد الفعل وعدم قصد القتل، لكن مع ترتيب القتل عليه بحسب المتعارف، من باب أن قصد أحد المتلازمين يستلزم قصد الآخر، وإن لم يلتفت إليه فعلاً. وثالثة يقع مع عدم قصد القتل والفعل معاً.  
وال الأول عمد، والثاني شبه العمد. والأخير خطأ ممحض.

وكما يجري هذا التفصيل في أصل القتل، يجري في سائر الجنایات أيضاً، ويأتي التفصيل في الدييات إن شاء الله تعالى.

(٢) لفرض تحقق قصد القتل منه عن عمد واختيار، وتحقق القتل به، فلا بد من صدق العمد لغة، وعرفاً، مضافاً إلى الإجماع، وظاهر بعض النصوص الآتية.

(٣) لأنه قصد سبب القتل، وترتبط عليه المسبب، فيكون قصده للسبب قصد للمسبب عرفاً، مضافاً إلى الإجماع، وظاهر الروايات الآتية.

(مسألة ٢): العمد أعم من المباشرة والتسبيب<sup>(٤)</sup>، فلو خنقه بحبل ولم يرفعه عنه حتى مات أو غمسه في ماء ونحوه ومنعه عن الخروج حتى مات أو أوصل به تيار كهربائي فمات، أو غير ذلك من الأسباب المختلفة كل ذلك من العمد يكون فيها القود<sup>(٥)</sup>، ولا فرق في ذلك كله بين أن مات بنفس هذا العمل بلا تخلل زمان أو مات موتاً مستندأً إليه<sup>(٦)</sup>.

ثم إن هذين القسمين يسميان في الاصطلاح بالعمد المensus، وله أحكام خاصة كما سيأتي، وأما النصوص فهي كثيرة، منها معتبرة ابن بكر عن العبد الصالحة<sup>(٧)</sup>: «في رجل ضرب رجلاً بعصا، فلم يرفع العصا حتى مات، قال عليه<sup>(٨)</sup>: يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف»<sup>(٩)</sup>، وفي صحيح أبي الصباح الكناني<sup>(١٠)</sup> عن الصادق عليه<sup>(١١)</sup>: «عن رجل ضرب رجلاً بعصا، فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولد المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يبعث به، ولكن يجيز عليه بالسيف»، وفي صحيحية الحلبية عن الصادق عليه<sup>(١٢)</sup>: «العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه، بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة، فهذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيراً»<sup>(١٣)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

(٤) لتحقق موضوع العمد في كل منهما عرفاً، فيشمله إطلاق الأدلة قهراً، فالذبح والضرب بالسيف والخنق ونحوهما، مما يحصل الموت بفعله المباشرى عرفاً من العمد فيه القود. وكذا لو رماه بسهم أو بندقة فمات، وإن لم يقصد به القتل، لفرض تحقق قصد الفعل، وهو مما يقتل به غالباً.

(٥) لأنّه قصد فعلًا يقتل غالباً، وتقدم أنه من العمد.

(٦) لصدق استناد الموت إلى فعله عرفاً، مع كون الفعل مما يقتل، وإن

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس: ١٠.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس: ٣.

(مسألة ٣): لو أتى الجاني بسبب لا يقتل مثله لمثل المجنى عليه غالباً ثم أرسله فمات بسببه فإن قصد القتل به فيه القصاص وإلا فيه الديمة (٧)، وكذا الكلام في نظائر المقام (٨).

(مسألة ٤): لو كان الطرف ضعيفاً لمرض أو كبر أو صغر أو نحوها، وعلم الجاني بعدم تحمله لما يفعله به فمات بسبب فعله فهو عمد (٩)، وإنما يجري فيه ما تقدم في الفرع السابق (١٠).

(مسألة ٥): إذا ضربه بآلة واستمر على ضربه بها حتى مات أو شدّد في الضرب بما لا يتحمله فمات، أو كان لا يتحمل أصل الضرب لعارض فيه فمات بأصل الضرب كل ذلك من العمد يكون فيه القصاص (١١)،

تخلل زمان به غالباً.

(٧) أما الأول: فلكونه من القتل العمد، ويكتفي الفعل برجاء القتل.

وأما الثاني: فلكونه من شبه العمد.

(٨) لأن ذلك إما داخل في القتل العمد، أو في شبهه، فيلحق كلام حكمه.

(٩) لأن علمه بعدم تحمله لما يفعل به كقصده لقتله عرفاً، فيكون من القتل

العمدي.

(١٠) لكونه من صغرياته عرفاً، فيترتب عليه حكمه قهراً.

(١١) لصدق تعمد القتل في ذلك كله عرفاً.

وخلاصة القول: أنه إما أن يصدق تعمد القتل عرفاً، أو يصدق عدمه كذلك، أو يشك في الصدق وعدمه، وفي الأول القصاص، وفي الآخرين الديمة، ولا بد وأن يحمل مرسل يونس على ما ذكرناه، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم، فهو شبه العمد، فالدية على القاتل، وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى

ولو ضربه ضرباً لم يمت به ولكنه أعقبه مرض فمات به فمع قصد القتل يكون عمداً، فيه القود وبدونه تكون فيه الدية<sup>(١٢)</sup>.

**(مسألة ٦): تجري الأقسام الثلاثة - العمد، وشبهه والخطأ المحسّن - في إشراب السم القاتل أو الاتصالات بسلك الكهربائية الموجبة للقتل<sup>(١٣)</sup>.**

**(مسألة ٧): لو منعه عن الطعام والشراب مدة لا يتحمل مثله فيها عن ذلك عادة فمات فهو عمد<sup>(١٤)</sup>، وإن كان يتحمل مثله عادة لذلك فمات أو أعقبه مرض فمات به فإن قصد الجاني القتل به ولو رجاء يكون عمداً وإلا فهو من شبه العمد<sup>(١٥)</sup>،**

يقتل فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد<sup>(١٦)</sup>.

**(١٢) لصدق العمد في الأول بخلاف الأخير.**

**(١٣) لفرض تحقق القتل بكل منهما، فمع قصد القتل يكون عمداً يقتل، ومع قصد الفعل بما يقتل غالباً يكون من شبه العمد، وإن أمكن دخوله في العمد كما مرّ، ومع عدم قصدهما يكون من الخطأ المحسّن، وحكمهما معلوم مما مرّ ويأتي إن شاء الله تعالى.**

ولا فرق في السم القاتل بين إشرابه أو إيجاره في حلقة أو تزريقه به أو إعطائه له ليشمه، وكان مما يقتل كذلك.

**(١٤) لصدق تعمد القتل عرفاً، مضافاً إلى ظهور الإجماع.**

**(١٥) أما الأول: فلصدق القتل.**

**وأما الثاني: فلعدم قصده، وعدم كون الفعل مما يقتل غالباً.**

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٥.

ولو لم يعلم الأمران فالدية ثابتة والشك في وجوب القود يكفي في عدم ثبوته<sup>(١٦)</sup>.

(مسألة ٨): إذا ألقاه في الماء أو في النار بزعم أنه يقدر على التخلص لكونه من أهل الخبرة لذلك ثمَّ باع الخلاف ولم يقدر الملقي على نجاته يكون من شبه العمد فيه الديمة<sup>(١٧)</sup>.

(مسألة ٩): إذا طرحة في النار أو ألقاه في البحر فأعجزه عن الخروج حتى مات أو منعه عن ذلك فمات قتل به<sup>(١٨)</sup>، ولو لم يخرج منها عمداً وتخاذلاً فلا قود ولا دية النفس<sup>(١٩)</sup>، وكذلك لو لم يعلم الحال<sup>(٢٠)</sup>، نعم لو حصل بالإلقاء في النار جنائية تجب على الجاني ما تقتضيه من تقاص أو دية تلك الجنائية<sup>(٢١)</sup>، ومثل الإلقاء في النار أو في البحر والإلقاء في البئر أو في المزابل<sup>(٢٢)</sup>.

(مسألة ١٠): إذا جنى عليه عمداً فسرت الجنائية فإن كانت مما يقتل

(١٦) أما ثبوت الديمة: فلصدق التسبب إلى القتل عرفاً، وأما عدم القود: فلتتحفظ على الدماء عند الشك في تحقق الموجب.

(١٧) لعدم قصد القتل، بل الظاهر قصد عدم القتل، فلا موضوع للقصاص.

(١٨) لصدق التعمد إلى قتله بذلك، فيشمله إطلاق أدلة القتل العمدي.

(١٩) لإضافة زهاق روحه إلى نفس الفاعل المختار حينئذ، فلا وجه لتحمل الغير قوداً أو دية.

(٢٠) لأصلالة عدم تعلق حق الغير به دية أو قصاصاً.

(٢١) لعموم أدلة ديات الجنائيات، الشامل للمقام أيضاً.

(٢٢) لعين ما تقدم في جميع ذلك بلا فرق في الأمثلة، كما لو طرحة في أرض موحلة مثلاً ومنعه عن الخروج منها حتى مات.

غالباً أو قصد الجاني القتل ففيه التصاص (٢٣)، وإن لم تكن من أحدهما ففيه الديمة (٢٤).

(مسألة ١١): إذا فصده ومنعه من شدء أو خياطته فنزف الدم حتى مات فعليه القود (٢٥)، ولو لم يمنعه عن الشد بل تركه وكان قادرًا عليه فلم يشده عمداً وتخاذلاً فلا قود ولا دية للنفس (٢٦)، وعليه دية الفصد (٢٧)، ولو لم يكن قادراً وعلم الفصاد بذلك فعليه القود (٢٨)، وكذا إن لم يعلم بذلك ولكن كان فصده من قصده هو القتل ولو رجاء (٢٩). وإن لم يقصد ذلك أصلاً فعليه الديمة (٣٠).

(٢٣) لصدق الجنائية العمدية، وقصد القتل، مضافاً إلى الإجماع، فيكون من العمد لا محالة، وفيه القود.

(٢٤) لعدم كونها من العمد لا قصداً ولا فعلًا.

(٢٥) لعمدته في قتله، مضافاً إلى الإجماع، ولا يختص الحكم بالقصد، بل يجري في غيره كالحجامة والعمليات الجراحية في بعض المواريث الخطيرة.

(٢٦) لاستناد موته إلى فعله مع القدرة والاختيار، وأصلالة عدم وجوب الشد على الفصاد، أو المباشر للعملية، إلا مع قصور المقصود لصغر أو جنون أو إغماء، والمفروض عدم ذلك كله.

(٢٧) إن كان ذلك عدواناً، وأما إن كان بطلب من المقصود لعلاجه فمبني على ضمان الطبيب، وتقدم التفصيل في كتاب الإجراء<sup>(١)</sup>.

(٢٨) لتحقيق الجنائية العمدية مع سائر الشرائط كما هو المفروض، فلا بد من القصاص.

(٢٩) لتحقيق قصد القتل منه، وفعله ما يمكن أن يتوصل به إليه.

(٣٠) لكونه حينئذ من شبه العمد، فتكون فيه الديمة.

(مسألة ١٢): لو ألقى نفسه من شاهق على إنسان عمداً وكان ذلك مما يقتل به غالباً ولو بضعف الملقي عليه من صغر أو أكبر أو مرض فعليه القود وكذا إن قصد القتل به ولو رجاء<sup>(٣١)</sup>، وإن لم يكن منهما فيه الديمة<sup>(٣٢)</sup> وفي جميع الصور دم الملقي نفسه هدر إن تلف بالإلقاء<sup>(٣٣)</sup>، ولو لم يكن تعمد في البين بل عشر فوق على غيره فلا شيء على الواقع لا قصاصاً ولا دية كما لا شيء على من وقع عليه<sup>(٣٤)</sup>.

(مسألة ١٣): لو سحره بشيء فمات المسحور وكان الساحر عالماً بذلك وفعله لأن يقتله فيه القود<sup>(٣٥)</sup>،

(٣١) لصدق القتل العدمي في الصورتين، كما مر مكرراً.

(٣٢) لأنه من شبه العمد، ولا قصاص فيه وإن ثبتت الديمة.

(٣٣) لأنه هو الذي أوقع الجنابة على نفسه بعمده واختياره، مضافاً إلى الإجماع.

(٣٤) للأصل، والإجماع، والنصوص، منها ما عن عبيد بن زرارة قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ قال: ليس على الأعلى شيء، ولا على الأسفل شيء»<sup>(١)</sup>.

وما يظهر منه الخلاف مثل معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، فقال: الديمة على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالديمة على الذي دفعه قال: وإن أصحاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً»<sup>(٢)</sup> ونحوها غيرها محمول أو مطروح.

(٣٥) لفرض استناد قتله إلى فعل الساحر مع علمه به، فيتحقق موضوع القصاص قهراً.

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب التصاص في النفس: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب التصاص في النفس: ١.

وإلا ففيه الدية (٣٦).

(مسألة ١٤): إذا قدم إلى أحد طعاماً مسموماً ما يقتل مثله غالباً أو قصد به القتل وجهل الآكل به فأكل فمات فعليه القود (٣٧)، سواء خلطه بطعم نفسه وقدم إليه أو أهداه إليه أو خلطه بطعم الآكل (٣٨)، بلا فرق في ذلك بين كون الآكل مميّزاً أو غير مميّزاً (٣٩).

(مسألة ١٥): لو قدم إليه طعاماً - أو شراباً - مسموماً مع علم الآكل بأنه قاتل فأكله متعمداً واختياراً فلا قود ولا ديّة (٤٠)، ولو قال كذباً: إن فيه سماً غير قاتل وفيه علاج بكذا، فأكله فمات يكون عليه القود (٤١)، ولو قال: فيه سم، وأطلق فأكله ومات فلا قود ولا ديّة (٤٢).

(٣٦) لأن من شبه العمد حينئذ، ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون للسحر حقيقة أو لا، لسقوط هذا الكلام في المقام مطلقاً، لفرض ترتيب الأثر عليه وجданاً، وتقدم الكلام في حكم السحر في المكاسب المحرمة. فراجع.

(٣٧) لإطلاق ما دلّ على أن القتل العدمي يوجب القود، مضافاً إلى ظهور الاتفاق، ولا أثر للمباشرة لسقوط أثرها بالغدور.

(٣٨) لظهور الإطلاق والاتفاق، الشاملين لجميع ذلك.

(٣٩) لتحقيق التسبيب إلى القتل العدمي في كل منهما.

(٤٠) لأن الآكل أو الشارب حينئذ هو الذي أقدم على قتل نفسه، فيكون بمنزلة أن يعطي أحد سكيناً إلى شخص وقال له: اقتل به نفسك، وفعل ذلك باختياره.

(٤١) لتحقيق التسبيب إلى القتل واقعاً، وسقوط المباشرة بالغدور.

(٤٢) لاستناد الموت إلى المباشر حينئذ من دون تسبب من المقدم في البين، مع إعلامه بأن فيه السم، وبناء المتعارف على التحذر من السم مطلقاً.

(مسألة ١٦): لو قدم إليه طعاما فيه سم غير قاتل غالبا ولكن قصد القتل ولو احتمالا فهو عمد وفيه القود إن جهل الأكل به ولو لم يقصد القتل فلا قود<sup>(٤٣)</sup>.

(مسألة ١٧): لو سمه باعتقاد أنه مهدور الدم ومات فبان الخلاف ليس فيه قود بل فيه الديمة<sup>(٤٤)</sup>.

(مسألة ١٨): إذا جعل السم في طعام صاحب المنزل بقصد أن يقتله بذلك فأكله صاحب المنزل جاهلاً ومات يكون فيه القود<sup>(٤٥)</sup>، وكذا لو جعل السم في الطعام بقصد قتل الحيوانات المؤذية من كلب أو فارة وغيرهما وكان صاحب المنزل يأكله عادة<sup>(٤٦)</sup>، وأما لو لم يكن كذلك أو لم يكن بقصد قتل صاحب المنزل ولو رجاء فأكله فمات فلا قود ولا دية<sup>(٤٧)</sup>.

(مسألة ١٩): لو كان في بيته طعام مسموم فدخل عليه شخص عدواً فأكل منه ومات فلا قود ولا دية<sup>(٤٨)</sup>، وكذا لو كان مأذوناً في أصل دخول الدار ولم يكن مأذوناً في أكل الطعام<sup>(٤٩)</sup>.

(٤٣) لتحقق موضوع القود في الأول بخلاف الثاني.

(٤٤) لعدم كونه من القتل العمد، بل يكون من الخطأ الذي فيه الديمة.

(٤٥) لأنَّه من قتل العمد الذي يكون فيه القود والقصاص.

(٤٦) لأنَّه مع علمه بأنَّ صاحب المنزل يأكله يجعله كالعمد، فيجري عليه حكمه. وكذا مع الاحتمال المتعارف.

(٤٧) أما الأول: فلعدم العمد.

وأما الثاني: فلقوة المباشر على السبب عرفاً في أمثال المقام.

(٤٨) للأصل، بعد كون الأكل عادياً، فأهدر بذلك دمه.

(٤٩) لما مرّ في سابقة من غير فرق.

(مسألة ٢٠): إذا حفر بئراً يموت من وقع فيها غالباً فدعا غيره إلى داره بوجه يسقط فيها مع جهله بالحال فوقع ومات فعليه القود (٥٠)، ولكن لو كان البئر في غير الطريق ودعاه على وجه لا يقع فيها فجاء وذهب على وجه وقع فيها باختياره فلا قود ولا دية (٥١).

(مسألة ٢١): يجري جميع ما تقدم في الأدوات الكهربائية القاتلة والأدوية والحبوب والأشربة والإبر القاتلة وألات الغوص والسباحة (٥٢).

(مسألة ٢٢): إذا جرمه فداوى نفسه بما يقتل فمات فإما أن يستند الموت إلى الدواء فقط أو يستند إلى الجرح فقط أو يستند إلىهما معاً، ففي الأول لا قود ولا دية بالنسبة إلى النفس (٥٣)،

(٥٠) لأنَّه من القتل العمدى عرفاً، فيتربَّ عليه حكمه قهراً.

(٥١) أما الأول: فلعدم تحقق العمد إلى القتل.

وأما الأخير: فالقولة المباشر على السبب، وحصول قتله بعمده واختياره، فلا معنى للضمان مطلقاً.

(٥٢) لأنَّ المناط كله إنما هو تعمد قتل النفس، أو تعمد فعل يقتل به، وهو موجود في ذلك كله بلا دخل للسبب فيه مطلقاً. ومنه يعلم حكم الأدوية التي تباع في محلاتها ومحدد استعمالها كيفية وكمية وخلافه موجب للهلاك، فإن وصفها البائع على خلاف ما هي عليها واستلزم الهلاك فان كان عمداً ففيه القود، وإلا فالدليمة كما مر، وتقدم ما يتعلق بضمان الطبيب في كتاب الإجارة، وأن علياً البيلا حكم بالضمان الاحتياطي في الجميع تحفظاً على الدماء (١).

(٥٣) لفرض استناد قتل المجرح إلى نفسه، فيكون دمه هدراً.

بل يضمن الجارح الجرح فقط قصاصا إن كان فيه قصاصا وإلا فالأرش<sup>(٥٤)</sup>، وفي الثاني فيه قصاص النفس<sup>(٥٥)</sup>، وفي الأخير يكون للولي قتل الجارح بعد رده إليه نصف الديمة أو ما به التفاوت<sup>(٥٦)</sup>.

(مسألة ٢٣): لو ألقاه في منجم فحم مهلك أو في حقل كهربائي خطر أو في محل فيه حية قاتلة أو سبع كذلك أو نحوها من المهالك فإن أمكنه الخلاص أو الفرار ولم يفر أو لم يتخلص تكاسلا فلا قود ولا دية<sup>(٥٧)</sup>، وإلا فيه القصاص، وكذا لو كثفه وألقاه في مهلكة<sup>(٥٨)</sup>.

(مسألة ٢٤): لو لم يكفل الإلقاء في المهلكة للهلاك بل حصلت بذلك جنائية، فسرت الجنائية فمات كما لو ألقاه إلى سبع فعشه ومات به فيه القصاص<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٤) لعموم أدلة القصاص إن كان فيه قصاص، وأرضا إن كان فيه أرش، الشامل للمقام أيضاً.

(٥٥) لفرض استناد القتل إلى الجرح، فيترتب عليه حكمه وهو القصاص مع العمد، والدية مع عدمه، كما يأتي تفصيلها.

(٥٦) لفرض اجتماع سببين، فلا بد من إعمالهما في البين بعد التعادل بين الحقين.

(٥٧) لأنه أقدم على قتل نفسه باختياره، فيكون دمه هدراً.

(٥٨) لأن ذلك من قتل العمد كما تقدم، وفيه القصاص مع تحقق ما مرّ من الشرائط.

(٥٩) لأنه من القتل العمد الذي لا فرق فيه بين الأسباب، ولا فرق فيه أيضاً بين كونه فعلًا أو بالسرابية، بعد شمول الأدلة لكل منهما، ومنه ما إذا خوفه بشيء فذهب ومات بعده، أو أفرغ عليه بعض الغازات السامة فعرضت عليه عارضة فمات بها بعد ذلك، وكذا لو القى عليه حية أو حيوانا ساما آخر، فعرضت عليه حالة فمات بها، ولذلك أمثلة كثيرة، والجامع ما ذكرناه.

(مسألة ٢٥): لو أغرى به كلبا عقورا يقتل غالبا فقتله أو قصد القتل به فقتله ولو لم يكن كذلك غالبا فعليه القود في الصورتين (٦٠).

(مسألة ٢٦): لو ألقاه إلى حوت فالترقه أو ألقاه في البحر فالترقه الحوت بعد الوصول إلى البحر فعليه القود في الالقين وكذا لو كان من قصده القتل بالإلقاء في البحر (٦١)، ولو ألقاه في البحر وقبل الوصول إليه وقع على حجر فمات فيه الدية (٦٢).

(مسألة ٢٧): إذا جرمه ثم عضه سبع وسريا فعليه القود (٦٣).

(٦٠) لتحقق العمد إلى قتله فيهما كما مر.

(٦١) لتحقق العمد إلى القتل مطلقا، والقصد إلى مطلق القتل قصد إلى القتل في المورد الواحد، لتحقق كل عام في ضمن الخاص، أو كل مطلق في ضمن القيد.

إن قيل: لا بد في القود القصد إلى القتل بشيء خاص وصنف مخصوص، وفي غيره يرجع إلى احترام النفس، نعم تتعين الدية.

يقال: إنه مبني على ملاحظة الدقة العقلية، والمنساق من الأدلة والأذهان العرفية غير ذلك.

(٦٢) لكتابية الشك في أنه من العمد الممحض حتى يكون فيه القود أو لا، فيكون من الشبهة، وتثبت فيه الدية لا محالة.

ثم إن مقتضى أصلية احترام النفس، وعدم الولاية لأحد على القتل إلا بدليل وثيق، أنه ليس للحاكم الشرعي الحكم بالقتل في كل مورد وصل إليه نظره بدوا، بل لا بد له من التأمل التام في خصوصيات الموضوع، والتدارك في الأدلة وإعمال وسعه في ذلك، ثم الحكم بما ظهر بعد ذلك، لأن احترام النفوس والأعراض والأموال من الأصول النظامية في كل دين وملة.

(٦٣) لفرض كون الجناية عمدية مع تحقق الموت بالسراسرة، مضافاً إلى الإجماع.

بعد رد فاضل الديمة (٦٤)، ولو صالح الولي على الديمة فعلية نصف الديمة (٦٥)، إلا أن يكون الجرح موجباً لسهولة العض من جهة غلبة الضعف على المجرح مثلاً فعلية القود حينئذ (٦٦)، ولو علم بأن الموت مستند إما إلى سراية الجرح فقط أو إلى سراية العض فقط فلا اشتراك في البين أصلاً (٦٧)، ولكن لو لم يعلم أحدهما بالخصوص فلا قود ولا دية (٦٨).

(مسألة ٢٨): كل مورد يشترى الإنسان مع ما لا تكليف له كالسبع والجية ونحوهما في قتل شخص يصح القود مع رد ولـي الدم فاضل الديمة كما يصح الديمة بالنسبة إلى ما جنى إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث وهكذا

(٦٤) لعدم انحصر القتل بالجناية فقط، بل بشركة السبع، وسرايتها، والمرجع في تعين مقدار السراية أهل الخبرة، وقد تكون بالنصف، وقد يكون بالأقل والأكثر، لأن للسراية مراتب متفاوتة شدة وضعفاً.

إلا أن يقال: صرف وجود السراية يكفي، ولا يلاحظ فيها المراتب، وقد يكون بالأقل والأكثر، لأن للسراية مراتب متفاوتة شدة وضعفاً.

إلا أن يقال: صرف وجود السراية يكفي، ولا يلاحظ فيها المراتب، كما يظهر من إطلاق بعض الكلمات، وحينئذ فالنصف مطلقاً.

(٦٥) ظهر مما مر آنفاً وجهه.

(٦٦) إن عَدَ الجرح حينئذ سبباً منحصراً في قتله بالسراية، وإلا فيكون الجرح جنائية، لها حكمها من تقاص أو دية.

(٦٧) للعلم التفصيلي بعدم الاشتراك حينئذ، ولكن لا يذهب أصل الجنائية هرداً، بل لا بد من الديمة أو القصاص بحسب تعين المورد.

(٦٨) لجريان أصلية عدم وجوب القود أو الديمة بلا معارض، وقد ثبت في الأصول أنه إذا لم يكن أثر شرعي لبعض أطراف المعلوم بالإجمال، يجري الأصل بالنسبة إلى الطرف الآخر بلا معارض، ففي المقام ليس لعض السبع أثر شرعي، فيجري الأصل بالنسبة إلى الطرف الآخر بلا معارض.

بلا فرق فيه بين السبع وغيره (٦٩).

(مسألة ٢٩): كل مورد اجتمع فيه السبب وال المباشر للقتل يكون القود على المباشر فإذا حفر بئر وقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر ومن القى شخصا من شاهق وقبل وصوله إلى الأرض ضربه آخر بالسيف فقتله أو ألقاه في البحر وبعد وقوعه فيه وقبل موته قتله آخر وهكذا من نظائر المقام يكون القود على القاتل (٧٠).

(مسألة ٣٠): لو أمسكه شخص وقتلته آخر وكان ثالث عيناً يقتل القاتل ويحبس الممسك أبدا حتى يموت وتسل عين الثالث (٧١).

(٦٩) لأن هذا هو مقتضى الجمع بين الأدلة، مضافاً إلى ظهور الإجماع، فلو جرحد ثم عشه كلب ثم نهشته حية فتكون الديمة ثلث، وقد يكون بالنصف كما مر.

(٧٠) لإطلاق أدلة القتل الشامل للمقام، مضافا إلى إجماع الأعلام، وقوة المباشر على السبب بحيث لا أثر له عند المتعارف من الأنماط.

(٧١) إجماعاً، ونصوحاً، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبي: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر حتى يموت غما، كما حبسه حتى مات غما» (١)

وفي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام: واحد منهم أمسك رجلا، وأقبل الآخر فقتلته، والآخر يراهم، فقضى في صاحب الرؤبة أن تسلم عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل» (٢) والمراد من قوله «يراهم» أي كان عينا لهم ورببه.

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢.

وفي معتبرة سماعة قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه، فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه، لأنه أمسكه على الموت»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من النصوص.

وأما معتبرة عمرو بن أبي المقدام الدالة على ضرب جبين المحبوس، وأن يجلد كل سنة خمسين جلدة، وهي: «أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور - وهو يطوف - يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقاً أخي ليلاً، فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلىَّ، ووَاللهِ ما أدرى ما صنعا به؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلامنا ثمَّ رجع إلى منزله - إلىَّ أن قال - فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: أقض بينهم - إلىَّ أن قال - فقال: يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن، إلا أن يقيِّم عليه البينة أنه قد ردَّ إلى منزله، يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال: يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلتَه، ولكنْ أمسكتَه ثمَّ جاءَه هذا فوجأه فقتلَه، فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا ابن رسول الله ما عذبته ولكنني قتلتَه بضربة واحدة، فأمرَّ أخاه فضربَ عنقه، ثمَّ أمرَ بالآخر فضربَ جنبيه وحبسه في السجن، ووقعَ على رأسه يحبس عمره، ويضرب في كل سنة خمسين جلدة»<sup>(٢)</sup>.

فيتمكن اختصاصها بموردها، كما أنه يمكن إيكال الضرب والجلد إلى الحاكم الشرعي، فإنه يرى ما لا يرى غيره.

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

(مسألة ٣١): لا إكراه في القتل فلو اكره على قتل شخص فالقود على المباشر إن كان بالغا عاقلا دون الأمر<sup>(٧٢)</sup>، نعم يحبس الأمر حتى يموت<sup>(٧٣)</sup>، ولو كان المباشر مجنونا أو طفلا غير مميز فالقود على الأمر<sup>(٧٤)</sup>، ولو كان الأمر مميزا فلا قود على أحدهما<sup>(٧٥)</sup>، والدية على عاقلة الطفل<sup>(٧٦)</sup>، ويحبس الأمر أبداً<sup>(٧٧)</sup>.

(مسألة ٣٢): لو أكره شخص آخر بقتل ثالث وهدده بقطع يده مثلاً وقال: «اقتل زيدا وإلا قطعت يدك» لا يجوز له القتل ويجب عليه المدافعة<sup>(٧٨)</sup>

(٧٢) للإجماع، والنص، قال الصادق عليه السلام في معتبرة أبي حمزة الشمالي: «إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية»<sup>(١)</sup> ومثله قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد ابن مسلم<sup>(٢)</sup>.

(٧٣) لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل أمر رجلا بقتل رجل [فقتله]، فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت»<sup>(٣)</sup> مضافاً إلى الإجماع.

(٧٤) لقوة السبب على المباشرة حينئذ، مضافاً إلى الإجماع.

(٧٥) لعدم تكليف المباشر، وعدم كونه كالآلة للأمر، لفرض إدراكه ومعرفته.

(٧٦) لأن عدم الصبي خطأ، وفي الخطأ تكون الدية على العاقلة، كما يأتي في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

(٧٧) لجسم مادة الفساد، وإمكان استظهاره مما مر بالفحوى.

(٧٨) لما تقدم من أنه لا إكراه في القتل، وعموم ما دل على حرمة قتل

(١) و(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي.

(٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

ولو قتله يكون القود على المباشر ان كان بالغاً عاقلاً (٧٩).  
 (مسألة ٣٣): لو قال بالغ عاقل لشخص آخر: «اقتلني وإلا أقتلك» يحرم عليه قتله ولا يجوز له ذلك (٨٠)، ولكن لو حمل عليه بعد عدم اطاعته ليقتله وجب عليه دفعه ولو قتل لا شيء على المدافع من إثم أو قصاص أو دية (٨١)، وأما لو قتله بمجرد الإيذاد يكون آثماً وفي ثبوت القصاص أو الديمة إشكال بل منع (٨٢).

### النفس الشامل للمقام.

(٧٩) لما مرّ في المسألة السابقة، فلا وجه للتكرار.  
 (٨٠) للإجماع، ولأن الإذن لا يرفع الحرمة الشرعية في الدماء.  
 (٨١) لأن الشارع أذن في المدافعة عن النفس ولو انجرت إلى قتل الطرف، ولا شيء على القاتل كما تقدم سابقاً ويأتي.  
 (٨٢) أما الإثم: فالأصل بقاء الحرمة من غير دليل حاكم عليها. وأما عدم القصاص والديمة: فللشك في ثبوتها في المقام، الذي أذن فيه الشخص لقتل نفسه، ولهتك حرمتها، فيرجع إلى أصل البراءة عنهم، ولا يجوز التمسك بإطلاق دليلهما، لأنه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.  
 إن قيل: بعد كون أمره لنعوا عند الشارع الأقدس، وعدم تسلطه على مثل هذا الأمر، فيثبت القصاص أو الديمة، لسقوط أمره شرعاً، فيجوز التمسك بإطلاق دليلهما.

يقال: سقوط أمره شرعاً شيء وهو مسلم، ولكن إهدار نفسه وإقادمه على ذلك مجاناً وبلا عوض شيء آخر، لا ربط لكل واحد منها بالآخر، فلا يجوز التمسك بإطلاق دليلهما بعد إذنه، ونظير المقام - وإن أمكن الفرق بينهما في الجملة - ما إذا أبراً المريض الضمان من الطبيب في العمليات الجراحية، كما

(مسألة ٣٤): إذا قال: «اقتلت نفسك» فإن كان المأمور كاملاً فلا شيء على الأمر (٨٣)، وكذلك لو اكره الآمر المأمور على ذلك (٨٤)، وأما لو كان المأمور غير كامل فعلى الآمر القود لو كان كاملاً (٨٥)، وأما الناقصان فلا بد من المراجعة إلى الحاكم الشرعي في التعين (٨٦).

تقديم في كتاب الإجارة<sup>(١)</sup>.

(٨٣) للأصل بعد صدور قتل المأمور لنفسه بعدهم و اختياره، فيقوى المباشر على السبب عرفاً حينئذ.

(٨٤) للأصل بعد تحقق قتل المأمور لنفسه عن نفسه، فلا قصاص، ولا دية على الأمر. نعم لا بد من المدافعة في المقام إن صدق الإكراه، كما لو قال: أقتل نفسك وإلا قتلت شر قتله، فحينئذ يحبس الأمر أو المكره (بالكسر) مؤيداً كما مر.

(٨٥) لقوة السبب على المباشر، فإن الأمر هو القاتل عمداً وحقيقة. كما لا يخفى، وهذا صحيح بالنسبة إلى ما عدا المجنون، وأما فيه ففي صحيح أبي بصير عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الديمة في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجلّ ويتب إليه»<sup>(٢)</sup> ويظهر من بعضهم التسالم عليه في الجملة، فلا بد من التبديل إلى الديمة في المجنون.

(٨٦) لأن نظره معد لأمثال ذلك، فإما أن يحكم بأخذ الديمة من بيت مال المسلمين، ويعذر المكره (بالكسر) حسب ما يراها، إن رأى المصلحة في ذلك،

(١) راجع ج: ١٩ صفحة: ١٠٩.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

(مسألة ٣٥): لو أكره شخصا آخر على الجناية على ثالث بما دون النفس بأن قال له: «اقطع يد هذا وإلا أقتلك» يجوز ذلك والقصاص على الآمر المكره دون المباشر<sup>(٨٧)</sup>، ولو أمره من دون إكراه فالقصاص على المباشر<sup>(٨٨)</sup>.

(مسألة ٣٦): لو أكرهه بجناية على نفسه وقال: «اقطع يدك مثلاً وإلا قتلتك» فهل يجوز له القطع أو يجب عليه المدافعة؟ وجهان<sup>(٨٩)</sup>.

أو يحكم بحبس الآمر مؤبداً، قلعاً لمادة الفساد، أو غير ذلك مما يراه، فإن له الولاية على جميع ذلك، وأما التمسك بحديث رفع القلم عن الصبي أو المجنون<sup>(١)</sup> فمشكل جداً، لأنه يستلزم ذهاب الدم هدراً كما لا يخفي.

(٨٧) أما إنه لا شيء على المباشر، فلعموم أدلة رفع الحكم في مورد الإكراه، مضافاً إلى الإجماع وضعف المباشر، فيجوز له القطع، بل قد يجب. وأما إن القصاص على الآمر المكره، فلقوة السبب، وظهور الإجماع إن كان المكره (بالكسر) جاماً لشروط القود. ولا فرق في مورد الإكراه بين أن يكون معيناً خارجاً أو مردداً، كما إذا أكرهه على إحدى يدي شخص أو إحدى رجليه معينة أو أحدهما، فاختار المباشر. أحدهما لتحقيق الإكراه في الصورة الثانية أيضاً.

(٨٨) لوجود المقتضي فقد المانع، فتشمله إطلاقات الأدلة بلا محذور، ولا تصاص على الآمر، للأصل، وعدم تحقيق الإكراه منه.

(٨٩) من ارتكاز تقديم الأهم على المهم في النفوس، فالأمر يدور بين النفس وقطع اليد، ولا ريب في وجوب حفظ النفس. ومن أنه من المدافعة - كما مر - لفرض توجه الضرر إلى نفسه حينئذ، فيجب عليه المدافعة، فلا يبعد

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

(مسألة ٣٧): لو أكرهه على صعود محل عال أو حمل ثقيل فمات بذلك فالقصاص على المكره (بالكسر) <sup>(٩٠)</sup>، إن قصد به القتل أو قصد الفعل وكان الفعل مما يقتل به غالبا <sup>(٩١)</sup>، وأما إذا لم يكن شيء من ذلك فستعين الدية <sup>(٩٢)</sup>.

(مسألة ٣٨): لو تمت الشهادة عند الحاكم على ثبوت موجب القتل على شخص من ارتداد أو زنا محصنة أو نحوهما وبعد استيفاء الحد ظهر أن الشهود كانوا زورا فالضمان على الشهود دون الحاكم والمأمور <sup>(٩٣)</sup>.

وجوب المدافعة حينئذ.

(٩٠) لقوة السبب على المباشر، فلا حكم بالنسبة إلى المباشر المقهور.

(٩١) لتحقيق شرائط القود حينئذ.

(٩٢) بعد عدم قصد القتل، وعدم كون الفعل مما يقتل غالبا، فيثبت الضمان لا محالة.

(٩٣) إجماعاً، ونصوصاً، منها خبر الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام: «في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم، ثم رجعوا، وقالوا: قد وهمنا، يلزمون الدية وإن قالوا: إنما تعمدنا، قتل أي الأربعة شاء ولـي المقتول، ورد الثلاثة أربع الدية إلى أولياء المقتول الثاني، ويجلدـ الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة، وإن شاء ولـي المقتول أن يقتلـهم ردـ ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة، ويجلدون ثمانين كل واحد منهم، ثم يقتلـهم الإمام» <sup>(١)</sup>.

وفي معتبرة ابن محبوب عن الصادق عليه السلام: «في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتلـ الرجل فقال: إنـ قالـ الرابع: وهـمت ضربـ الحـد وغـرمـ الدـية، وإنـ قالـ: تـعمـدتـ قـتـلـ» <sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٦٣ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

نعم لو علم الولي بأن الشهادة شهادة زور وبasher القصاص كان عليه القود<sup>(٩٤)</sup>.  
ويعزّان الشهود<sup>(٩٥)</sup>.

(مسألة ٣٩): لو جنى على شخص بحيث لم يبق فيه رقم وصار بحكم المذبوح وصارت حياته غير مستقرة وجاء آخر فذبحه فالقود على الأول وعلى الثاني دية الميت<sup>(٩٦)</sup>.

(مسألة ٤٠): إذا جنى على شخص وكانت حياته مستقرة فقتله آخر كان القود على الثاني ويجرى على الأول حكم الجنائية<sup>(٩٧)</sup>,

وفي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجتمعها، فيرجم، ثم يرجع واحد منهم، قال: يغرن ربع الديمة إذا قال: شبهه علىي، فإن رجع اثنان وقالا: شبه علينا، غرما نصف الديمة، وإن رجعوا وقالوا: شبه علينا غرموا الديمة، وإن قالوا: شهدنا الزور، قتلوا جميعا»<sup>(١)</sup> وتدلّ عليه أيضاً قاعدة: «تقدير السبب على المباشر، إذا كان السبب أقوى، وصار المباشر مغروراً».

(٩٤) لتحقق السبب بالقتل عدواً من غير غرور في البين. ولا فرق في العالم بالتزوير أو بفسق الشهود، بين الولي الشرعي للقصاص أو الحاكم، لجريان عموم دليل القصاص في كل منها.

(٩٥) لارتکابهم المنكر، فللحاكم الشرعي التعزير حسب ما يراه.

(٩٦) أما الأول: فلأنه القاتل عمداً، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

وأما الثاني: فلأنه قطع رأس من هو بحكم الميت، فيجري عليه حكم ذلك.

(٩٧) أما كون القود على الثاني: فلأنه القاتل عمداً. وأما ثبوت دية الجنائية

(١) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب القصاص في النفس: ١.

سواء كان الجرح مما لا يقتل مثله أو كان مما يقتل (٩٨).

(مسألة ٤١): لو جنى عليه اثنان بأن قطع أحدهما يده والآخر رجله مثلاً فاندللت جنائية أحدهما وسرت الأخرى فعلى من اندملت جنائيته - دية الجنائية أو القصاص - و على الثاني القود (٩٩)، وطريق الاحتياط أن يتراضيا بالنسبة إلى دية الجرح المندمل (١٠٠).

(مسألة ٤٢): لو قطع شخص إحدى يدي شخص من الزند وقطع آخر يده الأخرى مثلاً فمات فإن كان موته مستنداً عند أهل الخبرة إلى القطع الأول فالقود عليه (١٠١)، وإن استند إلى القطع الثاني فالقود عليه (١٠٢)، وإن استند إليهما يكون من مسائل الاشتراك ويأتي حكمه، وإن شك في ذلك فلا بد من التراضي بالدية (١٠٣).

على الأول: فلفرض أنه جنى على الحي المستقر الحياة، فتشمله أدلة الجنائية لا محالة، ولا فرق في حكم الجرح بين كونه موجباً للقصاص أو الديمة أو الأرشن، لإطلاق أدلة الجنائيات الشامل لجميع ذلك.

(٩٨) لشمول الدليل لهما، وكون القتل موجباً للقصاص أو الديمة أو الأرض، لإطلاق أدلة الجنائيات الشامل لجميع ذلك.

(٩٨) لشمول الدليل لهما، وكون القتل مستنداً إلى غير الخارج عرفاً.

(٩٩) أخذنا بعموم الدليلين، ودفعاً للفساد مهما أمكن من البين، وظهور الاتفاق من الفريقين.

(١٠٠) من كونه مضموناً بوضوح مقدر شرعاً، فلا بد من التدارك. ومن احتمال كونه حينئذ كالناقص خلقة فلا ضمان، كما إذا قتل شخص ناقص العضو شخصاً كاملاً.

(١٠١) لأن القاتل عمداً، فيلحقه حكمه.

(١٠٢) لفرض أن القتل مستند إليه، نعم يرد إليه دية الجرح، لفرض كمال الجاني دون المجنى عليه كما يأتي.

(١٠٣) لأن الحق ثابت بينهما ولم يعرف مقداره، فلا بد من التراضي كما في

وإن كان الجاني في الفرض واحدا دخلت دية الطرف في النفس<sup>(١٠٤)</sup>.

(مسألة ٤٣): لو قتل مريضاً مشرفاً على الموت وجب القود<sup>(١٠٥)</sup>.

(مسألة ٤٤): لو قطع يد أحد مثلاً ثم قتله بعد ذلك فوقيع جنائية الطرف والنفس من واحد على واحد فمع تعدد الجنائية عرفاً بحيث لم يستند القتل إلى السراية يتعدد القصاص على الجاني فتقطع يده أولاً ثم يقتل<sup>(١٠٦)</sup>.

جميع الحقوق الشرعية المشتركة إن لم يعلم التفصيل، وإنما فيجبه الحاكم الشرعي على ذلك.

(١٠٤) لظهور الإجماع، والاتفاق إذا ثبتت أصلحة، وأما إن ثبتت صلحًا عليها عوض القصاص، فهو تابع لدخول قصاص الطرف في قصاص النفس، وبأيادي حكمه إن شاء الله تعالى.

(١٠٥) للعمومات، والإطلاقات المتقدمة، بعد فرض المجنى عليه حيًّا، وكذا لو قتل جينينا حيًّا في بطن أمه تعلق به الحياة قبيل الجنائية.

(١٠٦) لأصلحة عدم التداخل، وعمومات الأدلة، وإطلاقاتها، من الكتاب والسنة كما مر<sup>(١)</sup> وليس لها معارض يعتبر من إجماع، أو خبر في مورد فرض المسألة، ولكن اضطررت الكلمات تبعاً للروايات، فمنها معتبرة محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام: «في رجل فقا عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله، فقال: إن كان فرق ذلك اقتضى منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة، ضربت عنقه ولم

يقتضي منه»<sup>(٢)</sup>.

وفي معتبرة حفص البخري قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات؟ فقال: إن كان ضربه

(١) تقدم في صفحة ١٨١ وفي الوسائل: باب ٣١ من أبواب القصاص.

(٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب القصاص في النفس: ١.

ضربة بعد ضربة اقتضى منه ثُمَّ قتل، وإن كان أصحابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتضي منه<sup>(١)</sup> والمنساق منها صورة السراية، ومفروض المقام غيرها.

ومنها: صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر<sup>عليهما السلام</sup> قال: «سألته عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله؟ قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أثيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغمر ضاربه الديمة في ماله لذهب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجنة شيئاً؟ قال: لا، لأنَّه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنایتين، فألزمته أغظط الجنایتين، وهي الديمة، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين لألزمته جنایة ما جنتا كائناً ما كان، إلا أن يكون فيها الموت بواحدة، وتطرح الأخرى، فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنبين ثلاث جنایات ألزمته جنایة ما جنت الثلاث ضربات كائناً ما كانت، ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنبين جنایة واحدة ألزمته تلك الجنایة التي جنتها العشر ضربات»<sup>(٢)</sup> ويمكن استظهار ما ذكرناه منه، ويعضده الكتاب والسنة - كما مر<sup>(٣)</sup> - والأصل.

ومنها: معتبرة إبراهيم بن عمر عن الصادق<sup>عليهما السلام</sup>: «قضى أمير المؤمنين<sup>عليهما السلام</sup> في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه، وبصره، ولسانه، وعقله، وفرجه، وأنقطع جماعه وهو حي، بست ديات»<sup>(٤)</sup> ويمكن استفادة ما ذكرناه منه كما لا يخفى.

(١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات المنافق الحديث: ١.

(٣) سبق في صفحة: ١٨١ وباب: ٣١ من أبواب القصاص في النفس.

(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنافق.

و مع عدم التعدد تتدخل (١٠٧).

(مسألة ٤٥): إذا اشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد اقتضى منهم الولي إن شاء مع ردّ ما فضل من دية المقتضى منه (١٠٨).

(١٠٧) لفرض وحدة سبب القتل حينئذ، وإن التعدد كان صوريا لا واقعياً، فلا بد من الأخذ بالجامع.

(١٠٨) للعموم، والإطلاق، والاتفاق، وقاعدة: «نفي الضرر»، ونصوص كثيرة منها: صحيح الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي جعفر عليهما السلام: عشرة قتلوا رجالاً قال: إن شاء أولياؤه قتلواهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاءوا تخليروا رجالاً فقتلواه وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال: ثم الوالي بعد يليه أدبهم وحبسهم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح الحلبـي عن الصادق عليهما السلام: «في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: يختار أهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوا، ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الديمة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح ابن مسـكان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجـلين قـتلا رـجـلاً، قال: إن أراد أوليـاء المـقتـول قـتـلـهـما أـدوا دـيـة كـامـلة وـقـتـلـوـهـما، وـتـكـونـ الـدـيـة بـيـنـ أولـيـاءـ المـقـتـولـينـ، فـإـنـ أـرـادـواـ قـتـلـ أحـدـهـمـ قـتـلـوهـ وأـدـىـ المـتـرـوـكـ نـصـفـ الـدـيـة إـلـىـ أـهـلـ المـقـتـولـ»<sup>(٣)</sup> إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ النـصـوصـ.

وأما خبر أبي العباس عن الصادق عليهما السلام: «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أوليـاءـهـ شـأـواـ، وـلـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـقـتـلـوـهـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ، إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ (وـمـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـا لـوـلـيـهـ سـلـطـانـاـ فـلـأـ يـسـرـفـ فـيـ الـقـتـلـ)ـ وـإـذـاـ قـتـلـ ثـلـاثـةـ وـاحـدـاـ خـيـرـ الـوـالـيـ أـيـ الشـلـاثـةـ شـاءـ أـنـ يـقـتـلـ، وـيـضـمـنـ

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٦.

(٢) و(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٣ و ٤.

فلو كانوا ثلاثة فلكل ثلثا ديته وهكذا<sup>(١)</sup>، ويجوز للولي أن يقتضي من بعضهم ويرد الباقون غير المقتضى منه دية جنابتهم إلى الذي اقتضى منه بعد أن يرد عليهم ما فضل عن دية المقتضى منه<sup>(٢)</sup>، ولو كانت الشركاء ثلاثة مثلاً فاقتضى من اثنين فيرد غير المقتضى دية جنابته وهي الثالث إليهما ويرد الولي البقية إليهما وهي دية كاملة فيكون لكل واحد ثلاثة الديه<sup>(٣)</sup>.

الآخران ثلثي الديه لورثة المقتول<sup>(٤)</sup> فأسقطه عن الاعتبار موافقته للتقية، وهجر الأصحاب، مع أنه لا إسراف في القتل بعد رد ما فضل عن دية المقتول.

(١٠٩) لذهب الثالث الآخر من كل واحد منهم هدراً بواسطة القصاص، وإن كانوا اثنين فلكل واحد نصف ديته، وإن كانوا أربعة فلكل واحد ثلاثة أرباع ديته، لثلا يقع الإسراف في القتل، ولثلا يجترئ الجميع على قتل الفرد.

(١١٠) لتحقيق المثلية الشرعية في الاعتداء حينئذ، وعدم تحقيق الإسراف في القتل، وعدم استفادة الخصوصية بما ورد في الأخبار السابقة، بل إنما ذكر ذلك من باب المثال، فتشمل المقام عمومات أدلة القصاص وإطلاقاتها، مضافاً إلى ظهور الإجماع على الجواز.

(١١١) فثبت التعادل والمساواة في قدر الاعتداء، فيشمله إطلاق قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٥)</sup> فيتخير الولي بين الأمرين كما هو المشهور، ويقتضيه إطلاق قوله تعالى «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلوماً فَنَذَّرْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ»<sup>(٦)</sup> خرج الإسراف في القتل وبقي الباقى تحت الإطلاق.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس: ٧ و ٨.

(٢) سورة الإسراء الآية: ٣٣.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(مسألة ٤٦): الاشتراك في القتل على قسمين:

الأول: أن يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد (١١٢)، مثل أن يجرحه بجراحات كل واحدة منها تكفي في القتل أو يلقوه في النار أو من شاهق أو في البحر أو نحو ذلك من المهالك (١١٣).

الثاني: الشركة في السراية مع قصد الجناية (١١٤)، فلو اجتمع عليه جموع جرحه كل واحد منهم بما لا يقتل منفردا ولكن سرت الجميع فمات بسبب السراية فعلتهم القود بنحو ما تقدم (١١٥).

(مسألة ٤٧): لا يعتبر التساوي في عدد الجناية (١١٦)، فلو ضربه أحدهم ضربة والآخر ضربتان والثالث أكثر فمات بالجميع فالقصاص عليهم بالسوية والدية عليهم سواء (١١٧)،

(١١٢) لتحقق السببية للقتل حينئذ بالنسبة إلى كل واحد منهم، فتشمله عمومات الاقتصاص وإطلاقاته من جهة صحة استناد القتل إلى كل واحد منهم عرفا، ومع ملاحظة كثرة أهمية النفوس المحترمة، واهتمام الشرع بها، يجري حكم القصاص بالنسبة إلى الجميع، وهذه الأهمية تقتضي تخbirولي الدم بين الأمرين المذكورين في المسألة السابقة، لثلا يصيغ نفس المقتضى منه، ولا يقع الإسراف في القتل.

(١١٣) لصدق السببية للقتل على فعل كل واحد منهم لو انفرد.

(١١٤) لتحقق التسبب إلى القتل بالسراية أيضاً مع قصده الجنائية، إذ لا فرق في التسبب إليه بما إذا كان مباشرياً أو تسببياً، والمفروض أن السراية توجب الموت وإزهاق الروح.

(١١٥) ظهر وجده مما مر، فلا وجه للتكرار.

(١١٦) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، بعد تعلق الحكم بالطبيعة، وهي واحدة في الجميع لا تكرر بالتكرارات الفردية.

(١١٧) لوجود المقتضي فقد المانع للتسوية، بعد تعلق الحكم بذات

وكذا لا يشترط التساوي في نوع الجنائية<sup>(١١٨)</sup>، فلو ضربه أحدهما وجرحه الآخر فمات أو جرحة أحدهماجائفة مثلاً والآخر بغيرها فمات وكانت السراية من فعلهما يقتضي أنهما على السواء والديمة عليهما كذلك<sup>(١١٩)</sup>، ولو لم تستند السراية إلا إلى فعل أحدهما فقصاص النفس يكون عليه دون غيره<sup>(١٢٠)</sup>.

(مسألة ٤٨): الجنائية في الأطراف كالجنائية في النفس فيما تقدم<sup>(١٢١)</sup>، فلو اشترك اثنان أو أكثر على قطع يد أحد يتخير الوالي بين أن يقطعهما بعد أداء ديته يد إليهما يقتسمانها وبين أن يأخذ منها ديته يد وإن قطع يد أحدهما رداً الذي لم يقطع يده على الذي قطعت ربع الديمة وهكذا في الزائد على الاثنين<sup>(١٢٢)</sup>.

الطبيعة مع تحقق سائر الشرائط، كما هو المفروض.

(١١٨) لتعلق الحكم بالطبيعة، وهي مشتركة بين جميع الأنواع، مع اختلاف الأنواع غالباً في مثل هذه التهمجات على القتل.

(١١٩) لفرض استناد السراية إلى فعلهما ظاهراً.

(١٢٠) لاستناد القتل إليه دون صاحبه، ولكن عليه ضمان الطرف قصاصاً أو دية.

(١٢١) للإجماع، وفحوى ما مرّ في النفس، ومتبرة أبي مريم الأنصارى عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعهما أذى إليهما ديته يد واقتسمها ثم يقطعهما، وإن أحب أخذ منها ديته يد، قال: وإن قطع يد أحدهما رداً الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الديمة»<sup>(١)</sup>.

(١٢٢) لما مرّ في متبرة الأنصارى، والإجماع على عدم الفرق بين الاثنين

(مسألة ٤٩): الاشتراك في الجنائية على الأطراف.

تارة: بأن يشتركون في الفعل الواحد الموجب للقطع كأن يكرهوا شخصاً واحداً على قطع اليد مثلاً.

وأخرى: بأن يضعوا شيئاً حاداً على المفصل واعتمدوا عليه حتى يقطع.

وثالثة: بأن يشهدوا شهادة توجب القطع ثم يرجعوا جميعاً فيجري على جميع ذلك حكم الاشتراك<sup>(١٢٣)</sup>، وأما لو انفرد كل بقطع جزء من يده أو وضع أحدهما حديدة حادة فوق يده ووضع الآخر مثلها تحت يده حتى وصلت الحديدة وقطعت اليد فلا اشتراك حينئذ إن كان أحدهما كافياً للقطع<sup>(١٢٤)</sup>.

(مسألة ٥٠): لو اشتركت في قتل رجل امرأتان قتلتا به من غير رد

<sup>(١٢٥)</sup> شيء

والأزيد، وظهور الفحوى.

(١٢٣) لتحقق الموضوع عرفاً، فيترتب حكمه قهراً، ونحو ذلك مما صدق عليه الاشتراك بحسب المتعارف.

(١٢٤) لاختصاص كل منها بفعل مخصوص، والمفروض أن الواحد يكفي للقتل، وعدم تحقق الشركة عرفاً، ولا أقل من الشك فيه، فلا يجري عليه حكمها مع الشك في الموضوع.

وبعبارة أخرى: الشركة إما معلومة عرفاً، أو معلومة العدم، أو مشكوكـة، ولا يجري حكمها في الآخرين. نعم الجنائية الخاصة معلومة، فيجري حكمها قصاصاً أو دية.

(١٢٥) للأصل، والإجماع، وعدم الفاضل، ومتبرة محمد بن مسلم عن أبي

ولو كن أكثر فلولي قتلهن بعد رد فاضل الديه يقسم بينهن بالسوية<sup>(١)</sup>، فإن كن ثلاثة وأراد قتل الجميع رد عليهن ديه امرأة تكون بينهم بالسوية وإن كن أربعا فدية امرأتين وهكذا<sup>(٢)</sup>. ولو قتل من الثلاث اثنتين فترتّد الثالثة الباقية ثلث ديه الرجل إليهما بالسوية<sup>(٣)</sup>،

جعفر عَلِيُّ<sup>(٤)</sup>: «عن امرأتين قتلتا رجلاً عمدًا، قال: تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد»<sup>(١)</sup>

(١٢٦) أما ولایة الولي على قتلهم، فلم يعلم دليلاً ولا يشهد سلطانه، - كما مر - ولقلع مادة الفساد وقمعها.

وأما رد فاضل الديه، فلأنه بدونه إسراف في القتل، وهو منهى عنه شرعاً وعقلاً، مضافاً إلى ما تقدم من النصوص<sup>(٢)</sup>.

وأما التسوية في التقسيم، فلفرض عدم وجوب للفاضل في البين، ولو كان فلا بد من مراعاته، ولا موضوع للتسوية حينئذ.

(١٢٧) كل ذلك لعموم ولایته التي جعلها الله تعالى له، مثل قوله عز وجل: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا»<sup>(٣)</sup> وتحديداً للأصل ولایته بما إذا لم يحصل منها التعدي والعدول عن أصل حقه، ومراعاة للمماثلة في قوله عز وجل: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١٢٨) لأن كلاً منهن إنما جنت بقدر الثالث، واستوفى الولي من المقتولتين بقدر جنائهما، وبقي الثالث الآخر لا بد وأن يستوفي من الباقية ويوفى للمقتولتين، حفظاً للمماثلة في الاعتداء.

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس: ١٥.

(٢) راجع صفحة: ٢٠٧.

(٣) سورة الإسراء الآية: ٣٣.

(٤) سورة البقرة: ١٩٤.

ولو اختار الولي قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثلث الدية وعلى الولي نصف دية الرجل (١٢٩).

(مسألة ٥١): إذا اشتركت امرأة مع حيوان في قتل رجلٍ فلولي المقتول أن يقتل المرأة أو يأخذ منها الدية (١٣٠).

(مسألة ٥٢): إذا اشترك في قتل رجلٍ رجلٌ وامرأة فعلى كل منهما نصف الدية (١٣١)، ولا بد من التعادل بحسب الموازين الشرعية فلو قتلهمَا الولي فعليه ردّ نصف الدية على الرجل (١٣٢).

(١٢٩) لأن جنایتها إنما تكون بقدر ثلثي دية الرجل، والولي استوفى بقتل امرأة نصفها وبقي النصف الآخر، فيستوفى من الباقيتين، وكل منهم إنما جنت بقدر الثالث فزادت دية كل على جنایتها بقدر ثلث ديتها.

(١٣٠) للإطلاقات، والعمومات المتقدمة الشاملة لهذه الصورة أيضاً، وقد تقدم قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «في امرأتين قتلتا رجلاً عمدًا، قال: تقتلان به ما يختلف في هذا أحد» (١).

وأما كمية الدية: فإن كان اشتراك الحيوان بإغرائها فيجب عليها إعطاء تمام الدية، وإن لم يكن بإغرائها وكان له صاحب وكان الحيوان صائلاً، وقصر في حفظه عمداً، فعليها نصف الدية وعلى صاحبه النصف الآخر، وإن لم يكن كل منها فعليها نصف الدية والنصف الآخر يرجع به إلى الحاكم الشرعي فيؤديه من بيت المال إن رأى في ذلك المصلحة.

(١٣١) لفرض استناد القتل إلى كل منهما بالسوية، فيشمله العموم، والإطلاق، وظاهر الاتفاق.

(١٣٢) أما أصل ولاية الولي، فلعموم الأدلة من الكتاب (٢) والسنّة - كما مر -

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس: ١٥.

(٢) سورة الإسراء الآية: ٢٣.

ولا ردّ على المرأة<sup>(١)</sup>، ولو قتل المرأة فلا رد للمرأة<sup>(٢)</sup>، وعلى الرجل نصف الديمة<sup>(٣)</sup>، ولو قتل الرجل ردت المرأة نصف ديتها لا ديتها<sup>(٤)</sup>.

مع تحديدها بما لا يستلزم منها مخذور شرعي.  
وأما رد نصف الديمة إلى الرجل، فلأن استيفاء الجنائية منه بقتله زائد على قدر جنائيته، لفرض اشتراكه مع المرأة في القتل.

(١٣٣) لتطابق الجنائيتين، فلا فاضل للمرأة في البين حتى يرد إليها، وفي معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر ع قال: «سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ؟ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد، فإن أحبت أولياء المقتول أن يقتلوهما، قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الديمة، وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها، ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الديمة، قال: وإن أحبت أولياء المقتول أن يأخذوا الديمة كان على الغلام نصف الديمة، وعلى المرأة نصف الديمة»<sup>(١)</sup>  
ولا بد من التأمل في الرواية.

(١٣٤) لما مرّ في سابقة من غير فرق.

(١٣٥) لفرض كونه شريكا في القتل مع المرأة، فعلى كل منها نصف الديمة، ودية المرأة استوفيت بقتلها وبقي النصف الآخر على الرجل، فلا بد له من الأداء.

(١٣٦) لأن المرأة كانت شريكة مع الرجل في الجنائية، فيكون نصف دية المقتول عليها، فلا بد لها من دفعها إلى شريكها في القتل.

ثم إن المفروض في هذه المسائل المرأة المسلمة الحرة، والرجل المسلم الحر، فلو اختلفا في الحرية والمملوكيّة، أو الإسلام والكفر،

(مسألة ٥٣): في الموارد التي يجب فيها الرد فالاحوط تقديم الرد ثم الاقتصاص (١٣٧).

(مسألة ٥٤): لو اشترك صبي مع رجل كامل في قتل رجل عمدًا فلولي المقتول القود من الرجل القاتل بعد رد نصف الديمة إلى وليه (١٣٨)، ومطالبة عاقلة الصبي نصف الديمة (١٣٩)، وله العفو عن قصاص القاتل وأخذ الديمة منه بقدر نصبيه (١٤٠).

فيختلف الحكم كما فصل في المطولات.

(١٣٧) لأصالة عدم السلطة على هذا التحو من القصاص، وعدم الحق إلا بذلك، وظهور لفظ «ثم» في معتبرة الأنصارى فيه، فعن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعهما أذى إليهما دية يد واقتسمها ثم يقطعهما» (١) وغيرها من الروايات الظاهرة في ذلك (٢).

ويمكن المناقشة: أما في الأصل فبإطلاق دليل الولاية، وأما في الروايات فلعدم إحراز كونها في مقام البيان من هذه الجهة، ولذا عبرنا بالاحتياط.

(١٣٨) أما القود فلما مر من الإطلاقات والعمومات، وأما رد نصف الديمة إلى وليه، فلفرض عدم استقلاله في القتل، فيرد نصف الديمة إلى الولي.

(١٣٩) لما يأتي في كتاب الدييات إن شاء الله تعالى من أن «عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة».

(١٤٠) لما تقدم من ولايته على ذلك، ولقوله (عليه السلام): «وإن قبل أولياؤه الديمة كانت عليهما» (٣)

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس: ٣.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٤.

(مسألة ٥٥): إذا اشترك الأب مع صبي في قتل الابن فلا قود (١٤١)، ولو اشترك الأب مع أجنبي كامل لولي المقتول أن يقتل الأجنبي بعد رد نصف الديمة إليه (١٤٢)، والأب لا يقتل بل عليه نصف الديمة (١٤٣)، وكذا لو اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي (١٤٤).

(مسألة ٥٦): لو قتل شخصان رجلاً وكان القتل من أحدهما خطأً ومن الآخر عمداً فللولي القصاص من العايد بعد رد نصف الديمة إلى وليه (١٤٥)، وعلى الخطأ نصف الديمة (١٤٦)، ولهأخذ نصف الديمة من كل منهما (١٤٧).

(١٤١) لما سيأتي في شرائط القصاص من أنه لا يقاد الأب في قتل الابن، فيتعين حينئذ نصف الديمة على الأب، ونصفها على عاقلة الصبي.

(١٤٢) لفرض عدم استقلاله في القتل.

(١٤٣) لاشتراكه في القتل، وعدم جواز القود منه، فيتعين نصف الديمة عليه.

(١٤٤) لما سيأتي من أن المسلم لا يقتل بالذمي، فيتعين عليه نصف الديمة.

(١٤٥) لفرض الاشتراك، فلا بد من التعادل.

(١٤٦) لأنه حكم قتل الخطأ.

(١٤٧) لمكان ولايته على ذلك.

## فصل في شرائط القصاص

وهي خمسة:

الأول: التساوي في الحرية والرقية<sup>(١)</sup>، فيقتل الحر بالحر وبالحرمة مع ردّ فاضل الديمة وهو نصف دية الرجل الحر<sup>(٢)</sup>،

---

(١) كتاباً، وسنة، واجماعاً، بل وعقولاً في الجملة، قال تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»<sup>(١)</sup> ومن السنة كما سيأتي.

(٢) إجماعاً، ونصوصاً متواترة، منها ما عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في رواية أبي مريم: «أتى رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها، فخير رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أولياءها أن يأخذوا الديمة خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنه، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

وفي معتبرة أبي بصير عن أحدهما<sup>عليه السلام</sup>: «إِنْ قُتِلَ رَجُلٌ امْرَأَةٌ وَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتِلُوهُ أَذْوَانِهِ نَصْفَ الْدِيْمَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ»<sup>(٣)</sup> وقريب منها ما رواه هو عن أحدهما<sup>عليه السلام</sup> أيضاً<sup>(٤)</sup>

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٥ و ٦ و ٧.

وكذا تقتل الحرة بالحرة <sup>(٣)</sup>، وبالحر لكن لا يؤخذ ما فضل من دية المقتول من تركتها أو من وليتها <sup>(٤)</sup>.

(٣) للكتاب، والستة، والإجماع، بل الضرورة، فعن أبیان عن علی بن الحسین علیهمما السلام قال «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْنَى» يعني: المساواة، وأن يسلک بالقاتل في طريق المقتول المسلک الذي سلکه به من قتلہ، «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» - تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلها <sup>(١)</sup> وغيره من الروايات.

(٤) لقوله تعالى: «الْأَنْفُسُ بِالنَّفْسِ» <sup>(٢)</sup> وقاعدة أنسها أئمة الدين علیهم السلام: «ليس يجني أحد أكثر من جنایته على نفسه» <sup>(٣)</sup> أو «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه» <sup>(٤)</sup> مضافا إلى الإجماع، ونصوص خاصة، منها قول الصادق علیه السلام في صحيح الحلبی: «إن قتلت المرأة الرجل قتلت به، ليس لهم إلا نفسها» <sup>(٥)</sup>.

ومنها: معتبرة ابن سنان: «سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة: إن شاء أهلها أن يقتلوها قتلوها، وليس يجني أحد أكثر من جنایته على نفسه» <sup>(٦)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

وأما خبر أبي مريم عن أبي جعفر علیه السلام: «في امرأة قتلت رجلا، قال: تقتل ويؤدي ولها بقية المال» <sup>(٧)</sup> محمول أو مطروح.

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب القصاص في النفس: ٨.

(٢) سورة المائدۃ الآیة ٤٥.

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١ و ١٠ و ٣ و ١٧.

(مسألة ١): لو لم يقدر ولد المرأة عن أداء فاضل الديمة لغير أو نحوه أو امتنع عن ذلك يؤخر القصاص إلى حين التمكن أو التراضي<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٢): يتساوى الرجل والمرأة في موجبات الأطراف فيقتصر لكل منها عن الآخر متساوياً الأطراف بلا ردّ في البين ما لم تبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فلا يقتصر من الرجل لها إلا مع ردّ التفاوت<sup>(٦)</sup>.

(٥) لأن هذا القدر من التأخير لا يعد طلاً لدم المسلم عند المتشرعة، لفرض وجود العذر في البين، نعم لا بد وأن يكون الامتناع عن الأداء لعذر مقبول، وإلا فيرجع إلى الحاكم الشرعي.

(٦) كل ذلك للإجماع، والنصوص المستفيضة، منها معتبرة أبیان بن تغلب قال: «قلت لأبی عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنتين، قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثة؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً من قاله ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبیان هذا حكم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الديمة، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبیان إنك أخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيست محق الدين»<sup>(١)</sup>.

وفي معتبرة جميل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواه، فإذا بلغت الثلث سواه ارتفع الرجل وسفلت المرأة»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب قصاص الطرف: ٣.

(مسألة ٣): لو قتل حزّ أكثر من حر فلأولياء المقتولين قتله<sup>(٧)</sup>، ولا يجوز للباقين أخذ الديه إلا بالرضا<sup>(٨)</sup>.

وصرحها هو التساوي بينهما في الأطراف ما لم تبلغ الثالث، فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف سواء تجاوزت عن الثالث أو لا.

ولكن عن بعض تساوي جراحاتهما ما لم تتجاوز الثالث، متمسكاً بجملة من الأخبار، كقول الصادق عليه السلام في معتبرة ابن أبي يعفور: «إذا جاز الثالث أضعف الرجل»<sup>(١)</sup> وفي خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات؟ فقال عليه السلام: جراحة المرأة مثل جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح الحلباني قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء؟ فقال: الرجال والنساء في القصاص السن بالسن، والشجة بالشجة، والإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه، فإذا جازت الثالث صيرت دية الرجال في العراحات ثلاثي الديه، ودية النساء ثلث الديه»<sup>(٣)</sup> فاستفید منها المجاوزة عن الثالث.

وفيه - مضافاً إلى ترجيح مثل معتبرة أبيان على مثل هذه الأخبار أن المجاوزة تستعمل بنحوين، أحدهما بعنوان الموضوعية الخاصة، ثانية بما يعنون الطريقة إلى تحقق ما قبله، ومقتضى الجمع بين الأدلة، وصدر أدلة التجاوز وذيلها، هو كون التجاوز بعنوان الطريقة لا الموضوعية، فيجمع تمام الأخبار على شيء واحد، ويمكن أن يكون مراد البعض القائل باعتباره ذلك أيضاً.

(٧) لعموم أدلة القصاص والقواعد.

(٨) لما تقدم من القاعدة المستفادة قولهم عليه السلام: «لا يجني الجاني على

**الثاني: التساوي في الدين** <sup>(٩)</sup>، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار <sup>(١٠)</sup>.

أكثر من نفسه»، أو من قوله عليه السلام: «ليس يعني أحد أكثر من جنايته على نفسه»<sup>(١)</sup> فإذا اقتضى بعضهم منه فلا موضوع لأخذ الديمة حينئذ. وأما قاعدة أنه: «لا يبطل دم أمرئ مسلم»<sup>(٢)</sup> في ظرف بقاء الموضوع كالهرب ونحوه، لا إذهاب الموضوع بوجه صحيح شرعي، فلا يبقى حينئذ حق آخر بالنسبة إليه. نعم لأولياء باقين مطالبة الديمة من الحاكم الشرعي، وهو يرى المصلحة في ذلك، إما أن يدفعها من بيت مال المسلمين، أو يلزم القاتل بالدفع حفظاً للنظام وإذهاب الخصومات بين الأئمة.

(٩) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، منها قول أبي جعفر عليه السلام في معتبرة ابن قيس: «لا يقاد مسلم بدمي في القتل، ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر ديمته الذمي ثمانمائة درهم»<sup>(٣)</sup> وفي موثق إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: لا، إلا أن يكون معهداً لقتلهم، فيقتل وهو صاغر»<sup>(٤)</sup>.

وأما ما يظهر منه الخلاف مثل رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه، وأدوا فضل ما بين الديتين»<sup>(٥)</sup> و قريب منها غيرها<sup>(٦)</sup> محمول على الاعتياض كما يأتي.

(١٠) أما الأول: فلما مرّ، وأما مع الاعتياض فلإجماع، والنصوص، منها معتبرة إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس

(١) تقدم في صفحة: ٢١٨.

(٢) راجع الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ١.

(٣) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٥.

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٦ و ٤ و ٢.

(مسألة ٤): لا فرق بين أنواع الكفار من الحربي والذمي والمستأمن وغيرهم<sup>(١)</sup>، ولو كان الكافر محرم القتل كالذمي والمعاهد يعزّز لقتله ويغفر المسلم دية الذمي منهم<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٥): يقتضي من المسلم المعتاد لقتل الذمي بعد ردّ فاضل ديته<sup>(٣)</sup>.

واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال: لا، إلا أن يكون متعدداً لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا، إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر<sup>(٤)</sup> وتقدم ما يدلّ على ذلك. هذا في غير الحربي وأما فيه فلا يقتل المسلم مطلقاً.

ثم إنّه يتحقق الاعتراض بالقتل الثاني، لأنّه من العود، وهو يصدق بالمرة الثانية.

(١١) لإطلاق الأدلة الشامل للجميع بلا وجود مقييد في البين، وإن ورد لفظ «الذمي» في جملة منها، لكن الأدلة تشمل المستأمن والحربي بالأولوية، بل القطعية في الأخير.

(١٢) إجماعاً، ونصّاً تقدم في قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>.

(١٣) أما أصل جواز الاقتصاص من المسلم المعتاد لقتل الذمي، فقد تقدم وجهه، وأما فاضل الديمة، فلمعتبرة سعادة عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «في رجل يقتل رجلاً من أهل الذمة، فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس، ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم»<sup>(١)</sup> وفي رواية ابن مسكان عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> أيضاً: «إذا قتل المسلم يهودياً أو نصراًيناً أو مجوسياً فأرادوا أن

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٣.

(مسألة ٦): يقتل الذمي بالذمي وبالذمية مع ردة فاضل الدية<sup>(١)</sup>، والذمية بمثلها والذمي مع عدم رد الفضل<sup>(٢)</sup>، بلا فرق بين اختلاف الملة ووحدتها<sup>(٣)</sup>، فيقتل اليهودي بالنصراني وبالعكس والمجوسي بهما وبالعكس<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٧): لو قتل ذمي مسلماً عمدأً دفع هو وماله إلى أولياء المقتولين ويختيرون بين قتله واسترقاءه<sup>(٥)</sup>

يقيدوا ردة فضل دية المسلم وأقادوه<sup>(٦)</sup> وقرب منهما غيرهما المحملة على الاعتباد، كما مر ورد فاضل الدية كما هو الصريح منها.

(١٤) لعموم قوله تعالى «اللَّهُ أَعْلَمُ بِالنَّفَقَاتِ»<sup>(٧)</sup> وظهور الإجماع، وقول علي عليه السلام في معتبرة السكوني: «يقصص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض، ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمدأً»<sup>(٨)</sup>.

وأما قتل الذمي بالذمية مع ردة الفاضل، فقد تقدم نظيره في قتل المسلم للمسلمة، فيجري في المقام بالفحوى.

(١٥) لما تقدم من القاعدة في المسلم من أنه: «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه»<sup>(٩)</sup>.

(١٦) للإجماع، ولأن الكفر ملة واحدة، ولما مر من إطلاق قول علي عليه السلام في معتبرة السكوني.

(١٧) لعدم الفرق بين الجميع في الكفر، كما أن الحكم كذلك بين فرق المسلمين.

(١٨) إجماعاً، ونصأ، قال أبو جعفر عليه السلام في معتبرة ضريس الكناسي: «في

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٢.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٣) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب قصاص النفس: ١.

(٤) تقدم في صفحة: ٢١٨.

بلا فرق بين كون المال عيناً أو ديناً منقولاً أو لا، ولا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للأصل الدية أو زائداً عليه<sup>(١٩)</sup>.  
**(مسألة ٨):** أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترق أحد منهم لقتل والدهم<sup>(٢٠)</sup>، ولو أسلم الذمي القاتل قبل الاسترقة يسقط الاسترقة ويتquin القتل<sup>(٢١)</sup>.

نصراني قتل مسلماً، فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: وإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا استرقوا، قيل: وإن كان معه عين (مال)، قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماليه<sup>(١)</sup> وعن الصادق عليه السلام: «في معتبرة عبد الله بن سنان: في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: فإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو وماليه»<sup>(٢)</sup>.

**(١٩)** كل ذلك لإطلاق قول الصادق عليه السلام فيما تقدم، وما مرّ في قول أبي جعفر عليه السلام من لفظ «عين»، لا يراد بهما العين في مقابل الدين والمنفعة، بل المراد به الذات الشاملة لكل ما له ذات، ولو كان من الأعراض والاعتباريات.

**(٢٠)** لأصالة بقاء الحرية بلا دليل يدل على التبعية، مع إطلاق قوله تعالى: «وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى»<sup>(٣)</sup>

**(٢١)** لعموم أدلة القصاص، والإجماع، وتقدمت معتبرة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في نصراني قتل مسلماً. فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: فإن لم يسلم، قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو وماليه»، كما مر في صحيح الكناسي أيضاً.

(١) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(٢) التهذيب: ج ١٠، صفحة: ١٩٠.

(٣) الإسراء الآية: ١٥.

(مسألة ٩): لو قتل الكافر كافراً وأسلم لم يقتل به (٢٤)، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية (٢٣).

(مسألة ١٠): يقتل ولد الرشدة بولد الزنية إن وصف الإسلام حين تمييزه وإن لم يبلغ (٢٤)، بل وكذا قبل التمييز أو بعده وقبل إسلامه (٢٥).

(مسألة ١١): لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فأسلم وسرت الجنابة إلى نفسه فلا يقتضي من الطرف ولا يقاد من النفس وعليه دية النفس كاملة (٢٦)، وكذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس بل على عاقلته دية النفس (٢٧).

(٢٢) لما من اعتبار المساواة في الدين للقصاص.

(٢٣) لعموم أدلة الشامل لهذه الصورة أيضاً بعد سقوط القصاص بالإسلام.

(٢٤) لعمومات القصاص، وإطلاقاته، بعد وجود المقتضي فقد المانع بناء

على قبول إسلامه، كما تقدم في كتاب الطهارة (١).

(٢٥) لإطلاق قوله تعالى «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» (٢) الشامل للمقام أيضاً، بعد عدم حكمهم بکفر ولد الزنا، بل يحكمون بطهارته الكافش شرعاً عن تغليب الإسلام مهما أمكن.

إلا أن يقال: إن تنفيذ الإسلام حكم تسهيلي امتناني، لا يشمل ما يتعقبه القتل، ولكن في كون ذلك من العلة المطردة إشكال، بل منع. نعم هو من الحكمة في الجملة.

(٢٦) لعدم تحقق الشرط حين حدوث الجنابة، وهو التساوي في الدين، فتتسعين الدية على ذمة الجاني لا محالة.

(٢٧) لأن الجنابة لم تكن موجبة للقصاص على الجاني حال حصولها من

(١) راجع ج: ١ صفحة: ٣٨٠.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(مسألة ١٢): لو قطع يد حربي - أو مرتد - فأسلم فلا قود ولا دية (٢٨)، ولو رماه فأصابه بعد إسلامه فعليه الدية فقط بلا قصاص (٢٩)، وكذا لو رمى ذميأ فأسلم ثم أصابه الرمي فيؤدي ولا يقاد منه (٣٠).

(مسألة ١٣): إذا قتل مرتد ذميأ يقتل به وإن قتله ورجع إلى الإسلام فلا يقتل به وعليه دية الذمي (٣١)،

جهة فقد الشرط، لصغر الجاني، وبلوغ المجنى عليه، بل وقعت الجنائية من حين حصولها مضمونة على العاقلة، فلا موجب للتغيير والتبديل، بل مقتضى الأصل بقاوة.

(٢٨) لأن الجنائية كانت غير مضمونة على العاقلة، فلا موجب للتغيير، بل مقتضى الأصل بقاء عدم الضمان مطلقاً، وما كان أصله بلا أثر لا يحصل فيه ذلك إلا بدليل قاطع وبرهان ساطع.

وما يقال: من أنه من سنسخ الأفعال التوليدية، فيترتب الأثر على البقاء وإن لم يكن في الحدوث كذلك.

مخدوش: لأن سنسخ التوليديات يحتاج إلى دليل خاص في الجنائيات، وهو في المقام مفقود. ولو أراد الاحتياط بالتراضي والصالح مع المجنى عليه، فهو حسن على كل حال.

(٢٩) أما الدية: فلثلا يبطل دم امرئ مسلم مع أصالة الضمان في الجنائيات مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل عليه في المقام.

وأما عدم القصاص: فلأنه لا بد أن يستند إلى كل من الجنائية والسرالية، الجامعتين للشروط المعتبرة في كل واحدة منها، وأصل حدوث الجنائية في المقام لا أثر له، لكونها هدراً، فيكون المقام نظير تحقق المعلول بلا علة تامة.

(٣٠) لما مرّ في سابقة من غير فرق.

(٣١) أما الأول: فلا إطلاق أدلة القصاص، وإن الكفر ملة واحدة، فيتحقق

ولو قتل ذمي مرتدًا ولو عن فطرة قتل به<sup>(٣٢)</sup>، ولو قتله مسلم فلا قصاص ولا دية عليه ولكن يعزّر بما يراه الحاكم<sup>(٣٣)</sup>.

(مسألة ١٤): إذا وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود<sup>(٣٤)</sup>، ولو وجب قتل مسلم لأجل الزنا واللواء مثلاً فقتله غير الحاكم ففي ثبوت القود أو الديمة وجهاً<sup>(٣٥)</sup>.

التساوي بينهما لا محالة.

وأما الثاني: فلعموم قول نبينا الأعظم عليه السلام: «لا يقتل مؤمن بكافر»<sup>(١)</sup>، ولقاعدة: «الإسلام يجيز ما قبله»<sup>(٢)</sup>.  
وأما الأخير: فظهور الإجماع.

(٣٢) لإطلاقات أدلة القصاص، وعموماتها، بلا مقيد وبمخصص في البين، مضافاً إلى الإجماع.

(٣٣) أما الأول: فلعدم المساواة كما تقدم.  
وأما الثاني: فلعدم الاحترام.

وأما الأخير: فلحفظ ظاهر النظام، لثلا يقع الهرج والمرج بين الأنام.

(٣٤) لعموم أدلة القصاص، وإطلاقاتها، وسقوط احترامه بالنسبة إلى الولي لا يوجب سقوطه مطلقاً، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٣٥) من كونه مهدور الدم، ومسلوب الاحترام في الجملة، فلا شيء على قاتله. ومن أن هدرية دمه وسلب احترامه بالنسبة إلى الحاكم لا يوجبان سلب احترامه مطلقاً وبالنسبة إلى كل أحد، فلا بد من التدارك.

ويمكن الاختلاف باختلاف الموارد والخصوصيات، ويكون تعبيتها بنظر الحاكم الشرعي، ويشهد له خبر ابن المسمى: «أن معاوية كتب إلى أبي

(١) مستدرك الوسائل: باب ٤١ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) راجع ج: ٧ صفحة: ٢٨٨.

(مسألة ١٥): لو شككنا في كافر أنه ذمي حتى يترتب عليه أحكامه أو لا؟  
لا يجري عليه أحكام الذمة (٣٦).

(مسألة ١٦): الجنایات الواردة من الذمي على ميت مسلم بحكم ما ورد  
على المسلم الحي والجنایات الواردة على ميت الذمي لا تكون كالجنایات  
الواردة على الذمي الحي (٣٧).

الثالث: انتفاء الأبوة فلا يقتل الأب بقتل ابنه (٣٨)،

موسى الأشعري: إن أبي الجسرین وجد رجلاً مع امرأته قتله، وقد أشكل على  
القضاء فسلّي علياً عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علياً فسألته، فقال علي  
عليه السلام: والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة، ولا هذا بحضرتي، فمن أين  
جاءك هذا؟ قلت: كتب إلى معاوية - إلى أن قال - فقال: أنا أبو الحسن إن جاء  
بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمتده» (١).

(٣٦) للأصل بعد عدم إحراز الموضوع.

(٣٧) أما الأول: فلما تقدم من القاعدة: «حرمة المؤمن ميتاً كحرماته حياً».  
وأما الثاني: فللأصل، وانتفاء أحكام الذمة بالموت إلا أن يشترط احترام  
أمواتهم في ضمن عقد الذمة، فحينئذ يتبع الشرط لا محالة.  
نعم، للحاكم الشرعي تعزير الجاني بما يراه، لما تقدم مكرراً من ولاته  
على قلم مادة الفساد مهما أمكن، والمقام منه.

(٣٨) إجماعاً من المسلمين، ونصوصاً بين الفريقين، فعن نبينا  
الأعظم عليه السلام: «لا يقتل والد بالولد» (٢) وعن الصادق عليه السلام في معتبرة فضيل بن  
يسار: «لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل

(١) الوسائل: باب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) سنن الترمذى كتاب الدييات باب ٩: ٩.

وكذا أب الأب وإن علا<sup>(٣٩)</sup>.

(مسألة ١٧): تجب الكفاررة على الأب بقتل ابنه والدّية وترثها الورثة ولا يرث هو منها<sup>(٤٠)</sup>، والتعزير بما يراه الحاكم<sup>(٤١)</sup>.

(مسألة ١٨): لا يقتل الأب بقتل ابنه وإن خالقه في الدين والحرية فلا يقتل النصراني بقتل ابنه المسلم ولا العبد بقتل ابنه الحر<sup>(٤٢)</sup>.

(مسألة ١٩): يقتل الولد بقتل أبيه. والأم وإن علت يقتل ولدها ويقتل الولد بقتل أمه والأقارب كالأجداد والجدات من طرف الأم والأخوة من الطرفين والأعمام والعمات والأخوال والخالات<sup>(٤٣)</sup>.

والده<sup>(١)</sup> وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عـلـيـهـالـسـلامـ قال: «سألته عن الرجل يقتل ابنه، أـيـ قـتـلـ بـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ»<sup>(٢)</sup> إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ.

(٣٩) للإطلاق بعد صدق الموضوع لغة وعرفاً، وظهور الإجماع، مضافاً إلى إمكان دعوى الفحوى.

(٤٠) أما الأولان: فللأصل، والإجماع، وأما إرث الورثة من الديمة وعدم إرث القاتل منها، فيأتي في كتاب الإرث إن شاء الله تعالى.

(٤١) لأنـهـ فعلـ محـرـماـ،ـ ولـلـحاـكـمـ أـنـ يـعـزـرـ مـرـتـكـبـ كلـ حـرـامـ بـمـاـ يـرـيدـ،ـ وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ روـاـيـةـ جـابـرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ:ـ «ـفـيـ الرـجـلـ يـقـتـلـ اـبـنـهـ أـوـ عـبـدـهـ،ـ قـالـ:ـ لـاـ يـقـتـلـ بـهـ،ـ وـلـكـنـ يـضـرـبـ ضـرـبـاـ شـدـيـداـ،ـ وـيـنـفـيـ عـنـ مـسـقـطـ رـأـسـهـ»<sup>(٣)</sup>.

(٤٢) لظهور إطلاق الفتاوي والنصوص كما مر، مع أن هذا من مختصات مقام الأبوة متساوين كانا، أو مختلفين.

(٤٣) كل ذلك لشمول عمومات القصاص، وإطلاقاته، والإجماع بلا دليل في البين على الخلاف، ويختص الدليل بخصوص الأب فقط، وفي معتبرة أبي

(١) و(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٣ و ٧.

(٣) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس: ٩.

(مسألة ٢٠): لو ادعى اثنان لقيطا<sup>(٤٤)</sup>، فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود<sup>(٤٥)</sup>، ولو قتلاه معا فالرجوع إلى القرعة<sup>(٤٦)</sup>، ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع<sup>(٤٧)</sup>، لكن بعد ردّ ما يفضل عن جنائيته<sup>(٤٨)</sup>،

عييدة قال: «سألت أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل قتل أمه؟ قال: يقتل بها صاغراً، ولا أظن قتله بها كفارة له، ولا يرثها»<sup>(١)</sup>.

(٤٤) بأن ادعى كل واحد منهما أنه ولده وهو والده، وانحصر طريق التعيين بالقرعة.

(٤٥) لاحتمال أبوه القاتل، فلا يتحقق مورد القود، وهو إحراز عدم الأبوة بوجهه معتبر شرعا، فتبنت الشبهة الدارئة عن الحد.

إن قيل: يعين مورد القصاص بالقرعة لتعيين الأبوة، فإن خرجت اسم القاتل أنه ليس بأب يقتل حينئذ، لثلا: «يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(٢)</sup>.  
يقال: الشك في شمول دليل القرعة لمثل الفرض، يكفي لعدم صحة التمسك به.

(٤٦) للعلم الإجمالي يتعلق حق القصاص بأحدهما، وعدم جواز طل دم امرئ مسلم، وعموم دليل القرعة لكل مشكل، والاحتياط في التهجم على الدماء، فمقتضى عموم أدلة القصاص الرجوع إلى القرعة والعمل بها.

(٤٧) لاتفاقه عنه برجوته عن دعواه، فيكون المقتضي للقصاص بالنسبة إليه موجودا، والمانع عنه مفقودا، فتشمله عمومات القصاص لا محالة.

(٤٨) لفرض أن القتل وقع بالشركة منه ومن غيره، ولا بد في القصاص من التساوي والتوازن.

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ١.

وعلى الآخر نصف الديمة بعد انتفاء القصاص عنه<sup>(٤٩)</sup>، ولو قتله الراجل خاصة اختص بالقصاص<sup>(٥٠)</sup>. ولو قتله الآخر لا يقتضي منه<sup>(٥١)</sup>، ولو رجعوا معاً فللوارث أن يقتضي منهما بعد رد ديته نفس عليهما<sup>(٥٢)</sup>، وكذا لو رجعوا أو رجع أحدهما بعد القتل أو رجع من أخرجته القرعة سواء بقي الآخر على الدعوى أو لا<sup>(٥٣)</sup>.

(مسألة ٢١): إذا قتل أحد الآخرين أباهما والآخر أمها فلورثة الأبوين حق الاقتراض من كل منهما<sup>(٥٤)</sup>، ولو بادر أحد الآخرين وقتل الآخر ولم يكن مأذوناً من جميع الورثة فلو لي المقتول حق الاقتراض من القاتل<sup>(٥٥)</sup>

(٤٩) أما النصف: ففرض اشتراكهما في القتل، وأما انتفاء القصاص عنه: ففرض بقائه على دعوى الأبوة، وعدم رجوعه عنها.

(٥٠) لوجود مقتضى القصاص بالنسبة إليه فقط، وقد المانع عنه، فلا بد وأن يؤثر دليل القصاص أثره حينئذ.

(٥١) لبقائه على دعوى أنه ولد، ولا يقتضي من الوالد بالولد، كما مر.

(٥٢) أما الاقتراض منهما: ففرض الشركة في القتل. وأما رد ديته النفس فلأن الشركة إنما توجب تعلق الحق بالنصف، ويبقى النصف الآخر غير مستحق للاقتراض، فلا بد من الديمة جماعاً بين الحقيقين ورفعاً للتخاصم من بينهما.

(٥٣) لأن الحكم في الرجوع وعدمه مطابق للقاعدة، لا يختلف فيه الحال بين أفراده.

(٥٤) لأن الورثة ولـي الدم، فلهم حق الاقتراض حينئذ.

(٥٥) لما مر في سابقة من غير فرق، ولكن على ورثة الآخر المقتول رد مقدار حقه إليه، ولو كان ورثة الأبوين خمسة - مثلاً - أحدهم قتل الأب، والآخر منهم قتل الأم فقتله قاتل الأب من دون رضاء بقية الورثة، فلورثة أخي المقتول

- ولو لم يكن للأبوين ورثة يكون حق الاقتصاص للحاكم الشرعي (٥٦).
- (مسألة ٢٢): إذا قتل شخص آخر وادعى القاتل أن المقتول ابنه يقتل ولا يسمع منه إلا بالبينة الشرعية (٥٧).
- (مسألة ٢٣): لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه (٥٨).

إعطاء ما يقابل حقه إليه أي الخمس، ثم القود منه وأخذ دية الأم من ماله.

(٥٦) لأنه ولد من لا ولد له.

- (٥٧) أما عدم ثبوت دعواه: فللأصل، فيترتب عليه القود، لوجود المقتضي وقد المانع حينئذ، وأما ثبوتها بالبينة فلعموم أدلة حجية البينة، كما تقدم مكرراً.
- (٥٨) لعمومات أدلة القصاص وإطلاقاتها الشاملة للمقام، ولا مانع في البين إلا ما تقدم من قوله عليه السلام: «لا يقاد والد بولده»<sup>(١)</sup> وهو ظاهر في القتل المباشري، والشك في شموله لنظائر المقام يكفي في عدم صحة التمسك بإطلاقه.

فما نسبه المسالك إلى المشهور من أنه لا يثبت حق القصاص لهذا الولد، لإطلاق ما تقدم من الحديث وأمثاله.

مخدوش لما عرفت.

وأما صحيح محمد بن مسلم المتقدم في قذف الوالد ولده بما يوجب الحد<sup>(٢)</sup> وأنه لا يجري على الوالد الحد بقذف ابنه، ففي شموله للمقام إشكال. نعم لا يترك الاحتياط.

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

(٢) راجع صفحة: ٢٠.

## الرابع: الكمال بالبلوغ والعقل (٥٩).

(مسألة ٢٤): لا يقاد من المجنون ولا قصاص عليه سواء كان المقتول عاقلاً أو مجنوناً وسواء كان مطيناً أو أدوارياً إذا وقع القتل في دور جنونه (٤٠). بل تثبت الديمة على عاقلته (٤١)، وكذا لا يقتل الصبي بصبي ولا ببالغ وعمده خطاء تكون الديمة على عاقلته (٤٢).

(٥٩) لقول نبينا الأعظم عليه السلام: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»<sup>(١)</sup>

مضافاً إلى الإجماع، ونصوص تأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى.

(٦٠) لإطلاق ما تقدم من النصوص، مضافاً إلى الإجماع، كما عرفت.

(٦١) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول أبي جعفر الباقر عليه السلام في الصحيح: «كان

أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنائية المعتوه على عاقلته، خطأً كان أو عمداً»<sup>(٢)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام في معتبرة السكوني: «أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير

المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الديمة على قومه

وجعل عدده وخطأه سواء»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

وإذا لم تكن له عاقلة، فالدية على بيت المال يدفعها الحاكم الشرعي كما

يأتي.

(٦٢) إجماعاً، ونصوصاً عامة وخاصة، فمن الأولى قول نبينا الأعظم عليه السلام:

«رفع القلم عن الصبي حتى يتحلى»<sup>(٤)</sup> ومن الثانية جملة من الأخبار منها قول

علي عليه السلام: «عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة»<sup>(٥)</sup>.

وأما معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «في رجل وغلام اشتركا في رجل

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة الحديث: ١ و ٥.

(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١١.

(٥) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة: ٣.

(مسألة ٢٥): يتحقق البلوغ في الذكر إما بالسن وهو إكمال خمسة عشر سنة هلالية أو بسائل الأمارات المعتبرة شرعاً كالإنبات والاحتلام على ما تقدم<sup>(٦٣)</sup>، وفي الأنثى بإكمال تسع سنة هلالية أو بالحيض والإنبات كما مر.

(مسألة ٢٦): لو قتل في حال عقله ثم ذهب عقله يثبت القصاص ولا يسقط<sup>(٦٤)</sup>

فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية»<sup>(١)</sup> وكذا معتبرة الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام: «أنه إذا بلغ ثمان سنين فجائز أمره في ماله، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود»<sup>(٢)</sup> وفي المرسل في الكتب الفقهية: «يقتص من الصبي إذا بلغ عشراً، فلا بد في الجميع من الحمل أو الطرح، للأصل، والإعراض، والمعارضة بغيرها، كما تقدم.

(٦٣) تقدم التفصيل في كتاب الحجر<sup>(٣)</sup> فراجع، فلا وجه للتكرار والإعادة.

(٦٤) للأصل، والإجماع، ومحبطة بريد العجل، قال: «إن أبا جعفر عليه السلام سئل عن رجل قتل رجلا فلم يقم عليه الحد، ولم تصح الشهادة حتى خوط ذهب عقله، ثم إن قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خوط أنه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتلها وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل، قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف، دفعت إلى ورثة المقتول الديمة

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة: ٤.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب حد السرقة: ١٢.

(٣) راجع ج: ٢١ صفحة: ١٢١.

سواء ثبت القتل بالبيينة أو بالإقرار حال صحته (٦٥).

(مسألة ٢٧): لا يعتبر الرشد في مقابل السفه في القصاص فلو قتل بالغ

غير رشيد يثبت عليه القصاص (٦٦).

(مسألة ٢٨): لو اختلف الولي والجاني بعد الكمال بالبلوغ والعقل فقال

الولي: قتلتة وأنت كامل، وأنكر الجاني ذلك فالقول قول الجاني بيمنيه وثبتت  
الدية في ماله دون العاقلة (٦٧)، بلا فرق بين الجهل بتاريخهما أو أحدهما (٦٨)،

هذا إذا لم تقم قرائن معتبرة لدى الحاكم على الخلاف وإلا فيعتمد عليها (٦٩).

من مال القاتل، وإن لم يترك مالا، أعطي الدية من بيت المال، ولا يبطل دم أمرئ  
مسلم»<sup>(١)</sup> وما ذكرنا يظهر حكم الصبي أيضاً كما تقدم.

(٦٥) لإطلاق الدليل، وعدم فارق إلا بما لا يصح عليه التعويل.

(٦٦) للإطلاقات، والعمومات، وعدم دليل على التخصيص به، كما قام على  
حجره عن التصرفات المالية، ومرّ في كتاب الحجر.

(٦٧) أما تقديم قول المنكر، فأصل الاتهام عدم الكمال، وأصل البراءة عن  
القصاص بعد الشك في تتحقق شرطه، مضافاً إلى الإجماع.

وأما أن الدية في ماله، فللإقرار بأصل القتل فثبتت لا محالة.

وأما أنها ليست على العاقلة، فللأصل ولأنه «وَلَا تَنْزِرُ فَازِرَةً وِزْرَ أَخْرَى»<sup>(٢)</sup>

إلا ببرهان واضح، وهو معلوم العدم.

(٦٨) لشمول الدليل لجميع الأقسام بلا شبهة ولا كلام.

(٦٩) لفرض اعتبارها شرعاً، فتقدم على الأصل والمطلق والعام، كما في

كل مقام.

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(٢) سورة الإسراء الآية: ١٥.

(مسألة ٢٩): لو ادعى الجاني عدم بلوغه فعلاً وأمكن ذلك في حقه ولم يكن طريق لإثبات بلوغه إلا ذلك يقبل قوله بلا يمين<sup>(٧٠)</sup>، ولا أثر للإقرار بالقتل إلا بعد العلم بزمان بلوغه وبقائه على الإقرار به<sup>(٧١)</sup>.

(مسألة ٣٠): لو قتل الكامل الصبي قتل به والأحوط لوليه التصالح بالدية<sup>(٧٢)</sup>.

ولا يقتل العاقل بالجنون<sup>(٧٣)</sup>.

(٧٠) أما قبول قوله، فلانحصر الطريق فيه، والمفروض إمكانه في حقه. وأما عدم اليدين، فللزوم الخلف، لأن الحلف إنما هو لإثبات المحلول عليه، ولو ثبت صباحاً بطلت يمينه. إلا أن يقال بعد انحصار فائدة الحلف في ذلك، بل له فوائد منها فصل الخصومة، وقطع النزاع في الظاهر.

(٧١) لفرض عدم تكليفه بشيء قبل ذلك.

(٧٢) أما قتل الكامل لو قتل الصبي، فللعمومات من الكتاب والسنة، كما تقدم من دون ما يصلح للتخصيص والتقييد، مضافاً إلى دعوى الإجماع، وعن الصادق عليه السلام: «كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد، فعليه القود»<sup>(١)</sup>. وأما الاحتياط فللخروج بما نسب إلى الحلبي من خلافه في ذلك، وقال: «إنه لا يقتل به»، فإن كان نظره إلى ما يأتي في الجنون فهو مخدوش، لأن استفادة الكبرى والكلية مما ورد في الجنون مشكل جداً، وقد اعترف بعض بعد المستند له.

(٧٣) إجماعاً، ونصأً، ففي معتبرة أبي بصير المتقدمة قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال: إن كان الجنون أراده فدفعه عن

وإن كان أدواريا مع كون القتل حال جنونه<sup>(٧٤)</sup>، وثبتت الديمة على القاتل مع العمد وشبيهه وعلى العاقلة مع الخطاء المحس<sup>(٧٥)</sup>، ولو كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الديمة من بيت مال المسلمين<sup>(٧٦)</sup>.

(مسألة ٣١): لا قود على النائم وعليه الديمة في ماله<sup>(٧٧)</sup>

نفسه فقتله، فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته الديمة من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قاتله من غير أن يكون المجنون أراده، فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الديمة في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوب إليه<sup>(١)</sup> ولا فرق في المقتول بين أن يكون ابن المجنون، أو أجنبي عنه.

(٧٤) لشمول الدليل له أيضاً، بعد فرض كون القتل حال الجنون.

(٧٥) لما يأتي من التفصيل.

(٧٦) إجماعاً، ونصأ تقدم في معتبرة أبي بصير، وفي رواية أبي الورد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضرره المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتلها، فقال عليه السلام: أرى أن لا يقتل به، ولا يغنم ديته، وتكون ديته على الإمام، ولا يبطل دمه»<sup>(٢)</sup>. ولكن يشكل الحكم في ما لو كان الجنون شديدا وخطرا، كالسبع الضاري، فيكون دمه هدرا حينئذ، ولا يكون على الإمام أو من بيت مال المسلمين، ولعل مراد المشهور ذلك.

(٧٧) أما الأول: فللنص، والإجماع، وعدم القصد، وعن علي عليه السلام: «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب التصاص في النفس: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب التصاص في النفس: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات: ١١.

وكذا المعمى عليه (٧٨).

(مسألة ٣٢): الأعمى إن كان ملتفتاً إلى الأمور متوجهاً إليها خبيراً بها كما في بعض العيال فهو كالمبصر يكون عليه القود بعده (٧٩)، وإلا يكون عده خطأ تحمله العاقلة (٨٠).

وأما الثاني: فالأصلية الضمان على المباشر إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام.

(٧٨) أما بالنسبة إلى عدم القود: فالظهور الإجماع، وعدم القصد. وأما الدية فأصلية الضمان، كما مر في النائم.

(٧٩) لإطلاقات القصاص، وعموماته، مع وجود المقتضى فقد المانع، فلا ريب في الشمول.

(٨٠) للشك في شمول إطلاقات القصاص وعموماته له، وعليه يحمل قول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبي: «في رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناً على خديه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله، فقال عليه السلام: هذان متعديان جميعاً، فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنَّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنائيه خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدبة عينيه»<sup>(١)</sup>.

وفي معتبرة أبي عبيدة عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام: «سألته عن أعمى فقاً عين رجل صحيحة متعمداً، فقال: يا أبو عبيدة إنْ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا في الديمة من ماله، فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام، ولا يبطل حق مسلم»<sup>(٢)</sup>، المحمول على ما إذا لم تكن له عاقلة، كما مر في معتبرة الحلبي.  
فالأقسام ثلاثة:

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب العاقلة: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(مسألة ٤٣): السكران لعذر شرعي - وكان بحيث لا يحصل منه العمد والاختيار لا قصاص عليه<sup>(٨١)</sup>، وأما إن كان آثما في سكره وكان بحيث يحصل منه العمد والاختيار فعليه القود<sup>(٨٢)</sup>.

الأول: ما لو أحرز فطنته في الأمور. وقد تقدم أن حكمه القصاص لو كان القتل عمداً.

الثاني: ما لو أحرز عدمه، فيكون عدمه خطأ تحمله العاقلة، كما مر.

الثالث: ما شك فيه، ويمكن إلحاقي القسم الثالث بالأول، لما يستفاد من مجموع أدلة الجنایات أصالة الاقتصاص، إلا ما خرج بدليل معتبر، وليس هذا من التمسك بالأصل اللغظي حتى يقال أنه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، ولكن مع ذلك في تأسيس هذا الأصل إشكال، لأن تهجم على الدماء، فالعدمة هو الإجماع.

(٨١) لاتفاق القصد، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(٨٢) لوجود المقتضي فقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

وأما معتبرة السكوني عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: «كان قوم يشربون فيتباعجون بسکاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> فسجنهما، فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال علي عليه السلام: للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما، قال علي<sup>عليه السلام</sup>: فعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منها صاحبه، قالوا لا ندرى، فقال علي<sup>عليه السلام</sup>: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربع، وآخذ دية جراحة الباقي من دية المقتولين»<sup>(١)</sup> فيمكن أن يكون قوله<sup>عليه السلام</sup>: «فعل ذينك..» تسكتا لل القوم واصحاما لدعواهم بإيقاع هذا الاحتمال في أذهانهم، ولذلك سكتوا، فلا يمكن أن يستفاد من الجملة المتقدمة لزوم القود ولا عدمه.

فما ذكره صاحب الجواهر (قدس الله نفسه الشريفة) من أن الجملة

(١). الوسائل: باب ١ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ٢.

وكذا لو شك في حصولهما منه وعدمه<sup>(٨٣)</sup>، وأما لو كان بحيث لا يحصلان منه فالأحوط عدم القصاص<sup>(٨٤)</sup>.

(مسألة ٣٤): لو شرب مرقداً، أو بنج نفسه، وفعل غيرهما مما يحصل فعل السكر به يلحق بالسكران<sup>(٨٥)</sup>.

الخامس: أن لا يكون المقتول من أباح الشارع دمه<sup>(٨٦)</sup>.

المتقدمة ظاهرة في القود، مخدوش.

وما في ذيل الحديث موافق لقاعدة احترام النفوس، ولزوم التضمين في الجراح والدماء، ويظهر ما ذكرناه من صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «قضى أمير المؤمنين في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجروح اثنان، فأمر المجروхين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروхين، وأمر أن تقاس جراحة المجروхين فترفع من الديمة، فإن مات المجروحةن فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»<sup>(١)</sup> وكيف كان فمقتضى القاعدة ما ذكرناه.

(٨٣) لاستصحاب بقاء العمد والاختيار في الفاعل المختار.

(٨٤) من أنه تهجم على الدماء، فلا بد وأن يتأمل فيه. ومن إمكان دعوى أصالة القصاص مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل، وقد مر أن هذا الأصل يستفاد من مجموع أدلة الجنائيات، وكثرة اهتمام الشارع به مطلقاً بعد أن تثبت الجنائية، ولكن تقدم الإشكال فيه.

(٨٥) للقطع بوحدة المناط في الجميع.

(٨٦) نصوصاً كما مرت<sup>(٢)</sup> وإجماعاً، واعتباراً.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ١.

(٢) راجع صفة: ٣١ - ٣٥.

(مسألة ٣٥): لو قتل من أهدر الشرع دمه كالساب للنبي ﷺ والمدافع

عن نفسه أو عن عرضه كما تقدم أو قصاصا فلا قود ولا قصاص (٨٧).

(مسألة ٣٦): لو ثبت قتله للزنا أو اللواط أو نحوهما عند الحاكم الشرعي

فالأحوط ترك قتله من دون الاستيدان منه (٨٨).

(مسألة ٣٧): لو ادعى الولي أن المقتول كان محقون الدم وادعى

القاتل أنه كان مهدورا ولم يكن لأحدهما بينة فالمرجع حينئذ إلى الحاكم الشرعي (٨٩).

(مسألة ٣٨): لو كان الأب مهدور الدم لارتداد ونحوه يجوز للابن

قتله (٩٠).

(٨٧) لفرض أنه لا احترام لدم المقتول شرعا، فلا موضوع للقصاص

حينئذ. هذا إذا ثبت إباحة الدم، وإلقاء الاحترام شرعا بالنسبة إلى مباشر القتل.

وأما غير ذلك فسيأتي حكمه.

(٨٨) أما أصل جواز قتله، فلما تقدم من العمومات والإطلاقات، وأما

الاستيدان من الحاكم الشرعي مطلقا - خصوصا بالنسبة إلى الولد - فلأنه نصب

لتشخيص هذه الجهات وتتنظيمها وبما يقتضي نظره، فلا بد من المراجعة إليه.

(٨٩) لأنه قد يكون من التداعي كما في المتن، وقد يكون من المدعى

والمنكر، ولا بد في جميع ذلك من الرجوع إليه، لأنه منصوب لأمثال ذلك،

والشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

(٩٠) لفرض هدر دمه، فتشمله العمومات والإطلاقات، كما مر.

## فصل في ما يثبت به القتل

يثبت القتل بأمور:

الأول: الإقرار<sup>(١)</sup>، ويكتفى مرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) للإجماع، بل ضرورة من الفقه إن لم تكن من الدين، وقاعدة: «إقرار العلاء على أنفسهم جائز» المسلمة بين جميع ذوي العقول، وقد تنسب تلك إلى **نبينا الأعظم** صلوات الله عليه وآله وسلامه<sup>(١)</sup>».

(٢) للإطلاقات، والعمومات الصادقة على مجرد تحقق صرف الطبيعة الحاصلة بالمرة، مضافا إلى نصوص خاصة مثل قوله عليه السلام في معتبرة الفضيل: «من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة - إلى أن قال - فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه - إلى أن قال - و إذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم»<sup>(٢)</sup> و قريب منها غيرها.  
ونسب إلى جمع منهم الشيخ ابن إدريس اعتبار المرتدين، إما تنتيراً على السرقة، أو للاحتجاط في الدماء.

وال الأول: قياس باطل مع أنه مع الفارق.

والثاني: لا يعارض ظواهر الأدلة.

---

(١) راجع ج: ٢١ صفحة: ٢٣١.

(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ١.

(مسألة ١): يعتبر في المقر البالوغ والعقل والقصد والاختيار <sup>(٣)</sup>، والحرية <sup>(٤)</sup>، فلا اعتبار بإقرار الصبي وإن كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره ولا الساهي ولا النائم ولا الغافل ولا السكران الذي لا عقل ولا اختيار له <sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٢): المحجور عليه لسفه أو فلس إن أقر بالقتل العمد يقبل إقراره <sup>(٦)</sup>، ويقتضي منه في الحال من دون انتظار لفک حجره <sup>(٧)</sup>، وأما ما يوجب الدية فتشتبه الدية في ذمة المحجور عليه بإقراره <sup>(٨)</sup>.

(٣) لأن ذلك كله من الشرائط العامة المعتبرة في حجية كل لفظ صادر من المتكلم، إنشاء كان أو إخبارا، وقد مرّ الوجه فيها في كتاب الإقرار <sup>(٩)</sup> فراجع فلا داعي للتكرار.

(٤) لأن إقرار العبد إقرار في حق الغير وهو غير مسموع، مضافاً إلى الإجماع، والنص، ففي خبر الوابishi عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن قوم ادعوا على عبد جنائية تحيط برقبته، فأقرَّ العبد بها؟ فقال: لا يجوز إقرار العبد على سيده» <sup>(٢)</sup>.

(٥) كل ذلك لقاعدة: «انتفاء المشروط بانتفاء شرطه»، والمفروض اشتراط الكمال والقصد والاختيار.

(٦) لما تقدم من عموم قاعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ».

(٧) لعمومات القصاص، وإطلاقاته بلا مانع في البين.

(٨) لعدم المنافاة بين حجره وثبوت مال في ذمته بإقراره. نعم لا بد من في مشاركة الفرمان من تصديقهم لذلك إن كان قبل المحجور.

(١) راجع ج: ٢١ صفحة: ٢٤٠.

(٢) الوسائل: باب ٤١ من أبواب القصاص في النفس: ٣.

(مسألة ٣): لو أقر شخص بقتله عمداً وأقر آخر بقتله خطاء يتخير الولي في الرجوع إلى أيهما شاء<sup>(٩)</sup>،

وليس له الولاية عليهم معاً والأخذ بقولهما كذلك<sup>(١٠)</sup>.

(مسألة ٤): لو أقر بقتله عمداً وجاء آخر وأقر أنه هو الذي قتله ورجع المقر الأول عن إقراره فلا قصاص ولا دية عليهم بل تكون دية المقتول من بيت المال<sup>(١١)</sup>.

(٩) لعموم ولایته، وعدم صحة الجمع بينهما لعلمه بعدم استحقاق كليهما، وعموم قاعدة: «إقرار العلاء على أنفسهم نافذ» فلا بد من التخمير، مضافاً إلى الإجماع، والنص، ففي خبر الحسن بن صالح: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه، فقال أحدهما: أنا قتله عمداً، وقال الآخر: أنا قتله خطاء؟ فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيلاً، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل»<sup>(١)</sup> ويصح تطبيقها على القاعدة كما مرّ.

(١٠) للعلم بأن القتل واحد، وهو إما عمد أو خطأ، فكيف يصح له الأخذ بهما معاً.

(١١) إجماعاً، ونصأً، قال الصادق عليه السلام: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم. وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتله، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً فقال: لا تعجلوا ردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فردوه فقال: والله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه أنا قتلتة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين

وإن لم يرجع الأول عن إقراره فللحاكم الشرعي أن يعمل بنظره (١٢).

وما كنت استطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل متsshط في دمه، وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بذنب هذه الخربة شاة، فأخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتsshط في دمه فقمت متعجبًا، فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني فقال ﷺ: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن رض وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا إلى الحسن رض وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن رض: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام: إن كان هذا ذبحه هذا فقد أحيا هذا، وقد قال الله تعالى «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا الْثَّالِثَ جَمِيعاً» فقال أمير المؤمنين رض: ذرية بعضها من بعض، فخلّى عنهم وأخرج دية المذبوح من بيت المال<sup>(١)</sup> وهذه الرواية وإن كانت قاصرة من حيث السند، لكن متنها يدل على صدورها عن معدن الوحي وتقرير باب مدينة علم الرسول صل له، وتطابق الأصحاب على العمل بها حتى من لا يعمل إلا بالقطعيات. ولكن لا بد من الاقتصر على العمل بها في موردها فقط، كما صنع ذلك أعلام الفقهاء واجلاؤهم الذين هم أمناء الله على حلاله وحرامه رفع الله تعالى شأنهم، وهي مشتملة على كرامة باهرة لأكبر سبطي الرسول مع تقرير أمير المؤمنين والصادق عليهم السلام ومشايخ الحديث والفقه لها ولا بد في غير موردها من العمل بالقواعد العامة حسبما انطبقت عليه، وتنقضى ذلك القاعدة المعمول بها لدى الأصحاب وهي: «الاقتصر على ما خالف الأصول على المتيقن».

(١٢) حسب القواعد الجارية في المقام من تعارض الإقرارين، أو الترجيح

لأحدهما بالقرائن المعتبرة، أو غيرها.

(مسألة ٥): لو أقر بالقتل عمداً ثم عقبه بالإبدال بقتله خطاً ولم تكن قرينة تعين القتل خطاء يؤخذ بإقراره الأول ويترتب عليه أحکامه<sup>(١٣)</sup>.  
 الثاني: البينة وهي أن يشهد رجالن كاملاً عدلاً بالقتل<sup>(١٤)</sup>.

(مسألة ٦): ينحصر ثبوت موجب القصاص سواء كان في النفس أو الطرف بشاهدين عدلين فقط<sup>(١٥)</sup>، فلا اعتبار بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات إلى الرجال<sup>(١٦)</sup>، بل لا تثبت بشهادتهن الديمة فيما يوجب القصاص<sup>(١٧)</sup>، نعم تجوز شهادة النساء فيما يوجب الديمة كالقتل خطأ أو شبه عمد وفي الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة وما فوقها<sup>(١٨)</sup>.

(١٣) ل تمامية الإقرار الأول بحسب المحاورات العرفية وأخذه به، إلا إذا ثبت ما ينافيء بحججة معتبرة أقوى وأظهر من الإقرار الأول، والمفروض عدمه، مضافاً إلى الإجماع على الأخذ بالإقرار الأول وطرح ما ينافيء، كما تقدم في كتاب الإقرار.

(١٤) لعمومات أدلة حجية البينة - كما تقدم مكرراً - مضافاً إلى أدلة خاصة كما يأتي.

(١٥) لأصالة عدم الحجية والاعتبار إلا فيما دلّ عليه الدليل بالخصوص، وهو شهادة شاهدين عدلين.

(١٦) لأن ذلك من حقوق الآدمي غير المالية، وتقدم في كتاب الشهادات: لا تقبل شهادة النساء فيها لا منفردات ولا منضمات.

(١٧) لما مرّ من الأصل بعد عدم ما يصلح للخلاف، وتقدم بعض الكلام في كتاب الشهادات فراجع.

(١٨) لأن المطلوب فيها المال، وتقبل شهادتهن فيه على كل حال، كما تقدم ويأتي بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٧): لا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد واحد ويدين المدعى<sup>(١٩)</sup>.

(مسألة ٨): يعتبر في قبول الشهادة أمور:

الأول: توارد الشهادتين على موضع واحد وصفة واحدة<sup>(٢٠)</sup>، فلو قال أحدهما: إنه قتله في السوق، وقال الآخر: انه قتله في البيت، أو قال أحدهما: إنه قتله بالسيف، وقال الآخر: إنه خنقه، لم يقبل<sup>(٢١)</sup>، ولا يتحقق به اللوث أيضاً<sup>(٢٢)</sup>.

الثاني: أن تكون الشهادة بالقتل أو الجراح ظاهرة عرفاً في المعنى<sup>(٢٣)</sup>

(١٩) نسب ذلك إلى المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، وتقدم بعض الكلام في كتاب الشهادات.

(٢٠) لعدم تحقق شهادة البينة على شيء واحد كما في سائر الموضوعات التي تثبت بالبينة، فإن أحدهما بالخصوص لا اعتبار بقوله، لفرض اعتبار البينة في القبول، ومع الاختلاف لا تتحقق البينة، لأن كلاً منها يقول غير ما يقوله الآخر، فلم تقم البينة على أمر واحد، بل لازم قول كل واحد نفي قول الآخر، ومع الاختلاف لا اعتبار بها.

(٢١) لتحقيق التكاذب في البين، وعدم قيام البينة على شيء واحد، وكذا في جميع موارد الاختلاف الموجب للتكاذب.

(٢٢) للأصل بعد لزوم الاقتصر في مورد تتحقق على المتيقن في الحكم، المخالف للقواعد (و اللوث أماره يظن بها صدق المدعى في ما ادعاه من القتل)، فيأتي تفصيله بعد ذلك إن شاء الله تعالى. ويمكن الاختلاف بحسب اختلاف الخصوصيات الحافنة بالموضوع، فقد يحصل اللوث وقد لا يحصل، فيصير النزاع بين الفقهاء في ذلك صفوياً.

(٢٣) لحجية ذلك عند العقلاء، وابتناء إظهار جميع المقاصد الشخصية

فلا يكتفي بالإهمال والإجمال (٢٤)، نعم لا يضر بالظهور العرفي الاحتمالات الدقيقة العقلية (٢٥).

الثالث: أن تكون الشهادة مستندة إلى العلم واليقين وإلا فلا تقبل (٢٦).

(مسألة ٩): لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل والآخر بأنه شهد ذلك عياناً يثبت اللوث وإن لم تقبل شهادتهما (٢٧).

(مسألة ١٠): لو شهد أحد الشاهدين بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالإقرار به عمداً يثبت أصل القتل (٢٨).

والنوعية الشرعية وغيرها على ذلك في جميع الدعاوى والمخاصمات والاحتجاجات.

(٢٤) لعدم اعتبار المهملات والمجملات في جميع المعاورات، فضلاً عما يوجب القود والقصاص بين الناس، بل لا بد وأن يسد باب التهجم على الدماء والأعراض.

(٢٥) لعدم الاعتناء بها في المعاورات، بل لو اعتنى أحد بها يكون خارجاً عن الفطرة المستقيمة، وبعد ذلك من اعوجاج السليقة.

(٢٦) لأنهما المتيقن من اعتبار الشهادة، وفي غيرهما تجري أصالة عدم الاعتبار، مضافاً إلى الإجماع، كما مر في كتاب الشهادة (١).

(٢٧) أما ثبوت اللوث: فهو وجданى لمن تأمل في هذا النحو من الشهادة، كما لا يخفى على أهله.

وأما عدم ثبوت الشهادة: فلوقوع الاختلاف في البين.

(٢٨) لاتفاقهما عليه بلا إشكال، فيكون كما إذا شهد أحد الشاهدين

وحيثئذ يكفل المدعى عليه بالبيان وهو لا يخلو عن أقسام:  
 الأول: إنكار أصل القتل ولا يقبل منه ذلك (٢٩).  
 الثاني: الإقرار بالعمد يقبل ذلك منه (٣٠).  
 الثالث: أن ينكر العمد مع أن الولي يدعيه فيقدم قول الجاني مع يمينه (٣١).

الرابع: أن يدعى الخطأ وينكر الولي ذلك يقدم قول الولي (٣٢).  
 الخامس: أن يدعى الجاني الخطأ ويدعى الولي العمد يجري عليه حكم التداعي (٣٣).

بالنجاسة المطلقة، والآخر بأنه لاقى الدم مثلاً، فلا ريب في ثبوت أصل النجاسة، وكذا في النظائر من توافق الشاهدين في أصل النوع، والاختلاف في الصنف في الجملة.

(٢٩) ل تمامية البينة على ثبوته، فلا موضوع للإنكار مع البينة القائمة التامة شرعاً.

(٣٠) لوجود المقتضي فقد المانع، فيشمله عموم إقرار العلاء على أنفسهم جائز.

(٣١) لأنه أبصر ب فعل نفسه من غيره، ولأنه من التفسير الذي يرجع إليه، ولذلك نظائر في الفقه.

(٣٢) لأن سياق هذه الدعوى ترجع إلى المدعى لشيء والمنكر له بحسب ظاهر تقريرها، فيقدم قول المنكر إلا أن يثبت المدعى قوله بالبينة، وإن كان ظاهر التقرير من القسم الثالث يجري عليه حكمه، فالنزاع ضعيف لا بد وأن يلحظ فيه خصوصيات كيفية التقرير حتى يظهر الحكم قهراً.

(٣٣) لأن الظاهر من مثل هذا النحو من الدعاوى يكون من التداعي، فيجري عليه حكمه لا محالة، هذه هي الكبريات الكلية وأما الصغيرات

(مسألة ١١): إذا شهدوا أنه رمى زيداً عمداً فأصابه خطأ يترتب عليه حكم الخطأ<sup>(٣٤)</sup>.

(مسألة ١٢): لو شهدت البيينة بما يكون سبباً لموته عادة وادعى الجاني أن الموت لم يكن مستنداً إلى جنايته قبل قوله مع يمينه<sup>(٣٥)</sup>.

(مسألة ١٣): لو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل مطلقاً وأنكر القاتل العمد وادعاه الولي فلا تثبت دعوى الولي إلا بالقسمة لو أراد إثبات دعواه<sup>(٣٦)</sup>.

(مسألة ١٤): إذا شهد عدلاً بأن القاتل هو زيد بالخصوص مثلاً وشهد آخران بأنه عمرو كذلك فلا قود ولا دية فعلاً حتى يتبيّن الحال<sup>(٣٧)</sup>،

وتشخيص خصوصياتها، فموكولة إلى نظر الحاكم الشرعي، وكيفية تقرير الدعوى لديه.

(٣٤) لفرض تحقق الشهادة بذلك.

(٣٥) أما قبول قوله: فللأصل بعد عدم وجود بيضة في البين، والبيينة قامت على الجنائية نفسها لا على الاستناد. وأما اليمين: فلقطع الخصومة والنزاع، كما مر مكرراً.

(٣٦) لعدم التكاذب بين الشهادتين، فكأن الشاهد الآخر كالشاهد الواحد ابتداء الذي يثبت به اللوث (أي الأمارة الظننية على صدق المدعى)، فيحتاج في إثبات دعواه إلى القسمة (أي أيمان متعددة) على ما يأتي من التفصيل فيهما.

(٣٧) لتعارض البيتين وسقوطهما بذلك رأساً، بعد فرض عدم الترجح في البين، والأخذ بأحدهما دون الآخر ترجح بلا مرجح، فلا يثبت موضوع القود ولا الديمة.

وعن جمع منهم الشيخ والقاضي تتصيف الديمة عليهم، لسقوط القصاص بتعارض البيتين، وقتلهم معاً لا يجوز إجماعاً، وقتل واحد من غير تعين تهمة.

ولكن على الحاكم الشرعي السعي في عدم اطلاق دم المحترم (٣٨).  
 (مسألة ١٥): لو شهدا بأنه قُتل عمدًا وأقر آخر بأنه هو القاتل وأن المشهود عليه بريء من قتله يكون للولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد (٣٩) وله قتلهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو أراد الديمة كانت عليهما نصفين (٤٠)،

على الدم المحترم بلا دليل، مع أن القصاص كالحقد يسقط بالشبهة، وتخير الولي أو الحاكم يحتاج إلى دليل وهو مفقود، بل معلوم العدم، فلا بد من الديمة لثلا يطر دم المسلم.

وفيه: أن ذلك ليس دليلاً شرعاً للحكم، إذ يمكن أن يكون الحكم تخير الولي في الرجوع إلى أيهما شاء، كما نسب إلى المحقق الأول والثاني (رحمهما الله تعالى)، ويمكن أن يكون للواقعة حكم لم يصل إلينا، ومنه يظهر أن ما نسب إلى المحقق الأول والثاني من مجرد الاحتمال الذي لا دليل عليه أيضاً فعدم التهجم على الدماء والتثبت فيها يقتضي ما ذكرناه.

(٣٨) لأن دم المحترم لا يطر، كما تقدم في الروايات الكثيرة.

(٣٩) لإقراره بالانفراد حينئذ.

(٤٠) الأصل في هذه الأحكام المخالفة للضوابط - مضافاً إلى الإجماع - صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل شهد عليه قوم أنه قُتل عمدًا فدفعه الولي إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يبرحوا حتى أتاهم رجل فأقر عند الولي أنه قتل صاحبهم عمدًا، وأن هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم، فلا تقتلوه به وخذلني بدمه؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوه الذي أقر على نفسه فيقتلوه ولا سبييل لهم على الآخر، ثم سبييل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوه الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبييل لهم على الذي أقر، ثم ليؤدِّي الذي أقر على

ثم إن ولي الدم لو وجّه الداعي على أحدهما دون الآخر يكون طرف الداعي خصوص ما وجهت الداعي إليه فقط وسقطت عن الآخر<sup>(٤١)</sup>.

(مسألة ١٦): لو قامت البينة بالقتل وادعى الجاني عدم التكليف كالجنون وغيره لا يقبل منه إلا بالحجة الشرعية<sup>(٤٢)</sup>.

(مسألة ١٧): لو ادعى القتل العمدى وأقام على خصوص العمدية

نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة، قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: ذلك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهدوا عليه نصف الديمة خاصة دون صاحبه، ثم يقتلونهما، قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الديمة؟ فقال: الديمة بينهما نصفان، لأن أحدهما أقرَّ والآخر شهد عليه، قلت: كيف جعلت الأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرَّ نصف الديمة حين قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقرَّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقرَّ؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرَّ، الذي شهد عليه لم يقرَّ ولم يبرئ صاحبه، والآخر أقرَّ وبرأ صاحبه، فلزم الذي أقرَّ وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرَّ، ولم يبرئ صاحبه<sup>(١)</sup> والسد متعدد والعمل متحقق. ومخالفته لقواعد المسلمة ثابتة. والاحتياط حسن على كل حال، خصوصاً في النقوص المحترمة على أي حال. وكيف يقدم الولي على قتلهم معاً مع علمه بعدم استحقاق أحدهما للقتل، وكذا في أخذ الديمة منهما معاً؟!

(٤١) لاتفاق الموضوع حينئذ، إذ لا معنى للترافع والتخالص إلا توجيه الداعي وبيانها لدى الحاكم، فإن ادعى على المشهود عليه سقط إقرار المقرَّ، وإن ادعى على المقرَّ سقطت البينة.

(٤٢) للأصل، بعد عدم دليل على اعتبار قوله.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب دعوى القتل ح ١

شاهدوا واحداً وأمرأتين يجوز للولي العفو عنه (٤٣).

(مسألة ١٨): إذا ادعى شخص القتل على شخصين وأقام المدعي على ذلك البينة ثمَّ ادعى الشخصان المشهود عليهما أن الشاهدين قتلاه تقبل شهادتهما مع تصديق الولي (٤٤)، وإلا فلا (٤٥)، ولو شهد المشهود عليهما بالقتل - عمداً أو خطاء - على غير الشاهدين لم تقبل (٤٦).

(مسألة ١٩): لو قامت البينة على شخص معين أنه القاتل وادعى الولي اشتراك غير المشهود عليه في القتل معه فإنْ أقام الولي البينة على مدعاه أيضاً يجري عليه حكم الاشتراك في القتل (٤٧)، وإن لم يقم البينة عليه فإنْ أقر يجري عليه حكم الاشتراك أيضاً (٤٨)، وإنْ أنكر يختص القود أو الديمة بالمشهود عليه (٤٩).

(مسألة ٢٠): لو شهدا لمن يرثانه أن زيداً جرحه قبلت سواء كانت الشهادة بعد الاندماج أو قبله (٥٠).

(٤٣) لثبت حقه الاقتضائي، فله أن يعفو عنه، أو يعمله.

(٤٤) لعموم حجية الشهادة الشامل للمقام، مع تصديق الولي.

(٤٥) لوجود التهمة ودرء الحد عن نفسها، فلا تقبل حينئذ شهادتها.

(٤٦) للتهمة بدفع الضرر عن نفسها بالقصاص أو الديمة.

(٤٧) لوجود المقتضي له وفقد المانع.

(٤٨) لما مرّ في سابقة بعد إقراره على القتل.

(٤٩) لعدم ثبوت القتل بالنسبة إلى الآخر، لا بالإقرار ولا بالبينة، فمقتضى

أصلة احترام الدم عدم جواز الإقدام على قوده، ويظهر ذلك من صحيح زارة المتقدم.

(٥٠) لعموم أدلة حجية الشهادة الشامل للمقام أيضاً.

ودعوى: أنها لا تقبل قبل الاندماج للتهمة المانعة عن قبول الشهادة، لأنها

(مسألة ٢١): إذا شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل قبلت شهادتهما إن كان القتل عمداً أو شبيها به<sup>(٥١)</sup>، وإن كان المشهود به القتل خطاء لم تقبل شهادتهما<sup>(٥٢)</sup>.

الثالث: القساممة وهي الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها<sup>(٥٣)</sup>،

تجر النفع لاحتمال السراية.

غير صحيحة: بما تقدم في كتاب الشهادة من أن التهمة المانعة عن قبول الشهادة هي في موارد خاصة، والمقام ليس منها.

(٥١) لثبت الجرح فيها، فتشملهما العمومات الدالة على عدم اعتبار شهادة الفاسق.

(٥٢) لتحقق التهمة المانعة عن القبول، فإنهما يدفعان عن نفسهما الغرم بها.

(٥٣) فهي اسم أقيم مقام المصدر، ولا اختصاص لها بأيمان الدماء بحسب اللغة والعرف، ولكن الفقهاء في اصطلاحهم خصصوها بها، ولا مشاحة فيه. وهي مشروعة في الإسلام، سواء كانت من وضع نبينا الأعظم عليه السلام، كما يظهر من بعض الأخبار، ففي رواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القساممة أين كان بدوها؟ فقال: كان من قبل رسول الله عليه السلام لما كان بعد فتح خير، تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه، فوجدوه متشرحطا في دمه قتيلا، فجاءت الأنصار إلى رسول الله عليه السلام فقالوا: يا رسول الله قتلت اليهود أصحابنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوا، قالوا: يا رسول الله كيف تقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله من يصدق اليهود؟ فقال: أنا إذن أدي صاحبكم، فقلت له: كيف الحكم فيها؟ فقال: إن الله عز وجل حكم في الدماء مالم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن

وقد تطلق على نفس الأولياء الذين يحلفون (٥٤).

اليمين على المدعي، وكانت اليمين على المدعي عليه، فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعي عليهم، فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفواً، وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا الديمة، وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أذى أهل القرية الذين وجد فيهم، وإن كان بأرض فلالة أدت ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح زرارة قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القسامه؟ فقال عليه السلام: هي حق، إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود، فأتوا رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ وسـلـيـلـهـ فـقـالـواـ: يا رسول الله إـنـاـ وـجـدـنـاـ رـجـلـاـ مـنـ قـتـيـلـاـ فـيـ قـلـبـ الـيـهـودـ، فـقـالـ: اـتـوـنـيـ بـشـاهـدـيـنـ مـنـ غـيـرـكـ، فـقـالـواـ: يا رسول الله مـاـ لـنـاـ شـاهـدـانـ مـنـ غـيـرـنـاـ، فـقـالـ لـهـمـ رسولـ اللهـ عليهـ السلامـ: فـلـيـقـسـمـ خـمـسـونـ رـجـلـاـ مـنـكـمـ عـلـىـ رـجـلـ نـدـفـعـهـ إـلـيـكـمـ، فـقـالـواـ: يا رسولـ اللهـ كـيـفـ نـقـسـمـ عـلـىـ مـاـ لـمـ نـرـ؟ فـقـالـ: فـيـقـسـمـ عـلـىـ رـجـلـ نـدـفـعـهـ إـلـيـكـمـ، فـقـالـواـ: يا رسولـ اللهـ كـيـفـ نـرـضـيـ بـالـيـهـودـ وـمـاـ فـيـهـمـ مـنـ الشـرـكـ أـعـظـمـ، فـوـدـاهـ رسولـ اللهـ عليهـ السلامـ. إنـماـ جـعـلـتـ القـسـامـةـ اـحـتـيـاطـاـ لـدـمـاءـ النـاسـ كـيـمـاـ إـذـاـ أـرـادـ الـفـاسـقـ أـنـ يـقـتـلـ رـجـلـاـ أـوـ يـفـتـالـ رـجـلـاـ حـيـثـ لـأـ يـرـاهـ أـحـدـ خـافـ ذـلـكـ فـامـتـنـعـ مـنـ القـتـلـ»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة، أو كانت في الجاهلية فقررها الإسلام، كما في الحديث: «القسامه جاهلية»<sup>(٣)</sup> أي كان أهل الجاهلية يدينون بها وقد قررها الإسلام، وكيف كان فلا ثمرة عملية بل ولا علمية في البحث عن ذلك.

(٥٤) ويصح هذا الإطلاق والاستعمال من باب الملازمة العرفية بين الحال والمحل، وليس في ذلك أيضاً ثمرة عملية بل ولا علمية.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٣.

(٣) النهاية لابن الأثير: ٤ صفحه: ٦٢.

وموضوعها أن يوجد قتيل في محل لا يعرف من قتله ولا بينة في البين ويدعى الولي على واحد أو جماعة ويقترن دعواه بما يشعر بصدقه والبحث فيها من جهات:

الأولى: في اعتبار اللوث فيها<sup>(٥٦)</sup>، وهو غير محدود بحد معين بل كلما يمكن أن يحصل للحاكم الظن بصدق المدعى في دعواه<sup>(٥٧)</sup>،

(٥٥) كما في اللغة واصطلاح الفقهاء.

(٥٦) اللوث سواء كان بمعنى القوة، أو بمعنى التلطيخ معتبر في موضوع القسامية بالإجماع، وإرسال الفقهاء له إرسال المسلمين، وتفصيه الأنظار العرفية أيضاً، فيما تعارف بينهم من اهتمامهم بالتحقيق في موارد التهمة، وإن لم يوجد فيما وصل إلينا من النصوص، وبكيفينا تسالم الأعلام وفقهاء الإسلام، ومرتكزات أذهان الأنعام.

(٥٧) وهو مما يختلف باختلاف القضايا والخصوصيات والأزمنة والأمكنة، وشدة فطانة الحاكم وكثرة ممارسته في خصوصيات القضايا وزيادة تجربياته فيها، وربما تطول التحقيقات في قضية أياماً بل شهوراً، فتظهر النتيجة بعد ذلك، وقد ذكر الفقهاء بعضها من باب الغالب، وقد أشير إلى بعضها في قوله تعالى «وَ شَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَ هُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبِّرٍ فَكَذَبَتْ وَ هُوَ مِنَ الْصَادِقِينَ»<sup>(١)</sup>، خصوصاً إن كان الحاكم من مصاديق قوله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: الجامع القريب أنه ما يوجب الظن بصدق المدعى في دعواه.

(١) سورة يوسف آية - ٢٧.

(٢) النهاية لابن الأثير ج ٣ صفة: ٤٢٨.

كالبيبة غير الجامعة لشريائط القبول، أو الشاهد الواحد، أو وجد المقتول متشحطاً بدمه وعنه ذو سلاح وعليه الدم، أو وجد في دار قوم مختصة بشخص لا يدخلها غيره أو محلة كذلك، أو في محل مرأمة يكون خصمه مقابلاً لقول المرأة والصبي والفاشق والكافر قد يكون من موجبات اللوث (٥٨).

(مسألة ٢٢): اللوث إما أن يكون وجوده ثابتًا أو يكون عدمه معلوماً أو أنه مشكوك الوجود والعدم. يجري حكم القسامية في الأول وفي الآخرين يجري حكم المدعى والمنكر (٥٩)، فمع وجود البيبة يعمل بها ومع عدمها يحلف المنكر حلفاً واحداً (٦٠).

(مسألة ٢٣): لو وجد قتيل في الشوارع والطرق العامة أو نحوها من المجامع العامة فلا لوث (٦١)، إلا إذا كانت عداوة في البين فيتحقق حينئذ (٦٢).

وللظن مراتب لموجباته أنواع وأقسام، ولا بد وأن لا يطوي ملفة القضاء في موارد التهمة واللوث، إلا بعد الفحص الشامل والاستقصاء الكامل، عسى أن يظهر الحق ويزول الباطل، والله العاصم.

(٥٨) إذا كان ذلك كله بحيث توجب التهمة يثبت اللوث وإلا فلا، ويمكن الاختلاف باختلاف الجهات والخصوصيات.

(٥٩) أما الأول: فلتتحقق موضوعها فيه، فيترب عليه الحكم قهراً. وأما الآخرين: فلتتحقق المدعى والمنكر وجداناً، فيشملهما حكم المدعى والمنكر لا محالة.

(٦٠) كما هو الشأن في جميع موارد تحقق المدعى والمنكر.

(٦١) لعدم توفر ما يوجب الظن للحاكم.

(٦٢) لأن الاحتمال متحقق بالنسبة إلى الجميع، ولا ظن بأحد، ومع مجرد

(مسألة ٢٤): لو وجد قتيل بين القرتيين فاللوث فيه لأقربهما إليه (٦٣)، ومع التساوي فهما سواء فيه (٦٤)، وإن كانت في إحداهم عداوة فاللوث فيها وإن كانت أبعد (٦٥).

(مسألة ٢٥): لو قتل شخص في زحام الناس من جمعة أو عيد أو إفاضة أو وجد قتيل في سوق أو مقاولة أو على جسر ولم يعلم قاتله ولم يكن لوث في البين فديته من بيت مال المسلمين (٦٦)،

الاحتمال لا يثبت اللوث. نعم مع العداوة يثبت الظن بالنسبة إلى العدو، فيثبت اللوث أيضاً.

(٦٣) لأن الأقربية منشأ للتهمة، وفي معتبرة سماعة قال: «سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين قال عليه السلام: يقاس بينهما فائيهما كانت أقرب ضمنت»<sup>(١)</sup> وفي موثق محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغنم أهل تلك القرية إن لم توجد بینة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوا»<sup>(٢)</sup> وغيرهما من الروايات.

(٦٤) لتحقق أصل التهمة في الجملة فيما، وعدم الترجيح في البين، فيشتهر كان في اللوث.

(٦٥) لأن العداوة من أهم مناشئ التهمة.

(٦٦) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة السكوني: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة، أو يوم عرفة، أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال»<sup>(٣)</sup>.

وفي معتبرة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير

(١) و (٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٤ و ٥.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب دعوى القتل ٥.

وإن كان في البين لوث يعمل بمقتضاه (٦٧).

(مسألة ٢٦): المدار في اللوث على مجرد حصول الظن (٦٨)، لا على المعتبرة فيه شرعا ولا على مجرد الاحتمال (٦٩)، فلو تعارضت الأمارات ولم يحصل ظن في البين فلا موضوع للقسمة بل تفصل الخصومة بسائر الطرق الشرعية (٧٠).

المؤمنين عليهم السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتلها، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم، لأن ميراثه للإمام، فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلون عليه ويدفونه، قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين» (١).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودي ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين» (٢) إلى غير ذلك من الروايات.

(٦٧) لعموم دليله الشامل للمقام أيضاً.

وتلخيص المقال: أن المقتول إما أن يكون قاتله معلوما، أو لا، والثاني إما أن يكون فيه لوث أو لا، وحكم الكل يعلم مما تقدم.

(٦٨) لظاهر إطلاق الأدلة كما مر، وتصريحات الأجلة، وما يظهر من القول بخلافه محجوج بظواهر الأدلة، وعمل من كان أهل التحقيق في فصل الخصومات في النفوس والدماء.

(٦٩) لأنّه خلاف المنساق من جميع الإطلاقات الواصلة إلينا، بعد ردّ بعضها إلى بعض، كما لا اعتبار بمجرد الشك والاحتمال، لحصوله من دون حاجة إلى الأمارة ونحوها.

(٧٠) إما عدم اعتبار القسمة، فلعدم الموضوع لها بعد الظن، وأنه ليس في

(١) و (٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب دعوى القتل الحديث: ١ و ٢.

- (مسألة ٢٧): بعد تحقق أمرة ظنية على القتل لا يشترط في اللوث أثر القتل<sup>(٧١)</sup>، وكذا لا يشترط في القساممة حضور المدعي عليه<sup>(٧٢)</sup>.
- (مسألة ٢٨): لو وجد الولي شخصاً مقتولاً في داره وادعى أن واحداً من أهل الدار قتله فهو لوث تجري فيه القساممة<sup>(٧٣)</sup>، ولا بد من إحراز كونه في الدار حين القتل وإلا فلا لوث ولو أنكر يقدم قوله بيمينه<sup>(٧٤)</sup>.

البين إلا مجرد الاحتمال والشك، كما إذا وجد بقرب القتيل شخص بيده سلاح ملطخ بالدم، وبقربه أيضاً حيوان يقدر على قتل الإنسان، وكان الاحتمال والتردد متساوياً بينهما.

ثم إنّه لو حصل الظن هل يقدم الراجح منه على المرجوح كما هو مقتضى الارتكازات، أو لاأخذ بالعمومات والإطلاقات؟ وجهان.

وأما فصل الخصومة بسائر الطرق الشرعية، فلما تقدم في كتاب القضاء من أنه المتعين لقطع الخصومات.

(٧١) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، خصوصاً في هذه الأعصار التي قد يقتل الشخص بدون أثر ظاهر في البين.

(٧٢) لظهور الإجماع، مضافاً إلى إطلاقات الأدلة، فهو كالحكم على الغائب قطعاً لمادة الفساد، واهتمامًا لدماء العباد.

(٧٣) وهو وجданني للحاكم بعد إحرازه بأن المدعي عليه كان في الدار حين القتل، سواء أحرز ذلك بالعلم أو البينة أو الإقرار.

(٧٤) أما عدم اللوث مع عدم كونه في الدار حين القتل، فهو من القضايا المنتفية بانتفاء الموضوع.

أما تقديم قوله باليمين مع الإنكار، فللأصل، ولقاعدة البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه.

## كمية القسامـة وما يتعلـق بها

الجهة الثانية في كميـتها وهي في العـمد خـمسون يـمينـا وـفيـ الخطـأ وـشـبـهـهـ خـمسـ وـعـشـرونـ<sup>(١)</sup>.

(مـسـأـلةـ ١ـ): إـنـ كـانـ لـلـمـدـعـيـ قـوـمـ بـلـغـ قـدـرـ القـسـامـةـ حـلـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـمـينـاـ<sup>(٢)</sup>، وـإـنـ نـقـصـواـكـرـرـتـ عـلـيـهـمـ الـأـيـمـانـ حـتـىـ تـكـمـلـ القـسـامـةـ<sup>(٣)</sup>،

---

(١) أـمـاـ الـأـوـلـ: فـلـلـإـجـمـاعـ، وـالـنـصـوصـ، مـنـهـاـ مـاـ عـنـ الصـادـقـ<sup>علـيـهـ السـلـامـ</sup>ـ فـيـ مـعـتـبـرـةـ اـبـنـ سـنـانـ: «ـالـقـسـامـةـ خـمـسـونـ رـجـلـ فـيـ الـعـمـدـ، وـفـيـ الخطـأـ خـمـسـةـ وـعـشـرونـ رـجـلـ وـعـلـيـهـمـ أـنـ يـحـلـفـوـ بـالـلـهـ»<sup>(٤)</sup>ـ وـفـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ فـضـالـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ<sup>علـيـهـ السـلـامـ</sup>: «ـ وـالـقـسـامـةـ جـعـلـ فـيـ النـفـسـ عـلـىـ الـعـمـدـ خـمـسـينـ رـجـلـ، وـجـعـلـ فـيـ النـفـسـ عـلـىـ الخطـأـ خـمـسـةـ وـعـشـرونـ رـجـلـ»<sup>(٥)</sup>.

وـأـمـاـ الـثـانـيـ: فـلـمـاـ مـرـ منـ قـوـلـ الصـادـقـ<sup>علـيـهـ السـلـامـ</sup>: «ـ وـ فـيـ الخطـأـ خـمـسـةـ وـعـشـرونـ رـجـلـ»ـ، وـإـطـلاـقـهـ يـشـملـ شـبـهـ الخطـأـ أـيـضاـ، بـقـرـيـنةـ مـقـابـلـتـهـ مـعـ الـعـمـدـ، وـكـذـاـ قـوـلـ الرـضـاـ<sup>علـيـهـ السـلـامـ</sup>ـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

(٢) لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الإـطـلاـقـ، وـالـاـتـفـاقـ.

(٣) لـظـهـورـ الإـطـلاـقـ الـحـالـيـ فـيـ أـدـلـةـ الـمـقـامـ، مـضـافـاـ إـلـىـ ظـهـورـ الإـجـمـاعـ، وـسـيـأـتـيـ فـيـ الـقـسـامـةـ فـيـ الـأـعـضـاءـ مـاـ يـمـكـنـ الـاستـشـهـادـ بـهـ لـلـمـقـامـ، كـصـحـيـحةـ يـونـسـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ<sup>علـيـهـ السـلـامـ</sup><sup>(٦)</sup>ـ فـيمـكـنـ الـاسـتـظـهـارـ مـنـهـاـ أـنـ الـحـكـمـ مـطـلـقاـ.

---

(١) وـ(٢) الـوـسـائـلـ: بـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ دـعـوىـ القـتـلـ الـحـدـيـثـ: ١ـ وـ ٢ـ.

(٣) الـوـسـائـلـ: بـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـبابـ دـعـوىـ القـتـلـ الـحـدـيـثـ: ٢ـ.

ولو كان القوم أكثر فهم مختارون في تعيين خمسين منهم في العمد ونصفه في غيره<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٢): لو لم يكن للمدعي قسامـة - أو كانت ولكن امتنعوا كلاً أو بعضـاـلـفـ المـدـعـيـ ومن يـوـافـقـهـ إنـ كـانـ وـكـرـ عـلـيـهـمـ حـتـىـ تـتـمـ القـاسـامـةـ<sup>(٥)</sup>، وإن لم يكن له موافق أصلـاـ كـرـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ حـتـىـ يـتـمـ العـدـدـ<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ٣): إذا كان العدد ناقصـاـ فـلـهـمـ التـوزـيعـ بـيـنـهـمـ بـأـيـ نـحوـ اختارـواـ<sup>(٧)</sup> وـإـنـ كـانـ الـأـولـيـ التـوزـيعـ بـالـسـوـيـةـ<sup>(٨)</sup>، ولو كان في التـوزـيعـ كـسـرـ فالـخـيـارـ لـهـمـ فـيـ اـخـتـيـارـهـ أـيـضـاـ<sup>(٩)</sup>، والأـولـيـ أـنـ يـخـتـارـهـ وـلـيـ الدـمـ<sup>(١٠)</sup>

كـذـلـكـ، وإنـ كـانـ مـوـرـدـ الرـوـاـيـةـ هـوـ الـأـعـضـاءـ، ولكنـ قدـ اـشـتـهـرـ أنـ المـوـرـدـ لاـ يـكـونـ مـخـصـصـاـ.

(٤) لـعـدـ جـواـزـ التـرجـيـحـ بـلـاـ مـرـجـحـ، وـعـدـ دـلـيـلـ عـلـىـ التـعـيـينـ، فـلـاـ مـحـالـ يـتـحـقـقـ التـخـيـرـ.

(٥) لأنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ النـصـوصـ الـمـتـقـدـمـةـ أـنـ القـاسـامـةـ إـنـماـ جـعـلـتـ لـرـفعـ التـهـمـةـ، وـأـنـهاـ أـعـمـ مـنـ وـجـودـ أـهـلـهـ فـعـلـاـ، أوـ إـمـكـانـ تـكـرارـهـ، وـبـذـلـكـ تـرـتفـعـ التـهـمـةـ وـالـلـوـثـ.

(٦) لأنـ ذـلـكـ هوـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ مـجـمـوعـ النـصـوصـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـبـابـ، مـضـافـاـ إـلـىـ الـإـجـمـاعـ، وـيـشـهـدـ لـهـ الـاعـتـبـارـ أـيـضـاـ.

(٧) لـلـأـصـلـ، وـلـأـنـ الـحـقـ لـهـمـ، فـلـهـمـ أـنـ يـخـتـارـواـ كـلـمـاـ أـرـادـواـ.

(٨) لـمـحـبـوـيـةـ الـعـدـلـ وـالـاـنـصـافـ مـطـلـقاـ، ماـ لـمـ يـكـنـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـخـلـافـ، فـإـنـ كـانـ عـدـهـمـ عـشـرـةـ يـحـلـفـ كـلـ وـاحـدـ خـمـسـةـ فـيـ الـعـدـ، وـلـوـ كـانـ عـدـهـمـ خـمـسـةـ يـحـلـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـشـرـةـ فـيـ الـعـدـ وـخـمـسـةـ فـيـ الـخـطاـ.

(٩) لـأـصـالـةـ بـقـاءـ التـخـيـرـ إـلـاـ أـنـ يـدـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ، وـالـمـفـرـوضـ عـدـمـهـ.

(١٠) لأنـهـ الأـصـلـ، وـمـنـ سـوـاهـ كـالـمـتـفـرـعـ عـلـيـهـ، وـلـذـلـكـ يـصـحـ أـنـ يـجـعـلـ

ومع التشاح فالمرجع القرعة<sup>(١)</sup>، ولا يعد ذلك نكولا<sup>(٢)</sup>.  
 (مسألة ٤): لا تعتبر الوراثة الفعلية في القسامه<sup>(٣)</sup>، بل يكفي كونها من أهل المدعى وعشيرته وقبيلته<sup>(٤)</sup>، وتعتبر الوراثة في المدعى<sup>(٥)</sup>، ولا تعتبر الرجولية فيه<sup>(٦)</sup>، وإن اعتبرت في القسامه<sup>(٧)</sup>، وإذا لم يتم النصاب في الرجال وزرعت عليهم<sup>(٨)</sup>، ومع فقد يحلف المدعى تمام العدد وإن كان امرأة<sup>(٩)</sup>.

الكسر مطلقاً علىولي الدم.

(١١) لتحقق موضوعها من الشبهة والإجماع، فيترب الحكم بلا إشكال،

(١٢) لاختلاف موضوع النكول مع التشاح لغة وعرفا، بل وعقلاً أيضاً، فلا يجري حكم أحدهما على الآخر لذلك.

(١٣) للأصل، وإطلاق ما تقدم من التصوص.

(١٤) لأنه المنساق من ظواهر الأدلة، كقوله<sup>عليه السلام</sup> في صحيح سليمان بن خالد: «القسامة على أهل القتيل»<sup>(١)</sup> أو .. على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلانا»<sup>(٢)</sup> وكذا قوله<sup>عليه السلام</sup>: «فليقسم خمسون رجلاً منكم»<sup>(٣)</sup> وغير ذلك من الأخبار.

(١٥) لأن المستفاد من الأدلة، مضافاً إلى الإجماع، وقد تقدم في كتاب القضاء ما يتعلق بالمقام<sup>(٤)</sup>.

(١٦) للأصل، بعد عدم دليل على الخلاف.

(١٧) لظواهر الأدلة، مضافاً إلى تسالم الأجلة.

(١٨) لما تقدم في المسألة السابقة، فلا وجه للتكرار.

(١٩) لشمول الإطلاقات المتقدمة لها حينئذ.

(١) و(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل: ٦٧ و ٦.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل: ٣.

(٤) راجع المجلد السابع والعشرين صفحة: ٦٤.

(مسألة ٥): يجري حكم رد الحلف على المدعي عليه في المقام أيضاً (٢٠)

(٢٠) لعموم دليله الشامل للمقام أيضاً كما مر، مع أن المقام أولى بالتشتبث والتحفظ، لأهمية الدماء من غيرها.

وأما ما عن جمع من الإلزام بمجرد النكول في خصوص المقام، للإلزام به في سائر الموارد، ول الصحيح بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن القساممة؟ فقال: الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعي عليه، إلا في الدم خاصة. فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بينما هو يخبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه للطالبين: أقيموا رجلين عديلين من غيركم أقيده برمته، فإن لم تجدوا شاهدين، فأقيموا قساممة خمسين رجلاً أقيده برمته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال: إنما حقن دماء المسلمين بالقساممة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عنده حجزه مخافة القساممة أن يقتل به فكف عن قتله، وإلا حلف المدعى عليه قساممة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وإلا أغروا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون»<sup>(١)</sup>.

ومعتبرة ابن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وجد رجل مقتولاً في قبيلة قوم، حلقوه جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبوياً أن يحلقوه أغروا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركون»<sup>(٢)</sup>. فمخدوش. أما الأول: فهو مشكل في محله، فضلاً عن المقام المبني على التحفظ والاحتياط.

وأما الثاني: فلانه لا يصح التمسك بإطلاق مثل هذه الأخبار، بل لا بد من

(١) و (٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب دعوى القتل: ٣ و ٥.

فلو لم يحلف المدعي أو هو وعشيرته فله أن يرد الحلف على المدعي عليه فعليه أيضاً خمسون قسامة<sup>(٢١)</sup>، ولو كانوا أقل من خمسين كررت عليهم حتى يكمل العدد فيحکم ببراءته قصاصاً ودية وإن لم يكن له قسامة ونكل عن اليمين الزم بالدعوى<sup>(٢٢)</sup>.

**(مسألة ٦): لو كان المدعي أكثر من واحد يكفي خمسون قسامة (٢٣)**

ملاحظة المجموع ورد البعض إلى البعض، ثم الحكم بما يحصل من المجموع. ففي رواية أبي بصير عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «إذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا» كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعي عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفواً، وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا الديمة، وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم، وإن كان بأرض فلالة أدت ديتها من بيت المال، فإن أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم<sup>(١)</sup> وقد تقدم في كتاب القضاء ما يتعلق بالمقام.

(٢١) لأن الظاهر أن ما كان على المدعي يرد على المدعي عليه، وهو القسامـة في المقام، ولا بد وأن يكون موضوع المردود عليه عين ما كان على الراد، إلا إذا دلّ دليل على الخلاف، وهو مفقود.

(٢٢) لأن ذلك كلـه من أحـكام الـيمـين المرـدوـدة بعد مـلاحظـة أدـلـتها مع أدـلة المـقام.

(٢٣) لظهور الإطلاق، والاتفاق.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٥.

ولو كان المدعى عليه أكثر تتعدد القسامات حسب تعدد المدعى عليه (٤٤).

(مسألة ٧): الأحوط الرجوع في القسامات إلى الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله (٤٥).

(مسألة ٨): ثبت القسامات في الأعضاء مع اللوث (٤٦)،

(٤٤) لأن كل واحد منهم توجه عليه دعوى مستقلة بانفرادها، فيكون منكراً يلزم باليمين، وهو هنا خمسون يميناً، فيكون كل واحد من الآحاد مشمولاً للأدلة مطابقة، وبمنزلة العام والمطلق الشامل لكل فرد.

ونسب إلى الشيخ رحمة الله كفاية قسامات واحدة هنا أيضاً، وادعى عليه الإجماع في الخلاف، وهو موهون لمخالفته له بنفسه في مبسوطه، ومخالفة جمع له أيضاً، كما لا وجه للتمسك بالإطلاق هنا، لفرض صحة دعوى تعدد الحلف فلا محالة.

(٤٥) لأن تشخيص خصوصيات اللوث، وحلف كل واحد منهم وارتباطه مع المدعى، لا يكون إلا لمن يكون مسلطاً على الأمور الشرعية، وهو الحاكم الشرعي، مع أن الشك في شمول الإطلاق لكل واحد مع عدم إذنه، يكفي في عدم الشمول.

ثُمَّ هل القسامات المعهودة يمين واحد أو أيمان متعددة؟ يحتمل كل منها ثبوتاً، ولكن المنساق من ظواهر الأدلة هو الأول، إذ المستفاد منها أنهم: جعلوا هذا العدد يميناً واحداً، لقطع الدعوى، وتحفظاً على الدماء المحترمة.

(٤٦) إجماعاً، ونصوصاً منها صحيحة يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «فيما افتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الدييات: فيما افتى به في الجسد وجعله ست فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام، وتقضى الصوت من الغنن، والبح، والشلل من اليدين والرجلين، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامات على نحو ما

والأقوى أن القسامه فيها ست أيمان فيما فيه دية النفس كالأنف والذكر وإلا فبنسبتها من المست فيما فيه دون الدية (٢٧)

بلغت الديه، والقسامه جعل في النفس على العمد خمسين رجلا، وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلا، وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر، وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر، والقسامه في النفس، والسمع، والبصر، والعقل، والصوت من الفن والبحث، ونقص اليدين والرجلين، فهو ستة أجزاء الرجل، تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة. وقياس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجالان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس [خمسة أسداس] بصره حلف هو وحلف معه أربعة، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامه في الجروح كلها، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلاثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان كله حلف ست مرات، ثم يعطى»<sup>(١)</sup> وتقضيه حكمة تشريع القسامه.

ومنها: معتبرة ظريف المتقدمة عن علي عليه السلام: «أنه جعل القسامه في النفس على العمد خمسين رجلا، وفيها على الخطأ خمسة وعشرين رجلا، وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر. فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر»<sup>(٢)</sup>.

(٢٧) لأن هذا هو المنساق من النص.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب دعوى القتل: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٢.

ففي كل ما فيه نصف الديمة كاليد الواحدة والرجل الواحدة ثلاثة أيمان وفيما فيه ثلثها اثنتان وهكذا<sup>(٢٨)</sup>، وإن كان كسر في اليمين أكمل بيمين ففي الإصبع الواحدة يمين واحدة وكذا الجروح<sup>(٢٩)</sup>، ولكن الأحوط أن تكون قسامة الأعضاء كقسامه النفس خمسين في العمد وخمساً وعشرين في غيره فيما بلغت الجنائية الديمة وإلا فبنسبتها من خمسين يميناً في العمد وخمس وعشرين في الخطأ وشبهه<sup>(٣٠)</sup>.

(مسألة ٩): لو حصل للمجنى عليه مرض باطنى أو قلبي من الجنائية تجرى القسامه فيه أيضاً<sup>(٣١)</sup>.

(٢٨) لتسالن الأصحاب على أنه لا كسر في اليمين.

(٢٩) لما تقدم من عدم الكسر في اليمين.

(٣٠) جموداً على الإطلاقات، واحتياطاً في الدماء.

(٣١) لوجود المقتضي فقد المانع، فتشمله الأدلة حينئذ.

## شرائط القسامية

وهي الجهة الثالثة من البحث.

(مسألة ١): يشترط في القسامية أمور:

الأول: علم الحالف فلا يكتفى بالظن <sup>(١)</sup>.

الثاني: جزمه فلا يجزي التردد فيها <sup>(٢)</sup>.

الثالث: الظهور العرفي بذكر الخصوصيات التي يرفع بها الإبهام والإجمال <sup>(٣)</sup>.

الرابع: أن يكون الحالف جاماً لشروط الكمال <sup>(٤)</sup>.

الخامس: أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره <sup>(٥)</sup>.

---

(١) لاعتبار ذلك في كل حلف كما تقدم مكرراً.

(٢) للأصل، ولما مر في كتاب الأيمان.

(٣) لظواهر الأدلة، مضافاً إلى الإجماع، وقد تقدم في اليمين في كتاب القضاء ما ينفع المقام.

(٤) لما مر في مسألة ٩ من كتاب الأيمان والنذور <sup>(٦)</sup>.

(٥) للأصل، والإجماع، والنصوص، كما مر جميعها في كتاب الأيمان.

---

(٦) راجع ج: ٢٢ صفحة: ٢٥٦ طبعة النجف الأشرف.

(مسألة ٢): الأحوط اجتماع القسامه حين الحلف في مجلس واحد إن رأى الحاكم فيه مصلحة <sup>(٦)</sup>.

(مسألة ٣): يجوز أن تقوم قسامه واحدة لجنایات متعددة ان حصلت <sup>(٧)</sup>.

(مسألة ٤): لا تقبل قسامه الكافر في دعوه على المسلم مطلقاً <sup>(٨)</sup>.

(٦) لأصالة عدم ترتيب الأثر إلا بذلك، ولكنه مشكل لظهور الإطلاق في الكفاية مطلقاً، واحداً كان المجلس أو متعدد، هذا إذا رأى الحاكم في الاجتماع مصلحة ولم تكن في التفريق مصلحة ملزمة، وإلا فالأحوط هو التفريق، بل هو لازم حينئذ.

(٧) لشمول الإطلاقات لها أيضاً، كما تشمل قيام بينة واحدة في موارد مختلفة، كل ذلك مع اجتماع الشرائط.

(٨) لعدم معهودية مثل ذلك في الشريعة، إلا إذا ثبت أنها من الحقوق المشتركة بين جميع الناس مطلقاً، وهو من نوع: نعم لا يذهب دم المسلم هدراً، وعلى الحاكم الشرعي الإصلاح من جهة شرعية أخرى، أو يفديه من بيت المال إن رأى فيه الصلاح.

والنصوص الواردة في القسامه على قسمين.

الأول: ما اشتمل على لفظ «الناس» ك الصحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن القسامه كيف كانت؟ فقال: هي حق وهي مكتوبـة عندنا، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء، وإنما القسامه نجـاة الناس»<sup>(١)</sup> ومثله غيره وذهب إليه بعض الفقهاء فقالوا بثبوت قسامـة الكافـر على المسلم، جـموداً على مثل هذه الأخـبار.

الثاني: ما اشتمل على المسلم كقول الصادق عليه السلام في صحيح بـريـد: «إنما

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٢.

حقن دماء المسلمين بالقسامة»<sup>(١)</sup> ويقتضي كثرة اهتمام الشارع بالمسلم. ومقتضى الصناعة حمل الأول على الثاني، فلا يبقى مجال للأخذ بالعموم والإطلاق، مع أن هذا مقتضى كثرة اهتمام الشارع بحفظ دماء المسلمين. هذا إذا لم يكن الكافر ذمياً أو معاهداً، وإنما فهو في حكم المسلم.

---

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٣.

## أحكام القساممة وما يتعلّق بها

وهي الجهة الرابعة من البحث:

(مسألة ١): يثبت القصاص بالقساممة في قتل العمد<sup>(١)</sup>، والديمة على القاتل في الخطأ شبه العمد<sup>(٢)</sup>، وعلى العاقلة في الخطاء المحضر<sup>(٣)</sup>.

(١) نصاً، وإجماعاً، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «فأقيموا قساممة خمسين رجلاً أقيده برمته»<sup>(٤)</sup> وفي صحيح زرارة عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه أيضاً: «فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم»<sup>(٥)</sup> وفي رواية أبي بصير عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون إن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا الديمة»<sup>(٦)</sup> إلى غير ذلك من الروايات الواردة بين الفريقين<sup>(٧)</sup>.

(٢) للإجماع، وكون القساممة كالبيينة.

(٣) على المشهور، وتقتضيه ظواهر النصوص الدالة على أن القساممة كالبيينة.

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل: ٣.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب دعوى القتل: ٥.

(٤) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفة: ١١٧.

(مسألة ٢): لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث دون الآخر تجري القساممة بالنسبة إلى الأول وأما الآخر فلا موضوع لها فيه<sup>(٤)</sup>. ولو أراد قتل ذي اللوث بعد القساممة يردد عليه نصف ديته وكذا لو أراد قتل الآخر بعد اليمين المردودة<sup>(٥)</sup>، كما له أن يترك ذلك ويأخذ نصف الديمة من أحدهما<sup>(٦)</sup>، ويجوز الصلح بما يتراضيان عليه<sup>(٧)</sup>، وكذا لو كانت الدعوى على أكثر من اثنين وأراد القتل بعد الثبوت فتلاحظ النسبة في دفع مقدار الديمة<sup>(٨)</sup>.

وأما قولهم عليه السلام: «لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة»<sup>(١)</sup> فالحصر فيه إضافي يقابل الإقرار، مضافا إلى ونهه بالإعراض.

(٤) أما الأول: فلو وجود المقتضي فيه من اعتبار اللوث في مورد القساممة وقد المانع، فيترتّب حكمها لا محالة.

وأما الثاني: فحيث لا لوث فيه لا موضوع فيه للقساممة، فيكون كسائر الدعاوي من كون اليمين على المدعى عليه، فإن حلف سقطت الدعوى بالنسبة إليه، وإن رد اليمين على المدعى يحلف ويثبت دعواه، وقد تقدم كل ذلك في كتاب القضاء.

وهذا الحلف لا يدخل في الخمسين، لأن موضوع الخمسين اللوث، والمفروض عدمه في مورد هذا الحلف.

(٥) لفرض توجّه دعواه على اثنين، فليس له قتل كل واحد منها منفرداً إلا بذلك، ولو قتلها معاً فيعطي كل واحد منها نصف الديمة.

(٦) لأنّه لا حق له أزيد من ذلك.

(٧) لأن الحق لا يتعداهما، فلهمَا أن يفعل ما شاءا.

(٨) لكون الحكم مطابقاً للقواعد، فلا فرق بينما إذا كانت الزيادة أكثر من واحد أو أقل.

(مسألة ٣): لو كان لوث في البين وبعض الأولياء غائب أو قاصر ورفع الحاضر الدعوى إلى المحاكم تسمع دعواه<sup>(٩)</sup>، ويطالبه المحاكم الشرعي بخمسين قسامة ومع فقد يحلّه خمسين يميناً في العمد وفي غيره نصفها كما مرّ وثبت حقه ولا يجب انتظار الغائب ولا كمال القاصر ويستوفي حقه ولو قوداً<sup>(١٠)</sup>، ويسقط حق الغائب والقاصر بقسامة الحاضر أو يمينه<sup>(١١)</sup>.

(٩) للإطلاق، والاتفاق، وقاعدتي: «إن لكل ذي حق مطالبة حقه» و«عدم الضرر والضرار».

(١٠) كل ذلك لتحقق الموضوع شرعاً - كما مر في سابقة - فيترتب الحكم عليه قهراً.

(١١) لما يظهر من نصوص القسامية المتقدمة والفتاوی من أنها لو حصلت ثبت الحق لأهله من غير فرق بين الحالف منهم وغيره، مع فرض كونه مدعياً وأنه لا يعتبر فيها حصول الأيمان موزعة على قدر نصيبهم، على وجه إن لم يكن يحصل اليمن من بعضهم على قدر استحقاقه لم يثبت له حق.

كما لا وجه أن لكل ذي حق يحلّ تمام الخمسين على وجه يبلغ الأيمان ألف يمين أو أزيد، الذي يمكن القطع بعدمه من النصوص والفتاوی، كما قال في الجواهر وما ذكره (قدس الله نفسه الزكية)، حسن لكن لا بد من تقديره بما إذا لم يحصل للمحاكم الشرعي المباشر لفصل الخصومة قرينة دالة على التشديد، بتكرار القسامية وتأكيدها بالنسبة إلى غير الحاضر، وإلا فلا بد من العمل بها.

وبذلك يمكن الجمع بين الكلمات وإن بعد عن ظاهر بعضها.  
والاحتمالات في المقام كثيرة، لكنها غير مستندة إلى ركن وثيق، ولا تأمل عميق، فمن شاء فليراجع المفصلات.

(مسألة ٤): لو أكذب أحد الوالدين صاحبه لا يقبح في اللوث بعد تحققه ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف (١٢).

(مسألة ٥): لو مات الوالى قبل القسامه أو الحلف قام وارثه مقامه (١٣)، فعليه عين ما كان على الوالى مما تقدم (١٤)، وإن مات في الأثناء يستأنف أصل الإيمان رأساً (١٥)، ولو مات بعد التمام والإكمال ثبت للوارث حقه من غير يمين (١٦)، ولو مات من لا وارث له فلا قسامه (١٧).

(مسألة ٦): لو تمت القسامه واستوفى الوالى الديه فشهدت البينة بأن المدعى عليه لم يكن قادراً على القتل لحبس أو مرض أو غيبة أو نحو ذلك، ففي صحة القسامه وترتب حكمها عليها أو بطلانها باليقنه وجهان (١٨).

(١٢) أما عدم القدح، فللأصل بعد تتحقق اللوث، وأما القدح مع القرينة المعتبرة، فلفرض عدم اللوث مع القرينة المعتبرة على الخلاف، والمرجع في التكذيب المحاورات العرفية إذ لم يرد فيه تحديد في الشريعة المقدسة.

(١٣) لظهور اتفاقهم على أنه من الحقوق الموروثة، فيكون إثباته أيضاً كذلك.

(١٤) لأنه لا معنى لقيامه مقام الوالى في إقامته الدعوى إلا ذلك.

(١٥) لأن تمام هذه الأيمان كالوحدة، ولا تبعيض في الواحدة، مع أن الحق انتقل إلى الغير، فلو قلنا بكافية التبعيض يلزم إثبات الحق يمين غير ذي الحق.

(١٦) لثبت الحق حينئذ للمورث، فينتقل إلى الوارث بلا احتياج إلى الإثبات.

(١٧) لأن وارثه الإمام عليه السلام، وهو أعلم بتتكليفه.

(١٨) وجه الصحة فصل الخصومة باليمين، فيشملها إطلاق قول أبي

(مسألة ٧): لو علم ببطلان القساممة فلا وجه لترتيب الأثر عليها حدوثاً وبقاء<sup>(١٩)</sup>، فلا وجه لأخذ الدية ولو كان الولي قد أخذها استعيدت منه<sup>(٢٠)</sup>، ولو اقتضى الولي بالقسامة أو الحلف فإن اعترف بتعذر الكذب اقتضى منه وإلا فعله الدية<sup>(٢١)</sup>، ولو كان بين المدعى والقسامة اختلاف في المذهب بعد كونهما مسلمين بأن لا يعتبروها ولا يقدموا عليها فلا يتم موضوع القود فيها<sup>(٢٢)</sup>.

(مسألة ٨) لو تمت القسمة واستوفى الولي حقه وانفصلت الخصومة فقال آخر: (إني قتلته منفرداً) ليس للولي الرجوع إليه (٢٣)،

الحسن عليه السلام: «ذهبت اليمين بما فيها»<sup>(١)</sup>

ووجه البطلان كثرة أهمية الدم، واحتمال انصراف الإطلاق عن المقام، ولا يبعد الأول بعد صدق فصل الخصومة باليمنين.

(١٩) لعدم الموضوع للأثر، فينتفي الحكم بانتفاء موضوعه حينئذ.

(٢٠) لما مرّ من انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع بعد اكتشاف الخلاف.

(٢١) أَمَا الْأُولُ: فَلَا تَنْهِي عَنِ الْعَمَدِ.

وأما الثاني: فلأنه من شبه العمد.

(٢٢) لفرض عدم تحقق الموضوع، وللحاكم الشرعي حينئذ فصل الخصومة بأي وجه صحيح شرعي أمكنه حتى «لا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(٢)</sup>.

(٢٣) ل تمامية الحجة لديه على خلاف إقرار المقر، فكيف يرجع إليه مع الحجة المعتبرة على الخلاف؟!

<sup>٢</sup> (١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٢.

<sup>٢١</sup>) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

وإن أكذب نفسه وصدق المقر يبطل حكم القسامـة ويـصـحـ الرـجـوعـ إـلـىـ المـقـرـ (٢٤)، وكـذاـ لوـ لمـ تـمـ القـسـامـةـ وـلـمـ تـنـفـصـ الـخـصـومـةـ وـلـكـنـ كـانـتـ دـعـوـيـ الـولـيـ دـعـوـيـ جـزـمـيـةـ قـطـعـيـةـ (٢٥)، وإنـ كـانـتـ دـعـوـاـهـ ظـنـيـةـ وـلـمـ تـكـنـ جـزـمـيـةـ فـلـهـ الـخـيـارـ فـيـ اـسـتـيـفـاءـ حـقـهـ مـنـ القـسـامـةـ أـوـ الرـجـوعـ إـلـىـ المـقـرـ (٢٦)، وهذاـ التـخـيـيرـ ثـابـتـ لـهـ مـاـ دـامـ ظـنـهـ باـقـيـاـ (٢٧).

(مسـأـلـةـ ٩)ـ:ـ لوـ فـقـدـ بـعـضـ القـسـامـةـ الشـرـائـطـ المـعـتـبـرـةـ فـيـهـ فـانـ كـانـ بـعـدـ تـامـامـيـةـ القـسـامـةـ فـلـاـ أـثـرـ لـهـ (٢٨)، وإنـ كـانـ قـبـلـ ذـلـكـ يـبـدـلـ الـفـاقـدـ لـلـشـرـائـطـ بـالـجـامـعـ لـهـ إـنـ وـجـدـ (٢٩)، وإـلـاـ تـقـدـمـ حـكـمـهـ (٣٠).

#### (٢٤)ـ أـمـاـ الـأـوـلـ:ـ فـلـاـ عـرـافـهـ بـالـكـذـبـ.

وـاـمـاـ الثـانـيـ:ـ فـلـوـ جـودـ الـمـقـضـيـ وـفـقـدـ الـمـانـعـ بـعـدـ التـصـدـيقـ.

(٢٥)ـ لـأـنـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـخـلـافـ دـعـوـيـ المـقـرـ حـيـنـذـ، كـيـفـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ؟ـ نـعـمـ يـصـحـ ذـلـكـ بـعـدـ تـكـذـيـبـ نـفـسـهـ كـمـاـ مـرـ.

(٢٦)ـ لـفـرـضـ اـعـتـبـارـ كـلـ مـنـهـماـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ،ـ بـعـدـ أـنـ قـلـنـاـ بـسـمـاعـ الدـعـوـيـ الـظـنـيـةـ.

(٢٧)ـ لـأـنـ الـمـنـاطـ كـلـهـ عـدـمـ عـلـمـ بـيـطـلـانـ دـعـوـيـ المـقـرـ،ـ وـالـمـفـرـوضـ بـقاـوـةـ معـ الـظـنـ وـالـتـرـدـ فـيـ دـعـوـيـ نـفـسـهـ،ـ إـنـ قـلـنـاـ بـسـمـاعـ الدـعـوـيـ فـيـهـماـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـرـوضـ.

(٢٨)ـ لـفـرـضـ تـامـامـيـةـ الـمـوـضـوـعـ وـتـرـتـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ تـهـراـ.

(٢٩)ـ لـشـمـولـ الـأـدـلـةـ لـهـذـهـ الصـورـةـ أـيـضاـ،ـ سـوـاءـ جـعـلـنـاـهـاـ مـنـ الـأـيـمـانـ الـمـتـعـدـدةـ،ـ أـوـ نـزـلـنـاـهـاـ مـنـزـلـةـ الـيـمـينـ الـواـحـدـةـ،ـ كـمـاـ مـرـ،ـ لـأـنـ مـثـلـ هـذـهـ التـنـزـيلـاتـ شـائـعةـ،ـ فـلاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـيـفـاءـ أـصـلـ الـقـسـامـةـ.

(٣٠)ـ مـنـ تـكـرـارـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـبـقـيـةـ كـمـاـ مـرـ.

(مسألة ١٠): إذا تحقق اللوث وتحقق القسامنة في الخارج وقبل حكم الحاكم ظهر له أن المقتول كان مهدور الدم بسبب شرعي تذهب القسامنة هدراً<sup>(٣١)</sup>، كما لو أظهر أهل القسامنة أن المقتول كان مباح الدم شرعاً فلا قود ولا دية حينئذ<sup>(٣٢)</sup>.

(مسألة ١١): لو أقام ولـي المقتول القسامنة على مدعاه وأقام القاتل الحجة الشرعية على أنه كان مهدور الدم شرعاً فلا قود ولا دية على القاتل<sup>(٣٤)</sup>.

(مسألة ١٢): لو تتحقق القسامنة جامعة للشروط فرأى الحاكم الشرعي مصلحة شرعية في استئنافها يجوز له ذلك<sup>(٣٥)</sup>.

(٣١) لفرض كشف الخلاف فيها، وأنها اجتمعت على ما ليس له أثر شرعي.

(٣٢) لفرض اتفاق أهل القسامنة في أيمانهم على أنه كان مباح الدم، فلا يترتب على القتل شيء شرعاً.

(٣٣) لسقوط قسامنة ولـي المقتول بالمعارضة بما أقامها القاتل، فلا يبقى موجب للقود والدية.

ان قيل: هذا خلاف إطلاق قوله عليه السلام: «و لا يبطل دم أمرئ مسلم»<sup>(١)</sup>.

يقال: انه صحيح فيما إذا جرى قوله عليه السلام فيه، ولكن في المقام بعد تحقق بينة القاتل مثلاً أنه كان مهدور الدم لا يجوز التمسك به، لأن المراد به المسلم الذي لم يهدر الشارع دمه. نعم للحاكم الشرعي النظر في القضية بجميع الخصوصيات، فمن الممكن أن يترتب عليها حكم آخر غير ما تقدم.

(٣٤) لوجود المقتضي وهو المصلحة الشرعية، وولاية الحاكم - و عدم

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس.

(مسألة ١٣): ما تقدم من الأحكام في قسامه النفس تجري في قسامه الأعضاء أيضاً<sup>(٣٥)</sup>.

(مسألة ١٤): لو اتهم شخص بالقتل والتمس الولي من الحاكم الشرعي حبسه حتى تحضر البينة جاز له إجابتة إن كان ممن يتحمل فراره دون من لم يكن كذلك ولو أخر الولي إقامة البينة إلى ستة أيام يخلّي سبيله<sup>(٣٦)</sup>، بلا فرق بين قتل النفس والجرح<sup>(٣٧)</sup>.

---

المانع في البين. وليس ذلك من إبطال اليمين، بل هو من تحديدها لغرض شرعي.

(٣٥) لظهور الإجماع، وإطلاق الأدلة الشامل لكل واحد منها.

(٣٦) لأن ذلك في الجملة من شؤون الحسبة، وللحاكم الشرعي الولاية عليها، ولا يعد ذلك من تعجيز العقوبة قبل الاستحقاق حتى لا يجوز، وفي خبر السكوني عن الصادق ع: «قال: إن النبي ﷺ كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول يثبت وإلا خلي سبيله»<sup>(١)</sup> ولا وجه للمناقشة في الحديث بضعف السكوني، لاحتفافه بقرائن توجب سكون النفس إلى التوثيق أو الصدور، ولذا استقر نظر المحققين على الاعتماد عليه.

(٣٧) لأنه بعد أن رأى الحاكم الصلاح فيه، وكان ذلك من شؤون الحسبة، يكون الحكم موافقاً للقاعدة، فلا وجه للاقتصر على خصوص مورد النص حينئذ.

---

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب دعوى القتل: ١.

## فصل في كيفية الاستيفاء وما يتعلّق به

قتل العمد يوجب القصاص تعينا ولا يوجب الديمة لا تعينا ولا تخيّر<sup>(١)</sup>،

(١) للكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الأول: فلظاهر قوله تعالى «الْأَنفُسُ بِالْأَنفُسِ»<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى «فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى «وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا»<sup>(٤)</sup> وأما السنّة: فهي كثيرة<sup>(٥)</sup> منها قول الصادق علیه السلام في صحيح ابن سنان: «من قتل مؤمناً متعمداً قيّد منه إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة، فإن رضوا بالديمة وأحب ذلك القاتل فالديمة اثنا عشر ألفاً - الحديث»<sup>(٦)</sup>. وأما الإجماع: فهو بين المسلمين.

ويمكن الاستدلال بحكم العقل أيضاً في تنظيمه النظام الأحسن، فإنه يحكم بقتله قطعاً لمادة الفساد في العباد وإزالة البغي والطغيان عن البلاد، فتم الأدلة الأربع على عليه في الشريعة المقدسة.

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٣) سورة الشورى الآية: ٤٠.

(٤) الوسائل: باب ١٩ من أبواب دعوى القتل.

(٥) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ٩.

وإذا عفا الولي القصاص يسقط وليس له مطالبة الدية<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١): لو بذل الجاني نفسه ليس للولي غيرها<sup>(٣)</sup>، ولو

عفا الولي بشرط الدية فللجاني الخيار بين القبول وعدمه<sup>(٤)</sup>

وأما النبوى: «من قتل له قتيل فهو يختار بين النظرين إما أن ينفعه وإما أن يقتل»<sup>(١)</sup> فهو مضافاً إلى قصور سنته، يمكن حمله على غير المقام، كما يأتي فيه الكلام.

(٢) أما الأول: فلأن الحق له فيجوز له إعماله، كما يجوز له إسقاطه، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

وأما الثاني: فلعدم تشريع الدية في القتل العمدى، فكيف يطالب بما هو غير مشروع؟!

(٣) لقاعدة: «أن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه»، مضافاً إلى الإجماع.

(٤) أما أصل صحة هذا الشرط: فللعمومات، والإطلاقات، وأصالتي الحلية والصحة، وأما الخيار: فلقواعدتي السلطنة ونفي الضرر والضرار.

وقد يستشكل في الشرط:

أولاً: بأنه لا موضوع له في المقام، لأنه في العقود، والمقام من الإيقاع، فلا وجده له.

وثانياً: بأنه خلاف الكتاب، لتشريع القصاص في قتل العمد لا الدية، فلا يصح الشرط.

ويرد الأول بأن تقويمه بالطرفين يجعله كالعقد، وإن صح انتظام الإيقاع عليه من جهة أخرى.

والثاني: بأن الدية المنافية في العمد إنما هو بحسب الجعل الأولى، لا ما

ولا تثبت الديمة إلا برضاه<sup>(٥)</sup>، فلو رضي بها سقط القوْد وثبتت الديمة<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ٢): لو كان الشرط إعطاء الديمة لم يسقط القوْد إلا بإعطاء

الديمة<sup>(٧)</sup>، ولا يجب على الجاني إعطاء الديمة لتخلص نفسه<sup>(٨)</sup>.

(مسألة ٣): يجوز التصالح على الديمة بالأقل أو الأكثر ولو كان بأضعافها

فإذا قبل الجاني وجّب عليه الوفاء<sup>(٩)</sup>.

(مسألة ٤): لا يجوز للحاكم الحكم بقصاص النفس ما لم يثبت لديه

أن تلف النفس كان بالجناية<sup>(١٠)</sup>، فلو اشتبه لديه ولم تقم بينة ولا إقرار من

الجاني أن تلف النفس كان بالجناية اقتصر على القصاص في الطرف أو

إذا كان عن مراضاة من له الحق ومن عليه الحق.

(٥) لما مرّ من قاعدي السلطة. ونفي الفرر.

(٦) لانحصر الأمر بينهما، وهو مقتضى التخيير والاختيار، فإذا سقط

أحدهما ثبت الآخر.

(٧) لأن المشروط إنما هو فعل مباشرٍ من طرف الشارط، فلا بد من

تحقيقه خارجاً.

(٨) للأصل بعد عدم دليل عليه إلا ما يقال: من وجوب حفظ النفس، وفي

شموله للمقام الذي أذن الشارع في قتله للولي إشكال، بل منع.

(٩) أما الأول: فلعموم أدلة الصلح كتاباً، وسنة - كما مر في محله - ما لم

يكن محذور شرعياً في البين وهو مفقود، لأن الحق بينهما، فلهما ما تراضيا عليه

مع عدم منع شرعي، كما هو المفروض.

وأما الثاني: فلعموم وجوب الوفاء بالعقود والمهود من الكتاب، والسنة، كما

مر غير مرة.

(١٠) لأصالة عدم حجية الحكم، وعدم نفوذه إلا في ذلك، وأصالة احترام

الدماء الثابتة بالأدلة الأربع، كما تقدم مكرراً.

أرش الجنائية ولا يحكم بالقصاص في النفس<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥): يرث القصاص من يرث المال<sup>(٢)</sup>، عدا الزوجة والزوج فلا يستحقان القصاص<sup>(٣)</sup>، ولكنهما يرثان من الديمة مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٦): يرث الديمة كل من يرث المال<sup>(٥)</sup>

(١١) لفرض تحقق الاشتباه، وعدم معلومية الحال لديه، فكيف يحكم بإباحة نفس لم يأذن الله جلت عظمته في إزهاق روحها، ولا يختص ذلك بالدماء، بل يجري في غيرها أيضاً، وينتفي في أحكام السراية ما ينفع المقام.

(١٢) لعمومات أدلة الإرث وإطلاقاتها من الكتاب - كآية أولي الأرحام<sup>(١)</sup> وإطلاق قوله تعالى «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّ سُلْطَانًا»<sup>(٢)</sup> والسنة مضافاً إلى دعوى الإجماع. (١٣) لتسالم الأصحاب وإجماعهم عليه.

(١٤) لإطلاقات الأدلة، وعموماتها، بلا مقيد ومخصص في البين. وما عن علي عليه السلام في خبر السكوني: «لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الأم من الديمة شيئاً»<sup>(٣)</sup> قاصر سندأ، ومهجور بين الفقهاء عملاً.

(١٥) للإطلاقات، والعمومات من أدلة الإرث - كتاباً وسنة - من غير مقيد ومخصص، وفي معتبرة إسحاق بن عمار عن الصادق ع عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال»<sup>(٤)</sup>، فيشمل الحكم الزوج والزوجة وغيرهما كما مر.

(١) سورة الأنفال الآية: ٧٥.

(٢) سورة الإسراء الآية: ٣٣.

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب موانع الإرث: ٤.

(٤) الوسائل: باب ١٤ من أبواب موانع الإرث: ١.

إلا الإخوة والأخوات للأم<sup>(١٦)</sup>، بل مطلق من يتقرب بها على الأقوى<sup>(١٧)</sup>، وإن كان الأولى الاحتياط في غير الإخوة والأخوات للأم<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ٧): لا بد لولي الدم ولو كان واحداً أن يراجع الحاكم الشرعي ويستأذن منه في الاقتراض<sup>(١٩)</sup>، ولو بادر الولي بدون إذن يعزّر ولكن لا قصاص ولا دية عليه<sup>(٢٠)</sup>.

(١٦) للإجماع، والنصوص، منها صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً»<sup>(١)</sup> وفي صحيح عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الديمة يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الديمة»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

(١٧) للأولوية القطعية في حرمان غير الإخوة والأخوات من الأم من حرمانهما، فيكون ذكرهما - كما تقدم - أو ذكر خصوص الإخوة، كما في بعض النصوص مثل معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الديمة يرثها الورثة على فرائض الميراث، إلا الإخوة من الأم، فإنهم لا يرثون من الديمة شيئاً»<sup>(٣)</sup> من باب المثال لا التقييد.

(١٨) لأنه حسن على كل حال، مع تردد بعض في الأولوية، والاحتياط يحصل بالتراخي والصالح.

(١٩) حذراً من عدم التهجم على الدماء المحترمة بلا إذن من جعله الله تعالى أميناً عليها، بل عن جمع أن ذلك من المناصب الخاصة التي له المباشرة أو التسبب، خصوصاً في الأطراف لدقّة الأمر فيها، حتى لا يؤدي أحياناً إلى القتل.

(٢٠) أما التعزير: فلأنه ترك الواجب. وأما عدم القصاص والديمة: فلعدم

(مسألة ٨) : لو تعدد أولياء الدم لا يجوز الاستيفاء إلا بإذن الجميع لواحد من أنفسهم أو توكيلهم شخصا آخر<sup>(٢١)</sup> ، ولو استبد أحد منهم وبادر بالقصاص مع عدم الاستيدان من البقية فلا قود عليه ويضمن حصة البقية لو لم يأذنوا<sup>(٢٢)</sup> ، ويعزّر بما يراه الحاكم الشرعي<sup>(٢٣)</sup> ، هذا إذا لم يكن موروثا وأما إذا كان حق القصاص موروثا يترتب عليه حكم الحقوق الموروثة<sup>(٢٤)</sup> ، كما يأتي في الإرث.

كون وجوب الاستيدان من الحاكم شرطيا، بل يكون واجباً نفسياً مستقلا.

(٢١) لثبت الحق للجميع، فلا بد من إذنهم، وتحفظا على الدماء مهما أمكن. مع أن حق التشفى مما هو ثابت لكل واحد من له الولاية على المقتول بالانحلال وجدانا، فلا بد من استرضاء الجميع. ولا يقاس ذلك بحق الخيار ونحوه مما هو واحد عند تعدد ذي الحق، فمن بادر إلى إعمال حقه انتفى الموضوع عن البقية، لأن موضوع تشفى القلب عن قتل ظلما الذي جعله الله تعالى بقوله «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا»<sup>(١)</sup> غير موضوع حق الخيار المتعلق بالمال، فلا يقاس أحدهما بالآخر، واسترضاء الجميع يحصل بما جعله الشارع موجبا لفصل الخصومة وسقوط حقه، كدفع الديمة إلى الأولياء. هذا كله في حق القصاص الأولى المجعل ابتداء للأولياء.

(٢٢) لأن هذا هو مقتضى الجمع بين مراعاة حقه وحق البقية.

(٢٣) لبادره إلى ما ليس له حق المبادرة إليه بلا إذن من الباقى.

(٢٤) لاختلاف الموضوع حينئذ، لأن الحق الأولى المجعل ابتداء شيء والحق المورث شيء آخر، كما يأتي في الإرث فيسقط حق القصاص بإسقاط واحد منهم، لأنه طبيعة واحدة ثابتة للمجموع من حيث هو بالإرث، كما لا يجوز

(مسألة ٩): لو تشاَحَ الأُولِياءِ في مباشرة القتل وتحصيل الإذن يقع بينهم (٢٥)، ولو كان فيهم من لا يقدر على المباشرة ووكل من يقدر عليها وجب إدخاله في القرعة (٢٦).

(مسألة ١٠): ينبغي للحاكم الشرعي أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين عارفين بالخصوصيات والشروط المعتبرة الشرعية فيشهادان بها لو حصلت منازعة بين المقتضى وأولياء المقتضى منه كما ينبغي أن تعتبر الآلة لثلا تكون مسمومة توجب فساد البدن وتقطّعه وتهتك عند التجهيزات الازمة - كالغسل أو الدفن - ولا يجوز استعمال مثل ذلك في قصاص المؤمن ويعزّر فاعله لو فعل ذلك (٢٧).

(مسألة ١١): لو لم يمكن القصاص من الجاني لمانع شرعي لا يمكن رفعه ينتقل إلى الديمة (٢٨).

الاقتصاص إلا مع إذن الجميع.

(٢٥) لأنها لكل أمر مشكل، والمقام منه.

(٢٦) أما أصل صحة الوكالة: فالظهور الإجماع. وأما الدخول في موضوع القرعة: فلوجود المقتضي فقد المانع، فتشملها الأدلة حينئذ.

(٢٧) أما حضور خبرين بصيرين بخصوصيات الموضوع، فلتتذر عن حدوث المنازعات والفساد بين العباد فيما فيه أهم منشأ للخصومة والعنا، فينبغي الدفع لمنشأ النزاع، حتى لا نحتاج إلى الرفع بعد الواقع.

وأما لزوم امتحان الآلة، فلعدم جواز التعدي بما في الشارع الأقدس كما مر.

وأما التعزير، فلأنه فعل خلاف ما يرتضيه اللطيف الخبر في الاقتصاص من عبده الضعيف الفقير.

(٢٨) للأدلة الدالة على عدم ضياع دم امرئ مسلم، كما سيأتي في

(مسألة ١٢): يحرم في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة الموجبة للسرayaة<sup>(٢٩)</sup>، فإن استعملها الولي المباشر ضمن<sup>(٣٠)</sup>، فمع علمه بذلك وأن السم مما يقتل غالباً أو أراد القتل ولو لم يكن مما يقتل غالباً يقتضى منه<sup>(٣١)</sup>، بعد رد نصف ديته إن مات بهما<sup>(٣٢)</sup>، ولو كان القتل بغير عمد يرد نصف دية المقتول<sup>(٣٣)</sup>، وإذا سرى السم إلى عضو آخر ولم يؤد إلى الموت يضمن ما جنى دية أو قصاصاً مع تحقق الشرائط<sup>(٣٤)</sup>.

(مسألة ١٣): يحرم تعذيب المقتضى منه بأزيد مما جنى<sup>(٣٥)</sup>،

### المسائل اللاحقة.

(٢٩) للإجماع، ولأنه تسبب إلى قتل النفس المحترمة، والمأذون فيه شرعاً إنما هو قصاص الطرف فقط لا إزهاق الروح.  
 (٣٠) لوقوع الجناية غير المأذون فيها شرعاً بفعله، فتشملها العمومات، والإطلاقات، الواردة في أبواب القصاص والديات.  
 ثم إن استعمال السم تارة يكون من الولي مباشرة، وآخرى من غيره بتسبيبيه، وثالثة من غيره بلا دخالة منه أبداً، وحكم الجميع معلوم مما تقدم.  
 (٣١) لتحقق الجناية العمدية، فلا بد من ترتيب الحكم عليه بعد تحقق الموضوع.

(٣٢) لأن الإذن الشرعي كان بالنسبة إلى النصف فقط، فإذا اقتضى منه بتمامه لا بد من رد نصف الدية إليه، لتشتت المثلية المأمور بها شرعاً وعقلاً.  
 (٣٣) لتحقيق الضمان بالديمة لا القصاص، مع فرض عدم العمد.  
 (٣٤) لأن تتحقق الموضوع مع ما يعتبر فيه، يستلزم تتحقق الحكم لا محالة، فإن كان من الخطأ فالدية، وإن كان من العمد فالقصاص.  
 (٣٥) للأدلة الأربع، فمن الكتاب قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ

كالاستيفاء بالآلة الكالمة والمنشار ونحوهما مما يوجب التعذيب زائداً على ما يستحقه من الضرب بالسيف على عنقه<sup>(٣٦)</sup>، ولو فعل أثم وعذر ولا شيء عليه سواه<sup>(٣٧)</sup>.

(مسألة ١٤): لا يقتضي إلا بالسيف وإن كانت الجنائية بغيره كالحرق والغرق والرجم بالحجارة<sup>(٣٨)</sup>

فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup> وقوله تعالى «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

ومن السنة إطلاق قول نبينا الأعظم عليه السلام: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»<sup>(٣)</sup> الشامل للمقام بالأولى.

ومن الإجماع: إجماع المسلمين.

ومن العقل: حكمه البسيط بطبع ذلك، لأن ظلم يستغل العقل بطبعه.

(٣٦) لأصله الاحترام في الدماء والنفوس، إلا ما خرج بدليل مخصوص، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(٣٧) أما الإثم، فلمخالفته التكليف، ومنه يعلم وجه التعزير، وأما أنه لا شيء عليها، فللأصل بعد عدم دليل عليه.

(٣٨) لظهور الإجماع، ومعتبرة ابن بكير عن العبد الصالح عليه السلام: «في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات، قال عليه السلام: يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف»<sup>(٤)</sup> وفي صحيح الكناني عن الصادق عليه السلام: «عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٢) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحه: ٦٠.

(٤) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٣.

ويجوز بالأسهل إن رضي الولي بذلك كاتصاله بالاسلاك الكهربائية مثلاً<sup>(٣٩)</sup>، ونحوه ولا يجوز التمثيل به<sup>(٤٠)</sup>.

(مسألة ١٥) أجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال<sup>(٤١)</sup>،

حتى مات، أيدفع إلى ولی المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يبعث به، ولكن يجيز عليه السيف<sup>(١)</sup> ولا وجه بعد ذلك للتمسك بإطلاق المثلية.

وأما ما نسب إلى نبينا الأعظم عليه السلام: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»<sup>(٢)</sup> فهو مضانًا إلى قصور سنته غير معمول به كما عرفت.

(٣٩) لدعوى الأولوية القطعية من قتلها بالسيف بعد أن أذن صاحب الحق به، وكذا القتل بواسطة بعض الأشعاعات الخاصة المشعة على المخ، بحيث لا يحس الجاني بالقتل، كما هو المعروف في هذه الأعصار.

(٤٠) للنبي ولو بالكلب العقور، فعن علي عليه السلام في المعتبر في وصيته للحسن: «يا بنی عبد المطلب لا أفينکم تخوضون دماء المسلمين خوضاً تقولون: قتل أمیر المؤمنین، ألا لا يقتلن بي إلا قاتلي، انظروا إذا أنا مت من هذه الضربة فاضربوه ضربة بضربي، ولا يمثل بالرجل فإني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور، ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال: يا بنی أنت ولی الأمر ولی الدم فإن عفت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة - الحديث -<sup>(٣)</sup> ولأنه من الإسراف في القتل المنهي عنه، ففي معتبرة إسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الله يقول في كتابه: «وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» ما هذا الإسراف الذي نهى الله عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله، أو يمثل بالقاتل»<sup>(٤)</sup>.

(٤١) لأنها معدة لمصالح المسلمين، وهي من أهمها وأعظمها.

(١) و (٢) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١ و ٣.

(٣) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٦.

(٤) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢.

واجرة الاقتصاص في النفس على ولي الدم<sup>(٤٢)</sup>، وعلى المجنى عليه لو كان في الطرف<sup>(٤٣)</sup>، ومع اعسارهما فمن بيت المال إن لم يكن أهم في البيت<sup>(٤٤)</sup>.

(مسألة ١٦): لا يضمن المقتضى في الطرف سراية القصاص<sup>(٤٥)</sup>، إلا مع التعدي في اقتصاصه<sup>(٤٦)</sup>، فمع التعمد يقتضى في الزائد إن أمكن وإلا فالدية أو الأرش<sup>(٤٧)</sup>.

(٤٢) لأنها ترجع إلى مصلحة الولي، فلا بد وأن يكون منه وإن كانت لها إضافة إلى الحكومة الشرعية أيضاً في الجملة، ولذا قيل إنها كالسابق على بيت المال، ولكن الظاهر أن الإضافة الأولى أشد وأولى.

(٤٣) الكلام فيه عين الكلام في سابقة من غير فرق.

(٤٤) لفرض الإضافة إلى الحكومة الشرعية في الجملة، هذا إذا لم يكن نظر الحاكم الاستدانة عليهمما، وإلا فيستدين عليهمما لما مر من أشدية الإضافة إليهمما من غيرهما.

(٤٥) للأصل، والإجماع، والنصوص، منها قول الصادق<sup>عليه السلام</sup> في معتبرة الحلببي: «أيما رجل قتله الحد، والقصاص، فلا دية له»<sup>(١)</sup> وفي معتبرة أبي الصباح الكتاني عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في حديث قال: «سألته عن رجل قتله القصاص، له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتضى من أحد، وقال: من قتله الحد فلا دية له»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

(٤٦) فيتضمن حينئذ، لما مرّ من الأدلة الأربعية سابقاً.

(٤٧) لتحقيق موضوع الاقتصاص مع العمد والإمكان، ومع عدمه فالدية أو الأرش كما يأتي.

(١) و (٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس ٩ و ١.

(مسألة ١٧): لو ادعى المقتضى منه تعمد المقتضى في السراية وأنكره يقبل قول المقتضى بيمنيه<sup>(٤٨)</sup>، ولو ادعى الخطأ وأنكر المقتضى منه يقدم قول المقتضى بيمنيه<sup>(٤٩)</sup>، ولو ادعى المقتضى حصول الزيادة من جهة المقتضى منه من اضطراب أو نحوه وأنكره يقبل قول المقتضى منه<sup>(٥٠)</sup>.

(مسألة ١٨): حكم القصاص في الطرف حكم القصاص في النفس فكل من يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص في الطرف أيضاً وكل من لا يقتضى له في النفس لا يقتضى له في الطرف<sup>(٥١)</sup>.

(مسألة ١٩): لو لم يكن بعض الأولياء حاضراً في الاستيفاء لغيبة ينظر حضوره إن كانت المدة قصيرة<sup>(٥٢)</sup>، ولو لم يكن كذلك فهو موكول إلى نظر الحاكم الشرعي المتصدي للقضية<sup>(٥٣)</sup>،

(٤٨) لأن الفعل فعله، وهو أعرف به، مع أن مقتضى الأصل عدم التعمد.  
واليمين لقطع الخصومة ولإثبات قوله.

(٤٩) لما مر في سابقة من غير فرق.

(٥٠) للقطع بوجود الضمان في الجملة، فمقتضى الأصل بقائه إلا إذا دلت حجة معتبرة على الخلاف، وهي مفقودة.

(٥١) لاتحاد حكم الجملة والأبعاض نصاً<sup>(١)</sup> وفتوى، فلا يقطع يد والد بقطع يد ولده، ولا يد مسلم بقطع يد كافر، وهكذا.

(٥٢) للعمومات، والإطلاقات، بعد وجود المقتضى وقد المانع، كما هو المفروض.

(٥٣) لأن ذلك من الأمور الحسبية التي له الولاية عليها قطعاً.

ولو كان بعضهم مجنوناً أو صغيراً فالولي يقوم مقامه (٥٤).  
 (مسألة ٢٠): لو عفّاً بعض الأولياء عند تعددتهم عن القصاص أو أخذ الديمة لا يسقط حق مطالبة القصاص عنمن لم يعف أو لم يأخذ الديمة (٥٥)

(٥٤) لدليل ولايته الشامل لذلك أيضاً، كما مر في كتاب النكاح والحجر وغيرهما، وفي معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «انتظروا بالصغر الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيراً، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا، أو صالحوا»<sup>(١)</sup> ولا بد من تقديره بصورة عدم الجد، وعدم محذور شرعي آخر في البين.

(٥٥) إجماعاً، ونصوصاً، منها صحيح أبي ولاد الحناظ قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن، فقال الآية: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أريد أن أعفو، وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الديمة، فقال عليهما السلام: فليعطيك ابن أم المقتول السادس من الديمة، ويعطي ورثة القاتل السادس من الديمة حق الأب الذي عفا، وليرتله»<sup>(٢)</sup> وفي رواية جميل بن دراج عن علي عليهما السلام: «في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو، قال: إن أراد الذي لم يعف ان يقتل قاتل ورد نصف الديمة على أولياء المقتول المقاد منه»<sup>(٣)</sup> ويقتضيه الاعتبار أيضاً.

وأما ما يظهر منه الخلاف كجملة من الروايات التي فيها المعتبر، فأسقطها عن الاعتبار إعراض المشهور، وموافقتها للعامة، كمعتبرة عبد الرحمن، قلت للصادق عليهما السلام: «رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين، فقال عليهما السلام: إذا عفا بعض الأولياء درئ عنهما القتل، وطرح عنهما من الديمة بقدر حصة من

(١) الوسائل: باب ٥٣ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١ و ٢.

فالمهم أن يقتضوا بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فداه من الديمة (٥٦)، بلا فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بقدر الديمة أو أقل أو أكثر (٥٧)، ولو عفا أو صالح بمقدار وامتنع الجاني من البذل جاز لمن أراد الاقتصاص أن يقتضي بعد رد نصيب شريكه (٥٨).

(مسألة ٢١): ليس مجرد مطالبة الديمة إسقاطاً لحق القصاص ولا عفواً ما لم يستحق العفو أو الديمة في الخارج (٥٩)، ولو عفأً بعض مجاناً لم يسقط القصاص فللباقين الاقتصاص بعد ردّ نصيب من عفي على الجاني (٦٠).

(مسألة ٢٢): لو اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده، أو المسلم والذمي في قتل ذمي يثبت القصاص على الشريك ويرد الآخر عليه نصف ديته (٦١).

عفا، وأدّيا باقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا»<sup>(١)</sup> وفي معتبرة أبي مريم<sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «قضى أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> فيمن عفا من ذي سهم فإن عفوه جائز، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال: يعطى بقيتهم الديمة، ويرفع عنهم بحصة الذي عفا».

(٥٦) إجماعاً، ونصراً، كما تقدم في صحيح أبي ولاد.

(٥٧) لإطلاق الأدلة الشامل لجميع هذه الأقسام.

(٥٨) لشمول الأدلة لهذه الصورة بعد وجود المقتضي فقد المانع.

(٥٩) للأصل، والعموم، والإطلاق.

(٦٠) لما تقدم في سابقة من غير فرق، فلا بد حينئذ من اذن الجميع.

(٦١) أما أصل ثبوت القصاص على الشريك، فالإطلاق، والاتفاق، وعدم

وكذا لو كان أحدهما عاماً والآخر خاطئاً فيقتضى من العاًمد بعد ردّ نصف الديه عليه، فإن كان القتل خطأً محضاً فالرّدّ من العاقلة وإن كان شبهه فمن الجاني<sup>(٦٢)</sup>، ولو شارك العاًمد سبع ونحوه ممن لا ضمان عليه يقتضى من العاًمد بعد ردّ الولي عليه نصف ديته<sup>(٦٣)</sup>.

(مسألة ٢٣): حق استيفاء القصاص ثابت حتى للمحجور عليه لسفه أو فلس<sup>(٦٤)</sup>، ولو عفى المحجور عليه لفلس على مال ورضي به الجاني ملكه<sup>(٦٥)</sup>، والأحوط أن يقسمه على الغرماء<sup>(٦٦)</sup>، وللمحجور عليه العفو مجاناً أو بالأقل من الديه<sup>(٦٧)</sup>.

الملازمة بين السقوط عن أحد الشركيين والسقوط عن الآخر، لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً.

وأما ردّ نصف الديه، فلأنه مقتضى التشريك في القتل، فمن يقع عليه القصاص شارك مع الآخر في القتل، فيكون الآخر ضامناً أيضاً للنصف، ويتحقق أداء الضمان بذلك. ويصح أن يؤدي نصف الديه الولي ثم يرجع بها على الآخر.

(٦٢) لاقتضاء الشركة، ونفي الضرر، ويقتضي الجمع بين الأدلة ذلك.

(٦٣) إجماعاً، ونصاً، راجع مسألة ٢٥ و٤٨ من (البحث في الموجب).

(٦٤) للعموم، والإطلاق، والاتفاق، بل عدم الموضوع للحجر منه، لأنّه إما يكون بالنسبة إلى التصرفات المالية، والاستيفاء ليس منها، فيجوز لهما الاقتراض.

(٦٥) لأنّه حينئذ كسائر أمواله المكتسبة بعد الحجر، كما تقدم التفصيل في كتاب الحجر، فراجع فلا داعي للإعادة مرة أخرى.

(٦٦) لاحتمال تعلق الحجر به، وإن ناقشناه في محله.

(٦٧) لأن الواجب في القتل العمدي إنما هو القصاص، فليس ذلك من التصرف المالي حتى يكون ممنوعاً منه. نعم لو كان الواجب ردّ الديه مع

(مسألة ٢٤): الدية بحكم المقتول فإذا قتل شخص وعليه دين فديته التي أخذها الورثة تصرف في أداء دينه ووصاية كسائر أمواله (٦٨)، ولا فرق في ذلك بين القتل عمداً مع الصلح على الديمة أو شبه عمد أو كان ما صولح عليه في العمد كان بمقدار ديته أو أقل أو أكثر وكان من جنسه أو لا (٦٩).

(مسألة ٢٥): لو قتل شخص وعليه دين وليست له تركة فالأحوط لولي الدم عدم الاستيفاء إلا بعد ضمان الدين وتوثيقه (٧٠).

الافتراض لكان ذلك منه، كما لو كان معه ولی آخر لزمه دفع نصف الديمة إن أراد القود وحده وقد عفى شريكه.

(٦٨) إجماعاً، ونصأ، فعن ابن سعيد قال: «سألت أبا الحسن الرضا عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً وأخذ أهله الديمة من قاتله، عليهم أن يقضوا الدين؟ قال: نعم. قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال: إن أخذوا الديمة فعل عليهم أن يقضوا الدين»<sup>(١)</sup> وقد تقدم في كتابي الوصية والدين أن أول ما يخرج من تركة الميت بعد التجهيزات الدين والوصية، ثم الميراث. والديمة من التركة كما مر.

(٦٩) كل ذلك لإطلاق الذليل الشامل لجميع ذلك.

(٧٠) البحث في هذه المسألة تارة: بحسب الأصل، وأخرى: بحسب العمومات، وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأولى: فقد يقال إن مقتضى أصلالة البراءة عن الضمان جواز الاستيفاء بدونه.

وفيه: أن الشك في أصل ثبوت الولاية بدونه، فيرجع إلى عدم الولاية بدونه، وهي مقدمة على أصلالة البراءة بعد قصور العمومات عن الشمول للمقام.

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الدين والقرض: ٦.

لما يأتي، ولنا أن نتمسك بالعمومات الدالة على عدم جواز تفويت مال الغير إلا بالضمان والاستئناف، ثم الاستيفاء، لأن ذلك من شؤون ولاية الولي عرفاً.

وأما الثانية: فهي عمومات ولاية الولي من الكتاب والسنّة، كقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا»<sup>(١)</sup> وعن الصادق علیه السلام في صحيح ابن سنان: «من قتل مؤمنا متعمداً قيد منه إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة»<sup>(٢)</sup> ومثله غيره.

وفيه: أنه لا يصح التمسك بها بعد الشك في شرعية ولايته بدون الاستئناف والضمان، فمن نسب إليهم الجواز بدون الضمان - و منهم ابن إدريس - إن كان مستندهم ذلك فلا وجه له.

وأما الأخيرة: ففي معتبرة أبي بصير عن الصادق علیه السلام: «في رجل يقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوأ دمه لقاتلته وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا أوليائه دية القاتل فجائز وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للفرماء، وإلا فلا»<sup>(٣)</sup>.

ونوّقش فيها بضعف السند، وموافقتها للعامة، واحتلال النظم.

أما الأول: فلا وجه له بعد الاعتناء بضبطها، والبحث عنها، والاعتماد عليها.

وأما الثاني: فكذلك، إذ ليس كل موافق للعامة لا بد وأن يطرح، وإنما هو في موارد خاصة ليس المقام منها.

وأما الأخير: فيحمل على الهبة فيما زاد من نصيبيهم عن مقدار الدين، وقال في الجواهر: «الضمان في خصوص القود مجبور بالشهرة المحكية في الدروس، والإجماع المحكى في الغيبة» وقوله علیه السلام: «إن أصحاب الدين هم

(١) سورة الإسراء الآية: ٣٣.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب القصاص في النفس: ٣.

(٣) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الدين والقرض.

الخصماء للقاتل»، بيان لقاعدة كليلة يعني لا بد من مراعاة حقوقهم، فتشمل صورة الهبة وصورة القود معاً، لأن يكون علة لإدحافهما فقط، والتأمل في الحديث يقتضي بأنه ليس فيه الاختلال ولا مخالفة القواعد. نعم كان الأولى ذكر قوله عليه السلام: «إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل» بعد تمام الجملتين، ليكون أوضح في العلية لهما، ولعله لم يراع هذه الجهة لأجل تنبيه العلة للهبة من غيرها، وإلا فالعلة علة لهما، ويشهد له خبره الآخر كما في التهذيب قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للغரماء وإلا فلا»<sup>(١)</sup> بل وخبره الثالث عن الكاظم عليه السلام قلت له: «جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين وليس له مال وأراد أولياؤه أن يهبووا دمه للقاتل؟ قال: إن وهبوا دمه ضمنوا ديته، فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: إن قتل عمداً قتل قاتله. وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين، قلت: فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الديمة، فعلى من الدين؟ على أوليائه من الديمة؟ أو على أمام المسلمين؟ فقال: بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه، فإنه أحق بديته من غيره»<sup>(٢)</sup> فان عموم التعليل في قوله عليه السلام: «فإنه أحق بديته من غيره» يدل على أنه حكم أولي مطابق للقاعدة، يجري في جميع الصور والفروض، وما قاله عليه السلام في الصدر: «إن قتل عمداً قاتله، وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين» كان حكماً ثانوياً بيته عليه السلام لجهة من الجهات.

وبالجملة: التأمل في هذه النصوص يقتضي بأنه يمكن إرجاعها إلى شيء واحد، وإمكان تطبيقها على ما لدينا من القواعد العامة.  
وإنما عبرنا بالاحتياط خوفاً من مخالفة جمع من الأصحاب، كابن إدريس ومن تأخر عنه، بل قد ادعى الإجماع على جواز الاستيفاء من دون الضمان،

(١) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(٢) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢.

(مسألة ٢٦): لو قتل واحد شخصين أو أكثر عمداً دفعه أو متعاقباً قتل بهم (٧١)، ولا سبيل لأوليائهم على ماله (٧٢)، فإذا عفا بعض الأولياء كان للباقيين القصاص بلا رد شيء (٧٣)، فإن تراضى الأولياء مع الجاني بالدية فلكل واحد منهم دية كاملة (٧٤).

(مسألة ٢٧): الأحوط عدم جواز الاستبداد - فيما لو تعدد الأولياء ولزوم الاستيدان من الجميع (٧٥)

ودعوى الإجماع موهونة بدعوى الإجماع على الخلاف، وليس لهم دليل بعد الإجماع الموهون إلا الأصل والعمومات، وقد مر ما فيهما، فراجع والله العالم بحقائق الأحكام.

(٧١) للعموم، والإطلاق، وقاعدة السبيبية المسلمة بين الكل.

(٧٢) للأصل، والإجماع، وقاعدة: «أن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه»، كما تقدم مكرراً.

(٧٣) لفرض ثبوت الحق لهم مستقلاً أيضاً، مضافاً إلى النص، والإجماع، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهمما أولياء، فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون؟ فقال: يقتل الذي لم يعف، وإن أحبوا أن يأخذوا الديمة أخذوا» (١).

ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ما إذا كان العفو على مال أو بدونه، إلا أن يدعى الانصراف إلى الثاني.

(٧٤) لثبت الحق لكل واحد منهم، فلهم إعمال حقهم بالتراضي بالدية، مضافاً إلى ما تقدم في الصحيح.

(٧٥) لأن الحق وإن كان لكل واحد منهم مستقلاً فله العمل بحقة كيف ما

ولو اختلفوا في الاستيفاء ولم يمكن الاجتماع فالمرجع القرعة (٧٦)، ولو استبد أحد منهم وقتل الجاني بلا استيذان من البقية فلا شيء عليه (٧٧)، ولكن يعزّره الحاكم (٧٨)، ويسقط الموضوع بالنسبة إلى غيره (٧٩).

(مسألة ٢٨): يجوز التوكيل في استيفاء القصاص (٨٠)، وحينئذ فلو عزله قبل استيفائه القصاص فإن علم الوكيل بالعزل ومع ذلك استوفاه فعليه القصاص (٨١)، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية عليه (٨٢)، ولو عفا الموكل عن القصاص قبل الاستيفاء وعلم به ومع ذلك استوفاه فعليه

يشاء وأراد، ولكن حيث أن الموضوع واحد وفي معرض الاختلاف والتنازع، فلا بد وأن يستأذن من الجميع دفعاً لذلك.

(٧٦) لتحقق موضوعها، فلا بد من الرجوع إليها.

(٧٧) لأنه أعمل حقه بحق، فإن الاستيذان ليس واجباً شرطياً بل هو واجب نفسي، لمصالح خاصة تقدم بعضها.

(٧٨) لأنه ترك الواجب الشرعي فله التعزير بما يراه، كما مر مكرراً، هذا إذا أمكن الاستيذان واستبدل، وأما إذا لم يمكن الاستيذان لعذر موجه سقط التعزير أيضاً.

(٧٩) لزوال الموضوع رأساً، فلا موضوع لإعمال حقهم، فيكون متنفياً بانتفاء الموضوع.

(٨٠) لأصالة جواز الوكالة في كل شيء إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخلاف في المقام، وتقدم في أول كتاب الوكالة بعض الكلام، فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

(٨١) لتحقق القتل العمدي بلا رخصة شرعية، مضافاً إلى الإجماع.

(٨٢) للأصل بعد عدم تحقق موجب القصاص والدية.

القصاص (٨٣)، وإن لم يعلم فعليه الدية (٨٤)، ويرجع فيها على الموكل (٨٥).  
 (مسألة ٢٩): لو استوفى الوكيل القصاص بعد موت الموكل جاهلاً بموته فلا قصاص عليه ولكن عليه الدية (٨٦)، وإن كان عالماً ومع ذلك استوفاه فعليه القصاص (٨٧).

(مسألة ٣٠): لا ينتص من الحامل حتى تضع حملها (٨٨)، وإن تجدد الحمل بعد الجنائية بل ولو كان الحمل من زنا (٨٩)

(٨٣) لأنه من القتل العدوانى، فيترتب عليه حكمه، وهو القصاص كما تقدم.

(٨٤) لمباشرته لقتل نفس محترمة، ومقتضى أصله الاحترام في نفس الإنسان الضمان، إلا إذا ثبت العدوان.

(٨٥) لأنه مغدور من قبله، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٨٦) أما الأول: فللأصل بعد عدم تحقق الموجب للقصاص.

وأما الثاني: لأنه من شبه العمد الذي فيه الدية كما مر، لأن الوكالة قد ذلت بالموت.

(٨٧) لتحقيق موضوعه - و هو القتل العدمي بعد العلم بالعزل بموته - فيترتب عليه حكمه وهو القصاص، مضافاً إلى ما مرّ في المسألة السابقة.

(٨٨) للإجماع، ولما يستفاد مما ورد في حدّ الحامل<sup>(١)</sup> وأنه إسراف في القتل وهو حرام لقوله تعالى «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ»<sup>(٢)</sup>.

(٨٩) لإطلاق الدليل الشامل لجميع ذلك. وولد الزنا وإن كان لا يرث من

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب حد الزنا وراجع ج: ٢٧؛ صفحة ٢٧٩.

(٢) سورة الإسراء الآية: ٣٣.

ولو ادعت الحمل وشهدت لها أربع قوابل قبل قوله<sup>(٩٠)</sup>، ولو لم يكن لها شهود فالأحوط التأخير إلى أن يتبين الحال<sup>(٩١)</sup>، ولو وضع حملها فلا يجوز قتلها إذا توقف حياة الصبي عليها<sup>(٩٢)</sup>، بل لو خيف موت الولد وجوب التأخير<sup>(٩٣)</sup>، نعم لو لم يكن خوف وكان من يعيش به الولد جاز القصاص<sup>(٩٤)</sup>، ولو قتل المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على ولد القاتل<sup>(٩٥)</sup>.

الزاني ولا يلحق به، ولكن لا يجوز قتلها كما تقدم مكرراً.

(٩٠) لقيام الحجة الشرعية على الحمل حينئذ.

(٩١) لعدم جواز التهجم على الدم المحترم مهما أمكن، ولإمكانية استفادة

ذلك مما ورد على تصديق قوله في الحمل، والحيض، والمدة<sup>(١)</sup>.

(٩٢) لفحوى ما تقدم في سابقة، فإذا وجوب التأخير مع احتمال الحمل لتبيين الحال، فالتأخير مع وجود الولد والخوف عليه يكون أولى.

(٩٣) لما تقدم في سابقيه بالفحوى.

(٩٤) لوجود المقتضي له حينئذ فقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات.

(٩٥) لل مباشرة والتبسيب، إن لم يكن سبب آخر أقوى في البين، كما إذا صار مغوراً من قبل حكم الحاكم ونحو ذلك، فلو كان المباشر جاهلاً وعلم الحاكم، ضمن الحاكم، لأنه أذن بالقصاص الموجب للغرور.

ثم إنه قد تقدم أن ضمان الديمة على الولي إنما يكون من ماله في شبه العمد، وفي الخطأ المحض على العاقلة، كما أن ضمان الحاكم مع الخطأ المحض من بيت المال، وفي العمد من ماله كما مر.

(مسألة ٣١): لو قطع يد رجل وقتل رجلا آخر تقطع يده أولا ثم يقتل (٩٦)، بلا فرق بين كون القطع أولا والقتل بعده أو العكس (٩٧)، ولو قتلهولي المقتول قبل قطع يده أثم وللحاكم تعزيره (٩٨)، ولا ضمان عليه (٩٩)، ولو سرى القطع في المجنى عليه قبل القصاص استحق وليه وولي المقتول القصاص (١٠٠)، ولو سرى بعد القصاص فلا يجب شيء في تركة الجاني (١٠١)

(٩٦) جمعاً بين الحقين، وإجمالياً، وعملا بكل واحد من السببين.

(٩٧) لإطلاق الدليل الشامل لكل واحد منهم، كما تقدم سابقاً.

(٩٨) أما الإثم: فلأنه خالف الحكم الظاهري الشرعي. وأما التعزير: فلمخالفته لهذا الحكم، فحينئذ يعزّره الحاكم الشرعي بما يراه، لأن له الولاية على ذلك كما تقدم مكرراً.

(٩٩) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف، وعدم كون أصل القتل عدواً، بل استحقاقا شرعاً لأصل القتل وإزهاق الروح مطلقا، فلا وجه لضمانه للجزء بعد كونه مستحقا للكل مطلقاً.

(١٠٠) ل تمامية سبب الاستحقاق بالنسبة إلى كل واحد منهم، أحدهما بواسطة القتل المباشرى المحاصل من القاتل، ثانيهما بواسطة سراية جنائية الجاني.

(١٠١) للأصل، فإن الديمة لا تثبت في العمد إلا صلحا، والمفروض عدمه، والقصاص قد فات محله.

إن قلت: مقتضى قوله عليه السلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(١)</sup> أخذ الديمة من تركة الجاني.

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس.

ولو قطع فاقتص منه ثم سرت جراحة المجنى عليه فلوليه القصاص في النفس<sup>(١٠٢)</sup>.

(مسألة ٣٢): لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل والديه<sup>(١٠٣)</sup>، ولو هرب فلم يقدر عليه حتى مات فإن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب<sup>(١٠٤)</sup>.

قلت. أولاً: أنه محكوم بقوله ﷺ: «ليس يعني أحد أكثر من جنابته على نفسه»<sup>(١)</sup> وبعد فرض تحقق القصاص لا وجاه للديه، كما تقدم.

وثانياً: أن ما تقدم من قوله ﷺ: «لا يبطل دم امرئ مسلم» في ما إذا كان موضوعه ثابت شرعاً من وجود الجاني، أو تتحقق الضمان، فيشكل شموله لمثل المقام أصلاً.

(١٠٢) لوجود المقتضي للقصاص في النفس بالسرابة فقد المانع، فلا بد من ترتيب الأثر حينئذ، ولا يكون اعتداء زائداً حتى تحتاج إلى دفع الديه، كما هو معلوم، لأن السراية حصلت من فعله وباختياره كما هو واضح، فيقتضي منه، ولا وجه لدفع الديه بعد ذلك.

(١٠٣) أما الأول: فلقواعدة: «انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع»، مضافاً إلى الإجماع.

وأما الثاني: فلأن الديه في العمد إنما تجب بالصلح، ومع عدم طرف للصلح كيف يتحقق ذلك؟! فمقتضى الأصل عدمها أيضاً.

ودعوى: أن مقتضى قوله ﷺ: «لا يبطل دم امرئ مسلم» وجوب الديه في المقام.

غير صحيحة: لأن ذلك مع فرض بقاء الموضوع، فلا يشمل مثل المقام الذي نشأ فيه بعد عدم تتحقق الصلح على الديه، وانتفاء الموضوع.

(١٠٤) لخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله ع: عن رجل قتل رجلاً

(مسألة ٣٣): إذا قطع يد الجاني قصاصاً ومات المجنى عليه بالسرayaة ثم مات الجاني بالسرayaة أيضاً فلا قصاص ولا دية<sup>(١)</sup>، ولو سرى القطع إلى الجاني أولاً ثم سرى قطع المجنى عليه لم تقع سرayaة الجاني قصاصاً<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣٤): لو ضرب ولـي المقتول القاتل وتركه باعتقاد أنه قد مات فبراً بعد العلاج فإن كان ما ضربـه به كالسيف مما يستعمل في القتل والقصاص لم يقتضـ من الـوليـ، بل جاز له ضربـه ثانية قصاصـاـ، وإن لم يكن

متعمداً ثم هربـ القاتل فـلم يقدر عليهـ؟ قالـ: إنـ كانـ لهـ مـالـ أـخـذـتـ الـدـيـةـ مـاـلـهـ،ـ وإـلاـ فـمـنـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ،ـ وإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـرـابـةـ أـدـاءـ الـإـمـامـ،ـ فإـنـهـ لـاـ يـبـطـلـ دـمـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ابن أبي نصر البزنطي عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> «في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فـلم يـقدـرـ عـلـيـهـ حـتـىـ مـاتـ،ـ قـالـ:ـ إـنـ كـانـ لـهـ مـالـ أـخـذـتـ الـدـيـةـ مـاـلـهـ،ـ وإـلاـ أـخـذـ مـنـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ»<sup>(٢)</sup> وقد ذكر فيها: «فـلم يـقدـرـ عـلـيـهـ حـتـىـ مـاتـ،ـ وـنـسـبـ إـلـىـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ،ـ بـلـ الـإـجـمـاعـ الـعـلـمـ بـمـضـمـونـهـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ بـدـ مـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ.

(١٠٥) لـوـقـعـ ذـهـابـ النـفـسـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ بـسـبـبـ اـخـتـيـارـيـ،ـ وـهـوـ قـطـعـ الـيدـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ مـسـتـلـزـماـ لـلـسـرـاـيـةـ عـادـةـ،ـ فـلـاـ مـوـضـعـ لـلـقـصـاصـ.

(١٠٦) لـصـيـرـورـتـهاـ هـدـرـاـ مـنـ أـجـلـ وـقـوعـهاـ قـبـلـ سـرـاـيـةـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ.ـ فـعـاـقـلـهـ الـحـدـ أـوـ الـقـصـاصـ فـهـوـ هـدـرـ كـمـاـ مـرـ،ـ نـصـاـ،ـ وـإـجـمـاعـاـ<sup>(٣)</sup>ـ وـلـكـنـ يـكـونـ سـرـاـيـةـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ مـضـمـونـاـ بـتـدـارـكـ مـاـلـهـ،ـ إـلـاـ فـمـنـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ لـتـحـقـقـ الـضـمـانـ حـيـنـئـذـ.

(١) و (٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة الحديث: ١ و ٢.

(٣) تقدم في مجلد السابع والعشرين صفحة: ٢٩١.

كذلك كان للجاني الاقتصاص ثمَّ للولي أنْ يقتله قصاصاً أو يتاركان (١٠٧).  
 (مسألة ٣٥): لو قطع يد شخص ففعى المقطوع ثمَّ قتله القاطع فللولي  
 القصاص في النفس والأحوط التراضي ثانياً بالنسبة إلى دية اليد (١٠٨).

(١٠٧) كما عن جمع منهم المحقق (رحمه الله تعالى عليه) في الشرائع، لأنَّ  
 الولي في الصورة الأولى فعل ما هو جائز له شرعاً، فإنَّ دم الجاني كان هدراً  
 بالنسبة إليه، وكان يجوز له قتله فقتلته بزعمه بما يقتل به وما يقتضى به.  
 وأما في الصورة الثانية: فإنَّ ما ضربه الولي به لم يكن جائزاً شرعاً، لأنَّ  
 جواز قتل الجاني بكيفية خاصة لا يستلزم جواز سائر أنحاء الأذية له، بل يرجع  
 في حكمها إلى عموم قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا  
 اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup> وسائر العمومات، والإطلاقات.

وأما خبر أبيان بن عثمان عن أخبره عن أحد همَّا عليهما السلام أنه قال: «أتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخي رجل فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى  
 أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجهوه فبراً، فلما خرج أخذه أخي  
 المقتول، فقال له: أنت قاتل أخيولي أن أقتلك، فقال له: قد قتلتني مرة، فانطلق به  
 إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: والله قتلتني مرة، فمروا على أمير  
 المؤمنين عليه السلام فأخبروه خبره، فقال: لا تتعجل عليه حتى أخرج إليك، فدخل على  
 عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبي الحسن؟ قال: يقتضى هذا من  
 أخي المقتول الأول ما صنع به ثمَّ يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتضى منه أتى  
 على نفسه، فعفا عنه وتداركاً<sup>(٢)</sup> فهو مع قصور سنته، إنْ أمكن إرجاعه إلى ما  
 ذكر، وإلا فلا بد من رد علمه إلى أهله.

(١٠٨) أما القصاص: فلعموم أداته، وإطلاقاتها الشاملة للمقام بلا إشكال.

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٢) الوسائل: باب ٦١ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

ولو قتل رجل صحيح رجلاً مقطوع اليد قتل به على تفصيل بالنسبة إلى اليد (١٠٩)

وأما حكم الديمة: فالبحث فيه تارة بحسب ما ارتكز في الأذهان من الانظار. وأخرى: بحسب ما وصل إلينا من الأخبار.

أما الأولى: فمقتضها أن العفو جعل الجنائية كأن لم تكن، فلا قصاص لها، ولا دية، إلا إذا ثبت بقرينة أن العفو لم يكن دامياً بل ما دامياً، أي ما لم يقع من الجاني جنائية أخرى أشد من الأولى، فيكون العفو كأن لم يكن، وهذا هو الغالب في أحوال المجنى عليهم فيصير العفو الواقع أولاً عفواً ظاهرياً ما دامياً لا واقعياً حقيقياً، وفي مثله لا أثر للعفو، وحينئذ لا يصح التمسك بالإطلاق، لوجود القرينة المقرونة بالكلام، ولو شككنا في بقاء العفو وزواله، فمقتضى الأصل بقاءه بناء على جريانه في مثل المقام.

وأما الثانية: ففي المرسل عن الصادق عليه السلام: «في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له، ثم انتفضت به فقتلته، فقال: هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة، لأنّه وهبها ولم يهب النفس»<sup>(١)</sup> وهو ظاهر في بقاء العفو - ولو بعد ارتكاب جنائية أشد - لو لا قصور سنته. ويمكن حمله على ما إذا أحرز بقاء العفو أو شك فيه، فيجري فيه الأصل، والاحتياط فيما قلناه في المتن.

إن قيل: العفو كالإسقاط، ولا معنى لعدمه بعد ثبوته وتحقيقه.

يقال: نعم لو كان مطلقاً، لا ما إذا كان مقيداً ومحدوداً بحد معين.

إن قيل: الظاهر هو الإطلاق.

يقال: لو لا القرينة الحافة، وهي كون العفو مقيداً بعدم جرءة الطرف على جنائية أشد.

(١) أما أصل القصاص، فللعمومات والإطلاقات، كتاباً، وسنة، مثل قوله

ولو قطع كفأً بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع (١١٠).

تعالى: «أَنَفْسَ بِالنَّفْسِ»<sup>(١)</sup> ومن الروايات ما تقدم<sup>(٢)</sup>

وأما التفصيل: فهو لرواية مسورة بن كلبي عن الصادق ع قال: «سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال: إن كانت قطعت في جنایة جناها على نفسه، أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحو عنده دية يد وأخذوا الباقى، قال: وإن كانت يده قطعت في غير جنایة جناها على نفسه، ولا أخذ لها دية، قتلوا قاتله ولا يغرن شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي ع<sup>(٣)</sup> وهي معتبرة وقد عمل بها من لا يعمل إلا بالقطعيات.

(١١٠) لرواية حسن بن الحريش عن أبي جعفر الثاني قال: «قال أبو جعفر الأول عبد الله بن عباس «يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت ذهبته، وأتى رجل آخر فأطار كف يده، فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول: لهذا القاطع أعطه دية كفه، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذو عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أبى الله أن يحدث في خلفه شيئاً من الحدود، وليس تفسيره في الأرض، أقطع يد قاطع الكف أصلاثم أعطه دية الأصابع، هذا حكم الله»<sup>(٤)</sup> وهي معتبرة، ونسب العمل بمضمونها إلى

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢) راجع صفحة: ٢٨٠.

(٣) الوسائل: باب ٥٠ من أبواب التصاص: ١.

(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب قصاص الطرف: ١.

(مسألة ٣٦): لو كان على الجاني دين ولم يكن له تركة يؤدي منها دينه وأراد ولـي المجنـي عليه القـود فـان استـوثـق للـديـان دـيونـهـ بـوجه شـرـعيـ مـعـتـبرـ يـجـوزـ لـهـ الـمـبـادـرـةـ إـلـيـهـ (١١١)، إـلـاـ فـيـشـكـلـ الـمـبـادـرـةـ (١١٢).

(مسألة ٣٧): يـثـبـتـ القـصـاصـ لـوـلـيـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ بـعـدـ موـتـهـ فـلاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـقـتـلـ الـجـانـيـ قـبـلـ موـتـهـ (١١٣)، فـإـذـاـ بـادـرـ إـلـىـ ذـلـكـ لـوـلـيـ الـجـانـيـ الـاقـتصـاصـ مـنـهـ كـمـاـ أـنـ لـهـ الرـضـاـ بـالـدـيـةـ أـوـ الـعـفـوـ (١١٤).

(مسألة ٣٨): لو استلزم القـودـ إـثـارـةـ فـتـنـةـ قـوـيـةـ بـيـنـ النـاسـ فـلـلـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ تـأـخـيرـهـ حـتـىـ تـرـفـعـ الـفـتـنـةـ إـلـاـ فـلاـ بـدـ مـنـهـ (١١٥).

الأـكـثـرـ، بلـ الإـجـمـاعـ فـيـ الجـملـةـ.

(١١١) لـوـجـودـ الـمـقـضـيـ وـفـقـدـ الـمـانـعـ.

(١١٢) منـ إـذـهـابـ مـوـضـوعـ حـقـ الغـيـرـ بـالـمـبـادـرـةـ، إـذـ لـوـ أـخـرـ القـودـ إـلـىـ مـدـةـ أـذـىـ الـجـانـيـ دـيـونـهـ كـامـلـاـ حـسـبـ الفـرـضـ، فـلـاـ تـجـوزـ الـمـبـادـرـةـ، وـمـنـ سـلـطـنـتـهـ عـلـيـهـ كـمـاـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ «مـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـاـ لـوـلـيـهـ سـلـطـانـاـ»<sup>(١)</sup> فـيـجـوزـ لـهـ الـمـبـادـرـةـ، نـعـمـ لـلـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ تـأـجـيلـ القـودـ لـأـجـلـ ماـ يـرـاهـ مـنـ المـصلـحةـ.

(١١٣) أماـ الـأـوـلـ: فـلـعدـ ثـبـوتـ الـمـوـضـوعـ إـلـاـ بـذـلـكـ، مـضـافـاـ إـلـىـ ظـواـهـرـ الـأـدـلـةـ مـثـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ «وـمـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ»<sup>(٢)</sup> وـتـقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ السـنـةـ.

وـأـمـاـ الثـانـيـ: فـلـلـأـصـلـ بـعـدـ عـدـ تـحـقـقـ الـمـوـضـوعـ بـعـدـ.

(١١٤) أماـ الـأـوـلـ: لـتـحـقـقـ مـوـضـوعـ الـقـصـاصـ، فـيـشـمـلـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ.

وـأـمـاـ الثـانـيـ: فـلـلـعـمـومـاتـ، وـالـإـطـلـاقـاتـ الـمـتـقـدـمةـ.

(١١٥) أماـ الـأـوـلـ: لـأـنـ الـمـقـامـ حـيـثـنـذـ يـصـيرـ مـصـادـيقـ تـقـدـيمـ الـأـهـمـ عـلـىـ الـمـهـمـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ تـأـخـيرـ القـودـ.

(١) سـوـرـةـ الـإـسـرـاءـ الـآـيـةـ ٣٣ـ.

(٢) سـوـرـةـ الـإـسـرـاءـ.

(مسألة ٣٩): لو توقف إجراء القصاص على تخريب دار لإخراج الجاني منها، فإن كان السبب منه فلا ضمان على أحد وإن لم يكن كذلك فمن بيت المال (١١٦).

(مسألة ٤٠): المصادر التي تصرف لإجراءات الحدود والقصاص على قسمين.

الأول: المصادر العامة لكل قصاص وحدّ.

الثاني: المصادر الخاصة بالمحظوظ والجاني فالأول على بيت المال دون الثاني (١١٧).

وأما الثاني: ثلاثة يستلزم تعطيل حدود الله تبارك وتعالى. نعم للحاكم الشرعي مراعاة الجهات الخارجية في إجراء القصاص.

(١١٦) أما الأول: فلقواعدة السبب.

وأما الأخير: فلعدم وجوب للتضمين على أحد، فلا بد من قيام بيت المال بذلك.

(١١٧) أما الأول: فلأنها من لوازم القصاص والحدود اللذين وضعهما الشارع، فيكون عدتها عليها كالسوط والسيف ونحوهما، مما تقوم القصاص أو الحدود بها كما تقدم.

أما الثاني: وهي ما تختص بخصوص الجاني أو المحظوظ، كثمن دواء لعلاج مرض كان فيه سابقاً إن توقف الحدّ على رفعه، أو اجرة وضع الحمل مثلاً لو كان الجاني امرأة، فتكون جميعها عليه لسببه بذلك، فإن جنائيته كانت باختياره فصارت سبباً لذلك.

## فصل في آداب القصاص

تقديم بعضها في المسائل السابقة إلا أن هنا مسائل:

(مسألة ١): الواجب إنما هو القتل فقط وأما سائر الجهات من الإيذاء القولي أو الفعلي فهي باقية على أحکامهما الأولية من الحرمة أو الكراهة (١).

(مسألة ٢): يجب حفظ حياته إلى حين تحقق القصاص (٢)، وإن توقف ذلك على بذل المال فيؤخذ منه إن كان له مال وإلا فعلى بيت مال المسلمين وإن فتجب كفاية (٣).

(مسألة ٣): لا بد للحاكم الشرعي من إمهال الجاني عند القود لأداء ما عليه فعلا من الواجبات الشرعية كالوصية لأداء ديونه وغيرها (٤).

---

(١) للأصل، والعمومات، والإطلاقات، بعد عدم دليل على الخلاف، بل الأحكام الوضعية باقية على حالها، فلا يجوز ويسمن لو أخذ الدم منه مثلا بدون رضاه، وكذا لو استقله في العمل.

(٢) لما تقدم في النفقات من العمومات، والإطلاقات، الشاملتان له، بلا دليل على الخلاف.

(٣) لأنه ما لم يقتض منه يكون كسائر المسلمين، فيجري عليه ما يجري على المسلمين.

(٤) لأن ذلك من أهم الأمور الحسبية، فيجب ذلك عليه، فإن الواجبات لا تتحقق إلا بذلك، وقد تقدم في كتاب الطهارة ما يتعلق بالمقام.

- (مسألة ٤): لا يجوز سجن الجاني إلا إذا كان في معرض الفرار ولم تتحقق الكفالة<sup>(٥)</sup>، فيسجن حتى يجري عليه القصاص<sup>(٦)</sup>، ولا يسقط القود بفار الجاني ويقتضي منه متى وجد ما لم يتراضيا بالدية<sup>(٧)</sup>.
- (مسألة ٥): لو استجear الجاني بأحد إجاراه ولم يتمكن القود منه لا يسقط القصاص ولا يجوز لأحد إجارته<sup>(٨)</sup>.
- (مسألة ٦): ينبغي الإحسان إلى الجاني حتى يجري عليه القصاص<sup>(٩)</sup>.

(٥) أما الأول: فلأنه إيناء وهتك بل إضرار له، فلا يجوز.

وأما الثاني: فلما تقدم في كتاب الكفالة من أن الكفيل هو الضامن لإنضاره، فإذا لم تتحقق الكفالة الشرعية وكان الجاني في معرض الفرار، يسجن حينئذ.

(٦) لوجوب القصاص فيجب مقدماته.

(٧) للإطلاقات، والعمومات، من غير دليل على الخلاف. نعم لو تراضيا بالدية سقط القود، كما تقدم مكرراً.

(٨) أما الأول: فللأصل، والإطلاقات، والعمومات.

وأما الثاني: فإن كان الجوار لأصل دفع القود عنه رأساً فهذا تعطيل للحدود ولا يجوز شرعاً، كما مر في أول كتاب الحدود، وإن كان لأجل الإهمال مدة قليلة بحيث لا يستلزم ذلك، فيمكن القول بالجواز إن اقتضاه رأي الحكم الشرعي.

(٩) للعدل، والإحسان الإلهي، فعن علي عليه السلام لما قتله ابن ملجم: «احبسوا هذا الأسير وأطعموه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي، وإن شئت استقدت، وإن شئت عفوت، وإن شئت صالحت، وإن مت فذلك إليكم، فإن بدا لكم أن تقتلوا فلا تمثلوا به»<sup>(١٠)</sup> وقريب منه غيره، وتقدم ما يدلّ

(١) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٤.

- (مسألة ٧): مصارف تجهيزات الدفن من تركة الجاني وإن لم يكن له تركة فمن بيت مال المسلمين وإلا فتجب كفاية<sup>(١٠)</sup>.
- (مسألة ٨): لا يجوز تشريح بدنه بعد القود<sup>(١١)</sup>.
- (مسألة ٩): لو أراد الوالي القود من الجاني فخلصه شخص منه، سجن الشخص حتى يتمكن الوالي من الجاني فإن مات الجاني أو لم يقدر عليه فالدية على الشخص الذي خلصه<sup>(١٢)</sup>.

على ذلك أيضاً.

- (١٠) لما تقدم في تجهيزات الميت، فلا حاجة للإعادة هنا مرة أخرى.
- (١١) لأصل، والعمومات، والإطلاقات، بل ذلك مثلك، وهي محرمة كما تقدم، وعن علي عليه السلام «لا يمثل بالرجل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العور»<sup>(١)</sup> ومرة قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا يترك بعثت به»<sup>(٢)</sup>.
- (١٢) لقاعدة التسبيب، وعن الصادق في معتبرة حرizen: «في رجل قتل رجلاً عمدًا، فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلواه، فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال عليه السلام: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال: إن مات فعلتهم الديمة يؤدونها جمِيعاً إلى أولياء المقتول»<sup>(٣)</sup>.
- إلى هنا انتهى هذا المجلد والحمد لله تعالى على ما تفضل، ويبداً الجزء التاسع والعشرون إن شاء الله تعالى ب (فصل في قصاص الأطراف).

محمد الموسوي السبزواري

.١٤٠٦/٥/٧

(١) و (٢) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٦ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ١٦ من أبواب قصاص النفس.

فهرست الجزء الثامن والعشرين  
من كتاب مهذب الاحكام  
فى بيان الحال والحرام

|   |        |  |
|---|--------|--|
| ١٠  | بابتها | الثالث من موجبات الحد القذف وهو من الكبائر وفيه فصول:  |
| لو قال لامرأة «انا زنيت بك» فلا حد للقذف وان كان ذلك حد للزنا ان تتحقق الشرائط                  | ٥      | الفصل الاول في موجب حد القذف موجب حد القذف الرمى بالزنا أو باللواط دون سائر الفواحش                |
| كل ما ليس يقذف شرعاً ولكنه يوجب استخفاف الطرف واهانته يوجب التعزيز الا إذا كان مستحقاً للستخفاف | ٧      | يشترط في لفظ القذف امران:  |
| ما يوجب التعزيز دون حد القذف من الانفاظ والاصاف   | ٧      | (١) أن يكون للفظ له ظهور عرفي  |
| يتوقف اجراء حد القذف على مطالبة المقدوف   | ٨      | (٢) أن يكون القائل به عارفاً بمعنى اللفظ الذي يقذف به  |
| <b>الفصل الثاني:</b>  |        | لم تكلم الجاهل بالمعنى لا شيء عليه انعكس يكون قذفاً وعليه الحد                                     |
| في ما يعتبر في القاذف والمقدوف  | ٨      | يجري الحد لو قال لولده الشرعى «لست بولدى» أو قال لغيره «لست لا يبيك» الا اذا كانت قرينة على الخلاف |
| يعتبر في القذف شرائط الكمال   | ٨      | حكم ما لو قذف متعلق المخاطب لا يثبت الحد مع تحقق الاحتمال في                                       |
| يعزز الفاقد لشروط الكمال ان كان يؤثر فيه التعزيز والتأديب                                       | ٩      | البين يتحقق الذف بالمرأة الملاعنة أو   |
| لو قذف العاقل ثم جن لا يسقط الحد  |        |  |
| لا حد على قذف السكران ان كان سكره عن غيره معصية والا فيه الحد                                   |        |  |

|    |   |   |
|----|---|---|
| ٢٨ | لو تقاذف شخصان سقط الحد<br>من المحكم الشرعي؟                        | في موارد سقوط الحد هل يصح التعزير<br>في ما يثبت به القذف  |
| ٢٧ | المطالبة مطلقاً<br>لو عفا وسقط الحد ليس له بعد العفو                | يثبت القذف بالاقرار مرتين وما يعتبر<br>في المقر   |
| ٢٧ | يسقط الحد بالصالحة وغيرها<br>ما يكون سبباً شرعاً لاسقاطه            | حكم مالوقذف جماعة وأقسام ذلك  |
| ٢٦ | (٤) اللعان ان قذف وجته<br>(٣) العفو<br>(٢) تصديق المقدوف            | بعضهم بعضاً<br>الام لو قذف ابناها وكذا الاقارب لو قذف<br>وارث الولد لو قذف اباه وان علا كما تحد   |
| ٢٦ | (١) البينة التي يثبت بها الزنا<br>لا يسقط الحد عن القاذف الا بأمره: | وارث غيره والجد للاب كالاب<br>وأثر لها إلا ولده ويحده لو كان لها<br>يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا<br>وارث لها إلا ولده ويحده لو كان لها<br>امه كافرة يعزز القاذف |
| ٢٥ | تعدد المقدوف به   | لو قذف الوالد ولده بما يوجب الحد لم<br>يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا<br>وارث لها إلا ولده ويحده لو كان لها<br>امه كافرة يعزز القاذف                              |
| ٢٥ | مرات ليس عليه سوى حد واحد   | لو قال للمسلم «يا ابن الزانية» وكانت  |
| ٢٥ | لو تكرر قذف شخص بسبب واحد   | بأحدهما دون الآخر   |
| ٢٥ | وجب في الثاني التعزير   | يتتحقق القذف، وحكم ما لو تظاهر<br>الزنا أو اللطواط ومع عدم التظاهر<br>لا حد ولا تعزير على القذف للمتظاهر  |
| ٢٥ | لو قذف فحد ثم قال: ان الذي قلت حق                                   | وكذا لو قذف صبياً<br>وكذا لو قذف حدا  |
| ٢٤ | الرابعة   | و مع فقد بعضها فلا حد وعليه التعزير،<br>هل يثبت الحد بحكایة القذف؟  |
| ٢٣ | حد القذف ثمانون جلدة ويضرب ضرباً<br>متوسطاً                         | يشترط في المقدوف شرائط خمسة<br>ولا فرق في القاذف بين المسلم والكافر<br>ولابن الحر والعبد  |
| ٢٣ | النساء لا منفردات ولا منضمات  | لا فرق في القاذف بين المسلم والكافر<br>ولابن الحر والعبد  |
| ٢٣ | يشبت القذف بالبينة ولا يثبت بشهادة                                  | لا فرق في القاذف بين المسلم والكافر<br>ولابن الحر والعبد  |

### الفصل الثالث

|    |                     |   |
|----|---------------------|---|
| ٢٣ | في المقر            | يثبت القذف بالاقرار مرتين وما يعتبر<br>في المقر |
| ٢٣ | في ما يثبت به القذف | يثبت القذف بالاقرار مرتين وما يعتبر<br>في المقر |
| ٢٣ | الفصل الثالث        | يثبت القذف بالاقرار مرتين وما يعتبر<br>في المقر |

|  |   |
|--|---|
| <p><b>٣٦</b> والاقرار<br/>ال السادسة: ينبغي الرفق فى تأديب الصبيان كمية وكيفية<br/><b>٣٦</b> الرابع مما يوجب الحد: شرب المسكر<br/><b>٢٨</b> وفيه فصول:</p> <p><b>الفصل الاول: في موجب حد شرب المسكر</b></p> <p>يجب الحد على من تناول المسكر أو الفقاع وان لم يتحقق سكر بالتناول<br/><b>٣٩</b> ما يتشرط في المتناول للمسكر<br/><b>٤٠</b> لا فرق في المسكر بين جميع أنواعه<br/>العصير الزبيسي أو التمرى ملحق بالخمر<br/><b>٤٠</b> ان تتحقق فيهما الاسكار<br/>لا فرق في تناول المسكر الموجب للحد<br/>بين الكثير والقليل والممترج بغierre وما<br/><b>٤١</b> لا مزج فيه<br/>لا حد على المضطر لتناول المسكر أو<br/><b>٤٢</b> المكره عليه<br/>لو شرب المسكر مع العلم بحرمتة<br/>والجهل بايجابه للحد يحذى خلاف ما إذا شرب<br/>ما يعًا بزعم انه غير مسكر فبان مسکرًا<br/><b>٤٢</b> لا فرق في ايجاب الحد بين أن يشرب<br/>الخمر مستقلًا او يبتلعها بواسطة شيء<br/><b>٤٣</b> آخر</p> | <p><b>٢٨</b> حد القذف موروث ان لم ستوفه المقدوف ولم يعف عنه كيفية ارثه<br/><b>٢٨</b> حكم ما اذا قذف شخص رجلاً وادعى القاذف انه كان فاقداً لبعض الرائط وانكر المقدوف ذلك<br/><b>٢٩</b> إذا كان العمل زناً لا يجوز القذف، لا فرق في القذف بين كون المقدوف حيًا أو ميتاً<br/><b>٣٠</b> مع كونه واحداً للشرائط</p> <p><b>ختام وفيه مسائل</b></p> <p>الاولى: من سب النبي صلى الله عليه واله وجب على سامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفس أو مال ولا فرق الساب بين المسلم والكافر ويلحق بذلك أحد الأئمة عليه السلام</p> <p>الثانية: من ادعى النبوة وجب قتله. وكذا من قال لا أدرى ان محمداً بن عبد الله صادق أو لا الثالثة: عمل السحر حرام ويقتل عامله ان كان مسلماً ويؤدب ان كان كافراً ويبتئ ذلك بالاقرار أو بالبينة</p> <p>الرابعة: يعزز مرتكب المعصية بما يراه الحاكم الشرعي</p> <p>الخامسة: موجب التعزير يثبت بالبينة</p> |
|--|---|

|  |   |  |
|--|---|--|
| ٤٦   | يتجاهر في شربه  | حكم ما لو حصل المسكر بغير الشرب  |
| ٤٣   |   | الفصل الثالث: في كمية الحد   |
| <b>الفصل الثاني: في ما يثبت به حد المسكر</b>                   |   |  |
| ٤٧   | الحد في تناول المسكر شمانون جلدة مطلقاً حتى على الكافران تظاهر  | يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء   |
| ٤٩   | في كيفية الجلد يؤخر الجلد في المريض وصاحب القروح إلى البرء إلا إذا لم يتوقع البرء أو رأى الحاكم المصلحة في التعجيل                    | تكتفى الشهادة بنحو الاطلاق، فلو اطلق أحدهما وقيد الثاني يثبت الحد أيضاً ولو اختلفا في الخصوصيات لا يثبت الحد |
| ٥٠   | لا يقام على السكران الحد حتى يفيق   | يثبت الحد بالاقرار مرتين بشرب المسكر ويشترط في المقر شرائط الكمال  |
| ٥٠   | الارتداد لو شرب المسكر مكرراً ولم يتحلل الحد في البين كفى حد واحد عن الجميع ولو تخلل حد في البين قتل في الثالثة                       | يعتبر في الاقرار أن لا يقترن بما يحتمل معه الجواز  |
| ٥٠   | لو شهد عدل بالشرب ولا خر بالقى وجب الحد مع المكان اتحاد الموضوع وكذا إذا شهدا بالقى مع ان الشرب كان حراماً وأما لو لم يكن كذلك فلا حد | لو أقر بنحو الاطلاق وكانت في البين قرينة معتبرة دالة على انه كان للعذر لأنكاره                               |
| ٤٦   |   | لو أقر بنحو الاطلاق وكانت في البين قرينة معتبرة دالة على انه كان للعذر لا يثبت الحد                          |
| <b>الفصل الرابع: في الاحكام من شرب الخمر مستحلا لها يستتاب</b> |   |  |
| ٤٦   | فإن ثاب يقام عليه الحد وإن لم يتثبت لانكار الشرب  | لا يكفي في ثبوت الحد النكهة ولرائحة، إذا قامت البينة على الشرب فلا أثر لانكار الشرب                          |
| ٤٦   |   | لو أراد أن يشرب المسكر لعذر شرعى لا  |

- بعد ذلك فسوق البيتة فالدية من بيت المال ولا ضمان على الحاكم ولا على عاقلته وكذا لو انفذ الحاكم إلى حامل لاقامة حد عليها فاحضرها للتحقيق
- ٥٨ فخافت فاجهضت حملها
- الرابع: ليس التعزير قابلاً للانسحاط
- ٥٩ والتبدل بال الموضوع
- الخامس: لو رأى الحاكم الشرعاً المصلحة في تبدل التعزير إلى عقوبة أخرى هل يجوز ذلك أم لا؟
- ٥٩ الموجب الخامس للحد السرقة وفيه فصول:
- ٦٠ الفصل الأول: في ما يتعلق بالسارق الفرق بين السرقة والاختلاس
- ٦٠ والاستيلاب
- ٦٠ يشترط في السارق أمور:
- ٦٠ الاول: الشرائط العامة
- لو سرق الطفل لم يحد بل يؤدب بما يراه الحاكم ولو تكررت السرقة منه إلى الخامسة فما فوق ولا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالتعزير
- ٦١ لا يحد المجنون لو سرق حين جنونه وإن تكررت منه بل يؤدب إن ادرك ذلك في الجملة وأثر فيه
- ٦٣ لا حد على المكره ولا مضطر لرفع
- يقتل مستحل غير شرب الخمر من سائر المسكرات مطلقاً
- ٥٣ باع الخمر مستحلاً يستتاب فان تاب قبل منه وإن لم يتتب يقتل وإن لم يكن مستحللاً يعزره الحاكم الشرعي بما يراه ولا يقتل باع ما سواها من المسكرات وإن باعها مستحلاً ولم يتتب
- ٥٤ صنع الخمر كبيتها يجرى فيه ما تقدم حكم من ناول الخمر لآخر فشربها
- ٥٥ كما يجري الحد في الخمر المعلوم كذلك يجري في ما قام عليها حجة معتبرة
- ٥٥ لو أقر مرة واحدة وحصل للحاكم الاطمئنان منه فهل يمكن الاكتفاء به؟
- ٥٦ لو تاب متناول الخمر قبل ثبوت الحد يسقط عنه الحد ولو تاب بعد ثبوته لم يسقط
- ٥٦ تتميم وفيه فروع
- الاول: حكم من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها بين المسلمين وكذا لو ارتكبها من غير استحلال
- ٥٧ الثاني: من قتله الحد أو التعزير فلا دية له إذا لم يتجاوز الماذون فيه شرعاً
- ٥٧ الثالث: لو أقام الحاكم الحد بالقتل فظاهر

|    |   |
|----|---|
| ٦٤ | اضطراره                                 |
| ٦٤ | لاحد على السكران ان سرق و كان           |
| ٦٤ | سكره بوجه غير محرم وإلا يجري عليه       |
| ٦٤ | الحد                                    |
| ٦٤ | الثاني: أن يكون السارق هاتكاً للحرز     |
| ٦٤ | منفرداً أو مشاركاً                      |
| ٦٤ | لو هتك غير السارق و سرق هو لا يقطع      |
| ٦٥ | واحد منها ولكن يضمن الهاتك ما           |
| ٦٥ | أتلفه والسارق ما أخذه                   |
| ٦٥ | الثالث: أن يخرج المتابع من الحرز سواء   |
| ٦٥ | كان ذلك بال المباشرة أو التسبب مستقلة   |
| ٦٥ | أو بمشاركة غيره                         |
| ٦٥ | لو أمر مجنوناً أو صبياً غير مميز يقطع   |
| ٦٦ | الامر بخلاف ما إذا أمر الصبي المميز     |
| ٦٦ | بذلك                                    |
| ٦٦ | الربع: أن يكون السارق ولد المسروق       |
| ٦٦ | منه                                     |
| ٦٧ | يقطع الولد سرق مال والده والام ان       |
| ٦٧ | سرقت من ولدها والاقرباء ان سرق          |
| ٦٧ | بعضهم من بعض                            |
| ٦٧ | الخامس: أن يكون المسروق ملك غيره        |
| ٦٧ | فلو كان المال ملكه وكان متعلقاً لحق     |
| ٦٧ | غيره كما في الرهن لم يقطع               |
| ٦٧ | السادس: أن يأخذ المال سراً فلو جهر      |
| ٦٧ | بالهتك أو الاخذ لا يقطع                 |
| ٧٤ | نصيب فيه                                |
| ٧٤ | لو زاد عنه يقطع مع تحقق سائر            |
| ٧٤ | الشروط وكذا لو سرق من المغنم الذي له    |
| ٧٤ | نصيب فيه                                |
| ٧٤ | لو اشتراكا في الهاتك وانفرد أحدهما في   |
| ٧٤ | السرقة يقطع السارق دون الهاتك ولو       |
| ٧٤ | اشتركا في السرقة يقطع الهاتك السارق     |
| ٧٤ | وإذا اشتراكا فيما قطعا                  |
| ٧٩ | السابع: أن يكون المال محرازاً فلو لو لم |
| ٧٩ | يكن كذلك ضمن وحرم الاخذ ولا             |
| ٧٩ | يقطع                                    |
| ٧٩ | معنى الحرز                              |
| ٧٩ | لا يقطع لو أخذ المال من الامكنته العامة |
| ٧٩ | كالمدارس والمساجد                       |
| ٧١ | يشترط في السرقة بل كل ما فيه الحد       |
| ٧١ | عدم تتحقق الشبهة                        |
| ٧١ | لا فرق في اجراء الحد بين الذكر والاثني  |
| ٧١ | والمسلم والذمي                          |
| ٧١ | لو سرق الامين ما استؤمن عليه لا يقطع    |
| ٧٢ | إذا سرق الجير من مال المستأجر فلا       |
| ٧٢ | قطع ان استأمنه عليه واما لو احرز        |
| ٧٢ | وهاتك الحرز يقطع                        |
| ٧٣ | يقطع كل من الزوج والزوجة والضيف         |
| ٧٣ | مع تتحقق الشرائط                        |
| ٧٣ | لو سرق من المال المشترك بقدر نصبيه      |
| ٧٣ | لا يقطع                                 |
| ٧٤ | ولو زاد عنه يقطع مع تتحقق سائر          |
| ٧٤ | الشروط وكذا لو سرق من المغنم الذي له    |
| ٧٤ | نصيب فيه                                |

|   |    |  |    |
|---|----|--|----|
| المسكوك وغيره ان بلغ قيمة غير المسكوك قيمة المسكوك  | ٨٠ | لو منع الزوج النفقة الواجبة عليه وسرقت الزوجة تلك النفقة فلا قطع عليها إذا لم تزد السرقة على النفقة الواجبة ولم تصل بقدر النصب | ٧٤ |
| المراد من المسكوك   | ٨٠ | لو أخرج متاعاً من الحرز وقال:  |    |
| أقل نصاب القطع هو ربع دينار وليس  |    | ان صاحبه وهبى أو اذن في اخراجه أو  |    |
| الزيادة مقدرة   | ٨٠ | ان المال لى وادعى صاحب الحرز انه   |    |
| لو سرق بزعم عدم كونه بقدر النصاب فبان بقدرها يقطع وفي عكسه لا يقطع ما يتعلق بالسرقة من الجيب  | ٨١ | سرقه فلا قطع   | ٧٥ |
| اثمار الاشجار لها حالات ثلاث يقطع في اثنتين منها دون واحدة منها   | ٨٢ | لو سرق المتعاق من الحرز ثم انتقل المسروق إلى السارق شرعاً يقطع ان كان بعد حكم الحاكم أو بعد الرفع                              |    |
| لا يقطع على السارق في عام المجاعة وكذا ان كان المسروق ما كولا والسارق   |    | الى  | ٧٥ |
| مضطراً وان كان الضمان عليه  | ٨٣ | لو سرق النصاب واخرجه من الحرز ثم اعاده اليه يقطع لو لم يصل المال الى   |    |
| لو سرق حرراً وباعه  | ٨٣ | مالكه وهل يقطع لو وصل اليه؟  | ٧٥ |
| إذا سرق المعير المال من الدار التي اعارها يقطع مع تحقق سائر   |    | الفصل الثاني: في ما يتعلق بالمسروق   |    |
| الشرطيات  | ٨٤ | يعتبر في المسروق أن تكون ماليته بقدر ربع دينار ذهباً خالصاً مسكوناً عليه السكة بلا فرق في لك بين جميع ما يملكه المسلم          | ٧٧ |
| لو كان الحرز مغصوباً لم يقطع بسرقة مالكه الذي هتكه وكذا لو كان ماله في حرز فهتكه وأخذ ماله فقط وعليه ضمان ما اتلفه                          | ٨٤ | يقطع لو كان المسروق جاماً للشرطيات حيواناً كان أو جماداً نباتاً كان أو غيره  | ٧٩ |
| لو سرق ثمر العين الموقوفة يقطع مع تتحقق الشرطيات وكذا العين الموقوفة ان كانت ملكاً للموقوف عليه وكذا الحقوق الشرعية والمطالب للحد في كل مال |    | لافرق في الذهب المسروق بين   |    |

|    |   |  |
|----|---|--|
| ٩١ | لا يقطع بشهادة النساء منفردات أو منضمات ولا بشاهد ويمين   | ليس له مالك فعلى هو الحاكم الشرعي  |
| ٩٢ | ما يشترط في المقر   | حد المحرز في نفسه  |
| ٩٣ | لا عبرة بالاقرار الحاصل من التعذيب إلا اذا علم بالقرائن المعتبرة ثبوت السرقة بما توجب الحد  | سارق الكفين يقطع ان نبش القبر وتحقق سائر الشرائط، ولو نبش ولم يسرق الكفن يعز   |
| ٩٤ | لو اقر مرتين ثم انكر لم يسقط القطع والغرم، ولو انكر بعد الاقرار مرة يغرم المال ولا يقطع   | ليس القبر حرجاً لغير الكفن لو تكرر منه النبش وفات السلطان كان قتله للردع   |
| ٩٥ | لو تاب أو انكر بعد قيام البينة يغرم ويقطع ولو تاب قبل قيام البينة أو الاقرار يسقط الحد ولو تاب تعد الاقرار فالاما مخير بين العفو والقطع | هل يجري حكم السرقة فيأخذ الماء والكهرباء بعد تمبلك المالك لهما؟ لو سرق الحرج وما فيه يقطع وكذا لو سرق المراكب الحديثة مع تحقق سائر الشرائط |

|    |  |  |
|----|--|--|
| ٩٦ | الفصل الرابع: في حد السارق واحكامه وهو أقسام أربعة:                | لَا فرق فيما تقدم من أحكام السرقة بين اقسام المسلمين وان اختللت مذاهبهم فيقطيع ما لم يحكم الشرع ببابحة مال المسروق منه       |
| ٩٧ | الاول: من سرق المرة الاولى قطعت منه الصابع الاربع من اليدين        | لو زعم اباحة المال المسروق منه شرعاً ثم بان الخلاف فهل يقطع؟   |
| ٩٨ | الثاني: قطع الرجل اليسرى لو سرق مرة أخرى بعد وقوع الحد الاول عليه  |  |
| ٩٩ | الثالث: الحبس دائمًا حتى يموت لو سرق ثالثة ويجرى عليه من بيت المال |  |
|    | الرابع: القتل ان سرق رابعة ولو فى السجن                            | الفصل الثالث: في ما يثبت به السرقة تثبت السرقة بالاقرار بها مرتين كما ثبت بشهادة عدلين ولو اقر مرة واحدة ثبت الضمان دون الحد |

|  |  |
|--|--|
| لو علم الحاكم الشرعى ان السارق يموت او يحصل له مرض خطير من اجراء الحد عليه فهل يجري عليه الحد؟<br>١٠٦  | لو لم يتكرر الحد فى البين يكفى حد واحد للجميع<br>٩٩  |
| لو مرض المحدود من اجراء الحد عليه فهل يجب على الحاكم الشرعى مداواته؟<br>١٠٦  | لا فرق فيما مر بين المسلم والكافر والذكر والاثنى والحر والعبد<br>٩٩  |
| لا شفاعة ولا كفالة فى الحد<br>١٠٧  | لا يقطع اليسار مع وجود اليمين مطلقاً<br>إلا إذا خيف الموت على السارق<br>١٠١  |
| لا يسقط الحد وان كان السارق ينتفع من اصابعه منفعة مهمة محللة<br>١٠٨  | قطع اليمينى لو لم يكن للسارق يساراً ولو كانت له يمين حين ثبوت السرقة وذهبت بعده لم يقطع اليسار<br>١٠١  |
| <b>خاتمة وفيها مسائل</b>   | <b>حكم من سرق وقد ذهبت يمناه لقصاص</b><br>١٠١  |
| لا يسقط ضمان المسروق بقطع السارق<br>١٠٩  | لو قطع الحداد يساره فعليه القصاص مع تتحقق جميع شرائط الجنائية العمدية ولا يسقط قطع اليمينى بالسرقة، فلو فعل ذلك استباهاً فعليه الديمة ولا يسقط الحد<br>١٠٢ |
| لو سرق أشخاص يقطع يد كل واحد منهم ان تتحقق الشرائط والا فلا قطع<br>١٠٩   | إذا قطع السارق يستحب حسمه بما يقطع الدم وبيره الجرح<br>١٠٣   |
| لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية فأخذ وثبتت السرقتان معاً دفعة واحدة قطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله الثانية إلا إذا تفرق الشهود فشهد اثنان بالسرقة الاولى وشهد آخران بالسرقة الثانية وكذا لو اقر مرتين<br>١١١ | هل يجوز استعمال الادوية المخدرة أو تزريرها قبل الحد؟<br>١٠١  |
| لا يقام الحد على السارق إلا بعد مطالبة المسروق منه ورفعه إلى الحاكم ولصاحب الحق العفو عن حقه ولو فعل   | يجوز للسارق بعد اجرء الحد والقطع ان يعيد المقطوع ويلصقه في محله<br>١٠٤   |
|  | لا ضمان في سراية الحد مطلقاً لا على الحاكم ولا على المباشر باذنه يستحب تأخير الحد في أربعة خاصة<br>١٠٤   |

|   |     |  |
|---|-----|--|
| لو ابتلع النصاب وهو فى الحرز وما يتصور فيه من الاقسام   | ١١٦ | ذلك بعد الرفع إلى الحاكم وثبتت السرقة لم يسقط  |
| لو اختلط المال المسروق مع مال السارق فى الحرز وزاد المجموع عن النصاب ولم يعلم ان المال المسروق كان بحد النصاب لا يقطع | ١١٧ | لو سرق جمع وعلم ان واحداً منهم سرق بقدر النصاب من الحرز ولكنه غير معلوم ففى وجوب الحد حينئذ اشكال؟   |
| لو أخذ مقدار النصاب من الحرز ولم يعلم ان ذلك من حرز مباح له التصرف او من حرز يحرم التصرف فيه لم يقطع                  | ١١٧ | لو أخرج السارق المال من الحرز ثم رده اليه ووقع تحت استيلاء المالك ثم انتقل اليه بناقل شرعى لم يقطع وان لم يقع تحت استيلائه يقطع وان انتقل اليه |
| لو ادعى صاحب المال هتك الحرر واخذ انصاب سراً وأنكر السارق يقدم قول المنكر   | ١١٧ | لو هتك الحرز جماعة واخراج المال واحد منهم يقطع المخرج فقط وفي المسالة صور أخرى   |
| هل يعتبر وحدة الحرز فى القطع؟   | ١١٧ | المناطق فى اخراج المسروق من الحرز الدفعة   |
| ال السادس: مما يوجب الحد المحارب وتعريفه  | ١١٨ | العرفية لا الدقة العقلية وحكم ما لو شك فى انه من الدفعة أو من الدفات   |
| هل يعتبر فى المحارب أن يكون من أهل الريبة   | ١١٩ | لا يقطع بمجرد الاخذ من الحرز ما لم يخرج منه وكذا لو أخذ النصاب من  |
| لو قصد المحاربة وكان ضعيفاً بحيث لا يتربّع عامة الناس أثراً على تخويفاته لا يكون من المحارب                           | ١٢٠ | الحرز واحد فيه وهو في الحرز فنقص عن النصاب ثم اخرجه من الحرز ولو نقص عن النصاب بعد الاتخاذ منه فيقطع   |
| لا يكون من المحارب لو كان غرضه دفع الفساد أو التدريب أو يفعل ذلك لعباً أو غير ذلك                                     | ١٢٠ | لو اتلف السارق المال يضمن ولم يقطع ان لم يخرجه وإلا يقطع ان تتحقق سائر الشرائط   |
| لو اجبر على المحاربة بحيث سلب عنه   | ١٢٠ |  |

- إلى الحاكم الشرعي يقتل قصاصاً أن كان  
قتل كفواً ١٢٦
- لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط  
الحد ولا تسقط حقوق الناس وان تاب  
بعد الظفر عليه لم يسقط الحد ١٢٦
- يصلب المحارب حياً ولا يبقى مصلوباً  
أكثر من ثلاثة ثم ينزل ويجهز ان كان  
مسلمًاً وان كان حياً يبقى مصلوباً حتى  
يموت والتحديد بالثلاثة من يوم الصلب  
١٢٧
- لو أجب الصلب المثلثة أو الاضرار  
بالنسبة إلى الاحياء يتعين الفرد  
الآخر ١٢٧
- كيفية نفي المحارب من بلد إلى بلد  
آخر ١٢٨
- لا يسقط التخيير بالتماس المحارب  
واستدعائه بفرد معين من افراده ١٢٩
- لو مات المحارب أو قتل نفسه قبل  
استيفاء الحد سقط عنه الحد ١٣٠
- لا فرق في الأحكام المتعلقة بالمحارب  
بين أن يكون مسلماً أو يكون كافراً كما  
لا فرق بين أن يكون واحداً أو أكثر وكذا  
لا فرق في المحارب (الفتح) في جميع  
ذلك ١٣٠
- اللص ان صدق عليه عنوان المحارب
- الاختيار يتربت الحد على السبب ١٢١
- حكم من حمل على الغير بالعصا أو  
الحجارة أو غيرها ١٢١
- لو بعث شخص الاطفال إلى المحاربة  
يكون ذلك من التسبيب ١٢٢
- يتربت حكم المحاربة على من أرسل  
الماء أو النار أو القى السم بقصد إخافة  
الناس ١٢٢
- لو ادعى المحارب العذر الشرعي في  
محاربته لا يقتل إلا بالحجة  
المعتبرة ١٢٢
- تبث المحاربة بشهادة عدلين ولا تقبل  
شهادة النساء كما لا تقبل شهادة  
اللصوص والمحاربين بعضهم على بعض  
وتثبت المحاربة بالاقرار ايضاً ١٢٣
- حد المحارب هو تخمير الحاكم بين أمور  
أربعة: ١٢٤
- (١) القتل
  - (٢) الصلب
  - (٣) القطع
  - (٤) النفي وينبغي مراعات ما يناسب  
الجناية
- كيفية القطع لو اختاره الحاكم ١٢٥
- التخيير بين الامور الاربعة انما هو في  
حكم المحارب من حيث هو ومن الرفع

|   |  |  |
|---|--|--|
| ١٣٤   | الاموات  | يقتل والا يكون من مورد النهي عن المنكر تدرج في النهي حتى يقتل ويكون دمه هدر  |
| الارتداد ومعناه وانه على قسمين:   |  |  |
| ١٣٤   | فطري وملئ  |  |
| المرتد الفطري يقتل ان كان رجلا وأما المرأة المرتدة فلا تقبل بل تحبس دائماً وتضرب أوقات الصلاة ويُضيق عليها في المعيشة ويقبل توبتها فان تابت |  | المحارب يضمن كل مال وضع اليديه تلف أو لم يتلف فان امكن اخذه قبل اجراء الحد عليه يؤخذ منه وإلا يؤخذ من تركته وان لم يكن له مال تبقى ذمتها |
| ١٣٦   | اخرجت من السجن                                   | مشغولة   |
| ١٣٧   | حكم المرتد الملى                                 | لو تردد المحارب بين شخصين أو أكثر ولم يمكن التمييز بينهما  |
| ١٣٨   | يشترط في تحقق الارتداد والحكم به الشرائط العامة  | لو استولى شخص على آلات المحاربة وفر هو بنفسه يرجع بها إلى الحاكم الشرعي  |
| ١٣٨   | يشترط في تتحقق الارتداد والحكم به الشرائط العامة | إذا لم يكن الشخص محارباً ولكن أخبر المحارب حد المباشر وعزز الخبر   |
| ١٣٩   | لا عبرة بالارتداد الحاصل في شدة الغضب            | لو أخذ المال بسائر العناوين الباطلة من انحاء التزويرات لا تقطع يده ولا يجري عليه حكم المحارب بل يضمن ما أخذته ويعزره الحاكم بما يراه     |
| الارتداد من الملى يقتل  |  | عنوان المحارب غير عنوان السارق فلا يعتبر في الاول ما يعتبر في الثاني   |
| ١٣٩   | تخصيص التبعية في الاسلام ولا تجرى في الارتداد    |  |
| ١٤٠   | لو عرض الجنون على المرتد                         | العقوبات المتفرقة  |
| ١٤١   | بقيمه  | أهمها ثلاثة: الارتداد، واتيان البهمية  |

|   |  |
|---|--|
| لتترتب على وطى البهيمة أمسور: الاول:  | لو قتل المرتد مسلماً عمداً فللولى قتله   |
| ١٤٧ التعزير   | قصاصاً ولو عفى الولى قتل بالردة ١٤١  |
| الثانى: جرمة اللحم واللبن والنسل<br>المتجدد بعد الوطى ونجاسة البول<br>والرجيع ١٤٧   | إذا تاب المرتد الملى ثم قتله من اعتقد<br>بقاءه على الارتداد فعليه الدية فى<br>ماله ١٤١                         |
| الثالث: وجوب الذبح والاحراق ان كان<br>المقصود منها لحمة وان كان المقصود<br>ظهورها اخرجت من المحل الذى فعل بها<br>إلى محل آخر ويبيع فيه ١٤٧                | ما يثبت به الارتداد ١٤٢  |
| الرابع: اغرام الواطى ثمنها لمالكها ١٤٨<br>ان كانت البهيمة مما لم يقصد منها اللحم<br>ولا الظهر يحرق بعد التغريم والتعزير و<br>هل الحكم يجرى في الطيور؟ ١٤٩ | لا أثر الارتداد السكران ان كان سكره<br>لعدر شرعى وهى يكون كذلك لو كان<br>بسوء اختياره؟ ١٤٢                     |
| ١٥٠ لا يجب على الحاكم ما تقدم من الامور<br>مباشرة ولكن تجب ذلك فوراً ١٥٠  | لو كتب الارتداد يجري عليه الحدان<br>كان جاماً للشرايط وكانت الكتابة<br>ظاهرة فيه والا فلا موجب<br>للارتداد ١٤٢ |
| ١٥٠ لا تزول عن المرتد الملى املاكه<br>ويملك ما اكتسبه ويصح له الرجوع إلى<br>زوجته   | لا فرق في الارتداد بين أن يكون ستقلاء<br>بنفسه أو باتباع من هو مرتد ١٤٣  |
| ١٥١ ما يتعلق بوطى الميت زوجة كانت أو<br>أجنبية واللسواط بالميت كاللواط<br>بالحى ١٥١   | ١٤٣ اتيان البهيمة والميت<br>لو وطى بهيمة يعزره الحاكم الشرعى بما<br>يراه                                       |
| ١٥١ حكم ما لو ادخل ذكر الميت في<br>فرجه   | ١٤٤ يشترط في الواطى الشرايط العامة<br>ويعزز الفاقد لها   |
| ١٤٥ يشترط في ثبوت الحد بوطى الميت<br>جميع ما يشترط في الوطى بالحى من  | ١٤٦ ما يثبت به وطى البهيمة   |

|  |   |
|--|---|
| <p>١٦٠ وجبت المدافعة</p> <p>لو هجم على حريمه بالتجاوز أو هتك العرض وجبت المدافعة ما يقع على المهاجم يكون هدراً</p> <p>إذا هجم على مال يتعلق به جاز له دفعه بأى وجه أمكن وان انجر إلى قتل المهاجم</p> <p>يجب مراعاة الاسهل فالاسهل مع الفرصة والامكان والا فلا يجب المراعاة</p> <p>لو تعدى المدافع عما هو الكافى يكون ضامناً بلا فرق بين النفس والعرض والمال</p> <p>لو هجم عليه أو على حريمه ليقتلته وجب الدفاع ولو علم انه يقتل فضلا عن الظن ولاحتIMAL ولا يجب الدفاع فى المال لو احتمل القتل</p> <p>لو اندفع المهاجم بالهرب أو تهريب حريمه لا تصل النوبة إلى المقاتلة</p> <p>لا يعتبر العلم بالغلبة فى الدفاع أو الظن كذلك</p> <p>لابد من احراز قصد المهاجم للظلم واما مع الظن أو الاحتIMAL للظلم فلا يجوز ذلك ولو اقدم كذلك يكون ضامناً لكل ما اورده على المهاجم</p> | <p>١٥٢ يثبت استمنى بيده أو بسائر أعضائه</p> <p>يعزره الحاكم بما يراه</p> <p>يشبت ذلك بالاقرار ولو مرة وبالبينة ولا يثبت بشهادة النساء</p> <p>الدفاع وما يتعلق به</p> <p>الدفاع من الامور النظامية للانسان أن يدفع عن نفسه وحريمه وما له ما استطاع بل وعن غيره</p> <p>وجوب الدفاع عن النفس والعرض عينى إذا قدر الشخص عليه وإلا يجب على الجميع كفاية المدافعة عنهم وكذا بالنسبة إلى المال في الجملة</p> <p>لا فرق في وجوب الدفاع بين الكبير والصغير الذي يتمكن منه وفي الوجوب الشرعى عليه يعتبر أمور وعند فقد بعضها يتوجه التكليف إلى الولي</p> <p>حكم ما لو توقيف الدفاع على بذل مال</p> <p>يجب في الدفاع مراعاة الاسهل فالاسهل</p> <p>يذهب جنائية المدفوع هدراً وكذا ماله ان لم يندفع الا بذلك</p> <p>لو هجم على من يتعلق به ليقتله ظلماً</p> |
|--|---|

- لو أحرز قصد المهاجم إلى النفس أو  
الحريم فدفعه فجني عليه أو اضر به ثم  
بان الخلاف ضمن ولا اثم عليه ١٦٣
- لو قصد المهاجم فاعتقد المهاجم عليه  
خلافه فحمل عليه لا للدفع بل لغرض  
آخر تحقق الجري والضمان ١٦٤
- لو هجم شخصان كل منهما على الآخر  
ضمن كل منهما للآخر ولو كان أحد هما  
باءً والاخر مدافعاً ضمن الاول دون  
الاخير ولو كف أحدهما وواصل الآخر  
عليه وجني ضمن ١٦٤
- لو علم الشخص بأنه لا أثر لهجوم  
المهاجم لضعفه أو لوجود مانع في البين  
لا يمكنه الوصول إليه لا يجوز الاضر  
به مالا فضلا عن الجرح أو القتل ١٦٥
- لو هجم المهاجم وقبل الوصول إلى  
الشخص ارتدع لا يجوز الاضرار به ولو  
فعل ضمن ان لم يكن الارتداع  
خدعة ١٦٥
- يجوز الدفاع لو كان المهاجم مقبلاً وأما  
لو كان مدبراً معرضاً لا يجوز الاضرار به  
إلا إذا احرز ان الاذى انما هو لاعداد  
القوه فلو ظهر الخلاف ضمن ١٦٥
- لو ضرب المهاجم أو ربطه بحيث عطله  
عن الهجوم لا يجوز له الاضرار بعد  
والقتل يكون بحسب موازين القضاء  
عليه ولا قود ١٦٩
- ذلك  
إذا هجم عليه لقتله أو هتك عرضه فلم  
يتمكن على دفعه بنفسه وجب عليه  
التسل بالغير وإن كان ظالماً إلا إذا  
امكن التسل إلى غير الظالم والضمان  
على الغير ان تعدى ١٦٦
- لو ضرب المهاجم مقبلاً فقط عضواً منه  
مع توقف الدفع عليه فلا ضمان فيه ولو  
انتهت السراية إلى الموت ولو اضر به  
مدبراً يكون ضامناً ١٦٧
- لو ضرب احدى يدي المهاجم مقبلاً  
ويده الآخر مدبراً يجري عليه  
الحكمان ١٦٧
- الهجوم قد يكون بالنسبة إلى شخص  
واحد وقد يكون على صنف وقد يكون  
على نوع ١٦٨
- لو وجد مع زوجته أو أحد ارحامه من  
بنال منه الفاحشة فله دفعه مع مراعات  
الايسير فالايسير ولو ادى إلى القتل فدمه  
هدر وله الدفع عن الاجنبي كذلك ١٦٨
- لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم  
مطاعتها له فله قتلها مطلقاً ولا اثم  
عليه ولا قود ١٦٩
- كل مورد جاز فيه الضرب والجرح  
والقتل يكون بحسب موازين القضاء

|  |   |
|--|---|
| <p>جعل جدرانها من الزجاج لغرض التطلع<br/>على داره فاطلع احد على اهل الدار<br/>ففي جريان الحكم اشكال ١٧٤</p> <p>الدفاع واجب مع تتحقق الشرائط ١٧٤<br/>لا يعتبر في الدفاع بعد تتحقق الشرائط<br/>اذن الحاكم الشرعي ١٧٥</p> <p>للحاكم الشرعي ان يأذن في تعزير<br/>الصبيان المميزين على العورات خصوصاً<br/>ان كانوا في مقام الحكاية للغير ١٧٥</p> <p>ما يتعلق بدفع الدابة الصائلة ١٧٥<br/>في التأديب المأ فيها شرعاً لو أوجبت<br/>الجناية يضمن المؤدب ١٧٥</p> <p>ما يتعلق بالسکران في ما مر من الحدود<br/>والتعزيزات ١٧٦</p> <p><b>أصناف الناس وأحكامها</b></p> <p>كل انسان إما مسلم أو كافر والثاني إما<br/>في ذمة الاسلام أو لا ١٧٧</p> <p>ما يتعلق باهل الذمة ١٧٨</p> <p><b>كتاب القصاص</b></p> <p>القصاص إما في النفس أو في ما<br/>دونها ١٨٢</p> <p>البحث في قصاص النفس إما في<br/>الموجب أو في طريق</p> | <p>١٧٠ دون الواقع<br/>لو اطلع على عوارات قوم تتقصد النظر<br/>إلى ما يحرم عليه منهم فلهم منعه وزجره<br/>ولو لم ينزعج به يدفع بالضرب ونحوه<br/>وان لم ينزعج أيضاً رموه بما جنى عليه<br/>حتى القتل وتكون الجناية هدرأ ١٧١</p> <p>حكم ما لو بادر بالرمي قبل الاعلام<br/>والزجر وان لم ينزعج يجوز رمييه بقصد<br/>الجرح أو القتل ١٧٢</p> <p>حكم ما لو كان النظر إلى ما يجوز النظر<br/>إليه ١٧٢</p> <p>لو كان المطلع على العورات ممن لا أثر<br/>لاظلاعه لا يجوز رمييه ولو رمى وجني<br/>ضمن وكذا لو اطلع بيت ليس فيه من<br/>يحرّم النظر اليه ١٧٢</p> <p>لا فرق في الاطلاع ولرؤيه بين ما اذا<br/>كان بال المباشرة أو بالالات المعدة<br/>لها ١٧٣</p> <p>لو اطلع على العورة وزجره فلم ينزعج<br/>فادعى عدم قصد النظر أو عدم الرؤية لم<br/>يسمع منه ١٧٣</p> <p>يجوز الدفاع بما مر من الشرائط ولو<br/>امكن للنساء الخروج عن محل النظر أو<br/>التحجب عن الناظر ١٧٣</p> <p>لو جعل صاحب الدار ثقباً في داره أو</p> |
|--|---|

|   |     |  |            |
|---|-----|--|------------|
| لو القاه الماء أو النار بزعم أنه يقدر على التخلص منها ثم بان الخلاف ففيه الديمة   | ١٨٧ | الاثبات أو في كيفية الاستيفاء موجب القصاص هو اذهاق النفس المعصومة مع الشرائط الآتية  | ١٨٢        |
| إذا طرحوه في النار أو القاه في البحر فاعجزه عن الخروج حتى مات أو منعه كذلك قتل به ولو لم يخرج منها عمداً وتخاذلاً فلا قود ولا دية وكذا لو لم يعلم الحال ولكن يجب على الجاني ما تقتضيه تلك الجنائية من التناقض أو الديمة   | ١٨٧ | ما يثبت به العمد والمائز بينة وبين شبه العمد والخطاء   | ١٨٣        |
| لو جنى عليه عمداً فسرت الجنية فان كانت مما نقتل غالباً أو قصد به القتل فيه القصاص وان لم تكن من أحدهما فيه الديمة   | ١٨٨ | العمد اعم من المباشرة والتسبيب لو اتي الجاني بسبب لا يقتل مثله لمثل الجنى عليه غالباً ولكن مات فان قصد القتل به فيه القصاص والا فيه الديمة   | ١٨٤        |
| إذا فصده ومنعه من شده أو خياطته فنزف الدم حتى مات فعليه القود وان لم يمنعه عن الشد وكان قادراً عليه فلم يشده عمداً وتخاذلاً فلا قود ولا دية وإذا لم يكن قادراً على الشد وعلم الفصاد بذلك فعليه القود وكذا ان لم يعلم بذلك ولكن فصده بقصد القتل ولو رجاءً وان لم يقصد ذلك أصلاً فعليه الديمة | ١٨٨ | لو كان الطرف ضعيفاً وعلم الجاني بعد تحمله لما يفعله به فمات بسبب فعله فهو عمد وان لم يعلم فيه الديمة   | ١٨٥        |
| لو القى نفسه من شاهق على انسان عمداً وكان الالقاء مما نقتل به غالباً أو فالدية ثابتة  | ١٨٦ | لو ضربه واستمر على ضربه أو شد في الضرب حتى مات يكون من العمد وان لم يمت ولكن اعقبه مرض ومات به ففيه الديمة ان لم يقصد القتل به تجري الاقسام الثلاثة في اشراب السلم القاتل أو الاتصال بالاسلاك الكهربائية | ١٨٥ .. ١٨٦ |
|   |     | لو منعه عن الطعام والشراب مدة لا يتحمل مثله فيها عادة فمات أو اعقبه مرض فمات به فان قصد الجاني القتل به فهو عمد والا فمن شبه العمد ولو لم يعلم فالدية ثابتة  | ١٨٦        |

القصاص وكذا لو جعل السم فى الطعام  
بقصد قتل الحيوانات المؤذية وكان  
صاحب المنزل يأكله عادة واما لو لم  
يكن كذلك فلو قد ولادية ١٩١

لو كان فى بيته طعام مسموم فدخل عليه  
شخص عدواً فاكل منه ومات فلا قود  
ولادية وكذا لو كان مأذوناً فى دخول  
الدار ولم يكن مأذوناً فى أكل

الطعم ١٩١

إذا حفر بثراً يموت من وقع فيها فدعا  
غيره إلى داره بوجه يسقط فيها مع جهله  
بالحال فوقع ومات فعليه القصاص الا  
إذا كان البئر في غير الطريق ودعاه على  
وجه لا يقع فيها فجاء وذهب على وجه  
ووقع فيها باختيارة فلا قود ولادية ١٩٢

يجرى جميع ما تقدم في الأدواء  
الكهربائية القتالية والأدوية والحبوب  
والاشربة والابر القتالية وآلات الفحوص  
والسباحة ١٩٢

حكم ما إذا جرح نفسه فداوى بما  
يقتل ١٩٢

لو القاه في منجم فحم مهلك أو في حقل  
كهربائي أو نحوهما فلا قصاص ولادية  
ان امكنه الخلاص أو الفرار ولم يفر ولم  
يتخلص تكاسلا ولا فيه القصاص وكذا

قصد به الهلاك فعليه القود وان لم يكن  
منهما ففيه الدية ودم الملقي هدر ان تلف  
بالالقاء وحكم ما لو قع على الغير بلا  
تعمد في البين ١٨٩

لو سحره بشيء فمات المسحور وكان  
الساحر عالماً بذلك وفعله لأن يقتله  
ففيه القصاص والفالدية ١٨٩  
لو قدم الى احد طعاماً مسموماً مما يقتل  
به غالباً أو قصد به القتل وجهل الاكل

ومات فعليه القصاص ١٩٠  
لو قدم اليه طعاماً مسموماً وعلم الاكل  
بالسلم فاكله متعمداً واختياراً فلا قود  
ولادية ولو قال كذباً ان فيه سم غير  
قاتل وفيه علاج فاكله فمات فيه  
القصاص ولو قال فيه سم واطلق فاكله  
فمات فلا قود ولادية ١٩٠

لو قدم اليه طعاماً فيه سم غير قاتل غالباً  
ولكنه قصد القتل ولو احتمالاً فهو عمد  
وفيه القود حتى لو جهل الاكل به ولم  
يقصد القتل فلا قود ١٩١

لو سمه باعتقاد انه مهدور الدم ومات  
فيما بين الخلاف ليس فيه قود وفيه  
الدية ١٩١

لو جعل السم في طعام صاحب المنزل  
بقصد ان يقتله بذلك فاكله ومات فيه

|  |   |
|--|---|
| ١٩٨<br>كان الامر ممizzaً<br>لو أكره شخص آخر بقتل ثالث وهدده<br>قطع يده لا يجوز له القتل ويجب عليه<br>المدافعة ولو قتله يكون القود على<br>المباشر ان كان بالغاً عاقلاً<br>١٩٨<br>لو قال شخص لآخر اقتلنى وإلا اقتلك<br>يحرم عليه قتله ولا يجوز له ذلك ولكن<br>لو حمل عليه بعد عدم اطاعته ليقتله<br>وجب عليه دفعه ولو قتل لاشيء على<br>المدافع، ولو قتله بمجرد الايعاد يكون<br>آثماً وهل يثبت القصاص أو الدية؟<br>١٩٩<br>حكم ما لو قال اقتل نفسك وما يتصور<br>فيه من الاقسام<br>٢٠٠<br>لو اكره شخصاً آخر على<br>الجناية على ثالث بما دون النفس يجوز<br>ذلك والقصاص على الامر المكره دون<br>المباشر، ولو أمره من دون اكره<br>فالقصاص على المباشر. حكم ما لو<br>اكرهه شخص بالجناية على نفسه<br>٢٠١<br>لو اكرهه على صعود محل عال أو حمل<br>ثقل فمات بذلك فالقصاص على<br>المكره ان قصد به القتل أو كان الفعل مما<br>يقتل به واما إذا لم يكن شيء من ذلك<br>فتتعين الدية<br>٢٠٢<br>لو تمت الشهادة عند الحاكم على ثبوت | ١٩٣<br>لو لم يكفل الالقاء في المهلكة للهلاك<br>بل حصلت بذلك جنائية فسرت الجنائية<br>ثم مات فيه القصاص<br>١٩٣<br>لو اغرى به كلباً عقراً يقتل غالباً أو<br>قصد القتل به وان لم يكن عقراً فعليه<br>القصاص<br>١٩٤<br>حكم ما لو القاه الى حوت فالتنقمة أو<br>القاhe في البحر فالتنقمة الحوت<br>١٩٤<br>إذا جرحة ثم عضه سبع وسرياً فعليه<br>القصاص بعد رد فاضل الدية الا في<br>بعض الفروض<br>١٩٤<br>كل مورد يشترك الانسان مع مالا<br>تكليف له يصح القصاص مع رد ولبي<br>الدم فاضل الدية كما يصح الدية بالنسبة<br>إلى ما جنى<br>١٩٥<br>كل مورد اجتمع فيه السبب والمباشر<br>للقتل يكون القود على المباشر<br>١٩٦<br>لو أمسكه شخص وقتلته آخر وكان ثالث<br>عيناً يقتل القاتل ويحبس الممسك<br>حتى يموت وتسل عين الثالث<br>١٩٦<br>لا اكره في القتل فلو اكره على قتل<br>شخص فالقود على المباشر ويحبس<br>الامر ولو كان المباشر فاقداً لشرائط<br>الكمال فالقود على الامر وحكم ما لو |
|--|---|

|  |     |  |
|--|-----|--|
| الاشتراك في القتل على قسمين:           | ٢٠٩ | موجب القتل على شخص وبعد استيفاء        |
| لا يعتبر التساوى فى عدد الجنائية       | ٢٠٩ | الحد ظهر ان الشهود دون الحاكم          |
| الجنائية فى الاطراف كالجنائية فى النفس |     | والمامور إلا إذا علم الولى بأن الشهادة |
| فيما تقدم                              | ٢١٠ | شهادة زور فيكون عليه القود يعزر        |
| الاشتراك في الجنائية على الاطراف       |     | الشهود                                 |
| يتصور على اقسام:                       | ٢١١ | لو جنى على شخص بحيث لم يبق فيه         |
| حكم ما لو اشتركت امرأتان أو أكثر في    |     | رمق وصارت حياته غير مستقرة وجاء        |
| رجل                                    | ٢١١ | آخر فذبحه فالقود على الاول وعلى        |
| لو اشتركت امرأة مع حيوان في قتل        |     | الثاني دية الميت                       |
| رجل لولى المقتول أن يقتل المرأة أو     |     | إذا جنى على شخص وكانت حياته            |
| يأخذ منها الدية                        | ٢١٣ | مستقرة فقتله آخر كان القود على الثاني  |
| إذا اشترك في قتل رجل وامرأة فعلى       |     | ويجري على الاول حكم الجنائية ٢٠٣       |
| كل منها نصف الدية وحكم ما لو أراد      |     | لو جنى عليه اثنان فإذا اندملت جنائية   |
| قتلهمما الولى                          | ٢١٣ | احدهما وسرت الاخرى فعلى من             |
| فى الموارد التي يجب فيها الرد          |     | اندللت جنائيته وعلى الثاني القود ٢٠٤   |
| والاقتاصاص فهل يجب تقديم               |     | حكم ما لو قطع شخص احدى يديه            |
| الرد؟                                  | ٢١٥ | شخص من الزند وقطع آخر يده              |
| لو اشترك صبي مع رجل كامل في قتل        |     | فمات                                   |
| رجل عمداً فلولى المقتول القود من       |     | لو قتل مريضاً مشرفاً على الموت وجب     |
| الرجل القاتل بعد رد نصف الدية الى      |     | القود                                  |
| وليه ومطالبة عاقلة الصبي نصف الدية أو  |     | لو قطع يد أحد ثم قتله فإن لم يستند     |
| الغفو عن قصاص القاتل وأخذ الدية منه    |     | القتل إلى السراية يتعدد القصاص على     |
| بقدر نصبيه                             | ٢١٥ | الجاني وإلا تتدخل                      |
| لو اشترك الاب مع صبي في قتل ابن        |     | حكم ما لو اشترك اثنان أو أكثر في قتل   |
| فلا قود ولو اشترك الاب مع أجنبي        |     | واحد                                   |
|  | ٢٠٧ |  |

| الفصل في شرائط القصاص                     |  |
|---|--|
| وهي خمسة                                  |  |
| الاول: التساوى فى الحرية والرقية          |  |
| فيقتل الحر بالحر وبالحرمة مع رد فاضل      |  |
| الدية                                     |  |
| ٢١٧                                       |  |
| كما يقتل الحرمة بالحرمة وبالحر ولا يؤخذ   |  |
| ما فضل من دية المقتول من تركتها أو        |  |
| من وليها                                  |  |
| ٢١٨                                       |  |
| لو لم يقدر ولد المرأة عن أداء فاضل        |  |
| الدية يؤخر القصاص إلى حين التمكن          |  |
| أو التراضى                                |  |
| ٢١٩                                       |  |
| يتساوى الرجل والمرأة في قصاص              |  |
| الاطراف ما لم تبلغ جراحة المرأة ثلث       |  |
| دية الحر فإذا بلغته ترجع إلى النصف من     |  |
| الرجل فلا يقتضي من الرجل لها إلا مع رد    |  |
| ٢٢٠                                       |  |
| التفاوت                                   |  |
| ٢١٩                                       |  |
| لو قتل حر أكثر من حر فلا ولد              |  |
| المقتولين قتله ولا يجوز للباقينأخذ        |  |
| الدية الا الرضا                           |  |
| ٢٢١                                       |  |
| الثانى: التساوى فى الدين فلا يقتل         |  |
| مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل             |  |
| الكافر                                    |  |
| ٢٢٢                                       |  |
| لا فرق بين انواع الكفار من الحربي         |  |
| والذمى وغيرهم ولو كان الكافر محرم         |  |
| القتل يعزز لقتله ويغنم المسلم دية         |  |
| الذمى                                     |  |
| ٢٢٣                                       |  |
| يقتضى من المسلم المعتاد لقتل الذمى        |  |
| بعد رد فاضل ديته                          |  |
| ٢٢٤                                       |  |
| يقتل الذمى بالذمى وبالذمية مع رد          |  |
| فاضل الدية كما يقتل الذمية بمثلها         |  |
| والذمى مع عدم رد الفضل بلا فرق بين        |  |
| اختلاف الملة ووحدتها                      |  |
| ٢٢٥                                       |  |
| حكم ما لو قتل ذمى مسلماً                  |  |
| ٢٢٦                                       |  |
| اولاد الذمى القاتل احرار، ولو اسلم        |  |
| الذمى القاتل قبل الاسترمان يتعين القتل    |  |
| ويسقط الاسترمان                           |  |
| ٢٢٧                                       |  |
| إذا قتل الكافر كافراً واسلم لم يقتل به بل |  |
| عليه الدية ان كان المقتول ذاتية           |  |
| ٢٢٨                                       |  |
| يقتل ولد الرشدة بولد الزنية               |  |
| ٢٢٩                                       |  |
| حكم ما لو قطع مسلم يد ذمى عمداً           |  |

- ولدها ويقتل الولد امه والاقارب  
والاخوة من الطرفين ولا عام و العمات  
الا خوال والحالات ٢٢٩ حكم ما لو ادعى اثنان لقطيطاً و قتله  
احدهما او قتلاه معاً ٢٣٠ حكم ما لو قتل أحد الاخرين ابا هما والآخر  
اماهم، وحكم ما لو بادر أحد الاخرين  
إذا قتل أحد الاخرين ابا هما والآخر ٢٣١ في قتل الآخر  
إذا قتل شخص آخر وادعى القاتل ان  
المقتول ابنته يقتل ولا يسمع منه الا  
بالبينة الشرعية ٢٣٢ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص  
عليه لولدها منه ٢٣٢ الرابع: الكمال بالبلوغ والعقل ٢٣٣ لا يقاد من المجنون ولا قصاص عليه  
سواء كان المقتول عاقلاً أو مجنوناً  
و سواء كان مطبيقاً أو أدوارياً إذا وقع  
القتل في دور جنونه ٢٣٣ لا يقتل الصبي يصبي ولا يبالغ وعمده  
خطاء تكون الديمة على عاقلته ما  
يتتحقق به البلوغ في الذكر والاثني ٢٣٤ لو قتل في حال عقله ثم ذهب عقله  
يثبت القصاص ولا يسقط ٢٣٤ لا يعتبر الرشد في مقابل السفه في  
القصاص ٢٣٥ فأسلم وسرت الجنائية إلى نفسه وكذا لو  
قطع صبي يد بالغ ثم سرت جنائيته ٢٢٥ لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم فلا قود  
ولادية وحكم ما لو رماه فاصابه بعد  
اسلامه ٢٢٦ حكم ما لو قتل ذمي مرتدأ أو قتله  
مسلمأ ٢٢٧ إذا وجب على مسلم قصاص فقتله غير  
الولي كان عليه القود وهل يكون كذلك  
لو وجب قتل مسلم لأجل الزنا واللواط  
فقتله غير الحاكم؟ ٢٢٧ لو شككتنا في كافر انه ذمي اولا لا  
يترب عليه احكام الذمة ٢٢٨ الثالث: انتفاء الابوة فلا يقتل الاب بقتل  
ابنه وكذا أب الاب وان علا ٢٢٨ تجب الكفاره على الاب بقتل ابنه وكذا  
الديمة وترثها الورثة ولا يرث هو منها  
والتعزير بما يراه الحاكم ٢٢٩ لا يقتل الاب بقتل ابنه وان خالقه في  
الدين والحرية ٢٢٩ يقتل الولد بقتل ابيه كما يقتل الام بقتل

- لو شك في حصول العمد ولاختيار من السكران ٢٤٠ شرب المرقد أو استعمال البنج أو غيرهما مما يحصل به فعل السكر به ٢٤٠ يلحق بالسكران الخامس: أن لا يكون المقتول من أباح الشارع دمه ٢٤٠ لو قتل من اهدر الشرع دمه كالساب للنبي والمدافع عن نفسه أو عن عرضه فلا قود ولا قصاص ٢٤١ لو ثبت قتله للزنا أو اللواط أو نحوهما عند الحاكم الشرعي فهل يجوز قتله من دون الاستئذان من الحاكم الشرعي؟ ٢٤١ لو ادعى الولى ان المقتول كان محقون الدم وادعى القاتل انه كان مهدوراً فالمرجع إلى الحاكم الشرعي ٢٤١ لو كان الا ب مهدور الدم يجوز للأبن قتله ٢٤١
- فصل في ما يثبت به القتل ٢٤٢ يثبت القتل بأمره ٢٤٢ الاول: الاقرار ويكتفى مرة واحدة ٢٤٣ ما يعتبر في المقر الممحور عليه ان اقر بالقتل العمد
- لو اختلف الولى والجنائي بعد الكمال بالبلوغ والعقل فقال الولى قتلتة وأنت كامل وانكر الجنائي ذلك فالقول قول الجنائي مع يمينه وبثبتت الديمة الا إذا كانت قرينة معتبرة عند الحاكم تدل على الخلاف ٢٣٥ لو ادعى الجنائي عدم بلوغه فعلاً وامكناً ذلك في حقه ولم يكن طريق لاثبات بلوغه الا ذلك يقبل قوله بلا يمين ولا أثر للاقرار بالقتل الا بعد العلم بزمانه بلوغه وبقائه على الاقرار ٢٣٦ لو قتل العاقل بالمجنون وان كان أدواترياً مع كون القتل حال جنونه وتثبت الديمة على القاتل مع العمد وشبهه وعلى العاقلة مع الخطاء المحضر ٢٣٧ لو أراده المجنون فدفعه عن نفسه فقتل لا شيء عليه ٢٣٧ لا قود على النائم وعليه الديمة في ماله وكذا المغمي عليه ٢٣٧ الاعمى ان كان ملتفتاً إلى الامور متوجهاً إليها فهو كالمبصر ولا يكون عمد خطأ تحمله العاقلة ٢٣٨ السكران لعذر شرعى لا قصاص عليه ان كان بحيث لا يحصل منه العمد والا اختيار وإلا فعليه القود ٢٣٩

|   |   |
|---|---|
| الاول: توارد الشهادتين على موضع واحد وصفة واحدة فلو اختلفا لم يقبل ٢٤٧  | يقبل اقراره ويقتضى منه فى الحال واما ما يوجب الديمة فتثبت الديمة فى ذمة المحجور عليه باقراره ٢٤٣                |
| الثانى: أن تكون الشهادة بالقتل أو الجرح ظاهرة عرفاً فى المعنى فلا يكتفى بالاعمال والاجمال، ولا يضر بالظهور العرضى الاحتمالات الدقية ٢٤٧ | لو اقر شخص بالقتل عمداً وؤقر آخر بالقتل خطاء تخير الولي فى الرجوع إلى أيهما شاء وليس له الولاية عليهما معاً ٢٤٤ |
| الثالث: أ تكون الشهادة مستندة إلى العلم واليقين والا فلا تقبل ٢٤٨   | والأخذ بقولهما كذلك حكم ما لو اقر بقتله عمداً وجاء آخر عن اقراره، أو لم يرجع ٢٤٤                                |
| لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل والآخر بأنه شهد ذلك عيناً يثبت اللوث وان لم تقبل شهادتهما ٢٤٨   | لو اقر بالقتل عمداً ثم عقبه بالابدال بقتله خطاء يؤخذ بالاقرار الاول إلا إذا كانت قرينة تعين القتل خطاء ٢٤٦      |
| لو شهد أحد الشاهدين بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالاقرار به عمداً يثبت أصل القتل ويكلف المدعى عليه بالبيان وهو لا يخلو عن أقسام ٢٤٨        | الثانى: البينة وهى أن يشهد رجلان كاملاً عدلاً بالقتل ٢٤٦  |
| إذا شهدوا انه رمى زيداً عمداً فأصابه عمراً خطاء يتترتب عليه حكم الخطاء ٢٥٠  | لا اعتبار بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات إلى الرجال بل لا تثبت بشهادتهن الديمة فيما يوجب القصاص ٢٤٦        |
| لو شهدت البينة بما يكون سبباً لموته عادة وادعى الجانى ان الموت لم يكن مستندأً إلى جنائيته قبل قوله مع يمينه ٢٥٠                         | تجوز شهادة النساء فيما يوجب الديمة كالقتل خطاء وفي الجراحات التي لا توجب القصاص ٢٤٦                             |
| لو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر   | لا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة واحد ويمين المدعى ٢٤٧   |
|   | يعبر في قبول الشهادة أمور: ٢٤٧  |

- المشهد علية فى القتل يحكم  
بالاشتراك ان اقام الولى البينة على  
ذلك او اقر والا يخص القود او الدية  
٢٥٣ بالمشهود عليه
- لو شهد الممن يرثانه ان زيداً جرحه قبلت  
٢٥٣ الشهادة  
إذا شهد شاهدان من العاقلة بفسق  
شاهدى القتل قبلت شهادتهما ان كان  
القتل عمداً أو شبهاً به وإن كان خطاء لا  
٢٥٤ تقبل شهادتهما
- الثالث: القسامه وهي اليمان توزع على  
٢٥٤ جماعة يحلفونها  
موضوع القسامه والبحث فيها من  
٢٥٦ جهات:  
الاولى: في اعتبار اللوث في القسامه  
٢٥٦ ومعناه  
اللوث اما أن يكون وجوده ثابتاً أو عدمه  
معلوماً أو انه مشكوك الوجود وعدم  
والقسامه تجري في الاول دون  
٢٥٧ الاخرين  
لو وجد قتيلاً في المسالك العامة فلا  
لوث إلا إذا كانت عداوة في بين  
٢٥٧ لو وجد قتيل بين القربيتين فاللوث فيه  
لاقربها إليه ومع التساوى فهما سواء فيه  
وان كانت في احداهما عداوه فاللوث  
٢٥٨ بالقتل مطلقاً وانكر القاتل العمد وادعاه  
الولى فلا يثبت دعوى الولى الا بالقسامه  
لو أراد اثبات دعواه  
٢٥٩ اذا شهد عدلان بان القاتل هو زيد  
بالخصوص مثلاً وشهد آخران بأنه عمر و  
كذلك فلا قود ولا دية وعلى الحاكم  
٢٥٠ السعي في عدم اطلاق دم المحترم  
لو شهدا بأنه قتل عمداً وأقر آخر به أنه  
هو القاتل وليس المشهود عليه للولى  
قتل المشهود عليه ويرد المفترضه ديته  
وله قتل المقر ولا رد له قتلهما بعد ان  
يرد على المشهود عليه نصف ديته  
وحكم ما لو أراد الولى الديه  
٢٥١ لو قامت البينة بالقتل وادعى الجاني  
عدم التكليف لا يقبل منه الا بالحججه  
٢٥٢ الشرعية  
لو ادعى القتل العمدى واقام على  
خصوص العمدى شاهداً واحداً  
وامرأتين يجوز للولى العفو عنه  
٢٥٢ حكم ما لو ادعى شخص القتل على  
شخصين واقام المدعى على ذلك البينة  
ثم ادعى الشخصان ان الشاهدين  
قتلاه  
٢٥٣ لو قامت البينة على شخص معين انه  
القاتل وادعى الولى اشتراك غير



| شرائط القسامه  |     |  |
|--|-----|--|
| لو ادعى على اثنين وله على أحدهما<br>لوث دون الاخر تجري القسامه بالنسبة<br>إلى الاول . وحكم الديه لو أراد قتل<br>أحدهما وكذا لو كانت الدعوى على أكثر<br>من اثنين                  | ٢٧٣ | وهي الجهة الثالثة من البحث فيها<br>يشترط في القسامه أمور :<br>الاول: علم الحال فلا يكتفى<br>بالظن                                    |
| لو كان لوث في البين وبعض الاولىء<br>غائب أو قاصر ورفع الحاضر الدعوى<br>إلى الحاكم تسمع دعواه ويطالبه الحاكم<br>الشرعى بالقسامه ولا ينتظر الغائب ولا<br>القاصر ويسقط حق الغائب أو | ٢٧٤ | الثانى: جزمه فلا يجزى التردد فيها<br>الثالث: الظهور العرفى بذكر<br>الخصوصيات التي يرفع بها الابهام<br>والاجمال                       |
| الخامس: أن يكون الحال جامعاً لشرائط<br>بغيره   | ٢٦٩ | الرابع: أن يكون الحال جامعاً لشرائط<br>الكمال  |
| معتبرة على الخلاف<br>لو مات الولي قبل القسامه أو الحلف قام<br>وارثه مقامه وان مات فى الاثنه<br>يستأنف أصل الايمان ولو مات بعد<br>ال تمام والاكمال تثبت للوارث حقه من             | ٢٧٥ | هل يعتبر اجتماع القسامه فى مجلس<br>واحد حين الحلف  |
| غير يمين   | ٢٧٥ | يجوز أن تقوم قسامه واحدة لجنائيات<br>متعددة  |
| لو مات من لا وارث له ولا قسامه<br>لو تمت القسامه واستوفى الولي الديه<br>فشهدت البينة بأن المدعى عليه لم يكن<br>قادراً على القتل فهل تترتب عليها<br>حكمها؟                        | ٢٧٥ | لا تقبل قسامه الكافر فى دعواه على<br>المسلم مطلقاً   |
| حكم ما لو علم بطلان القسامه  | ٢٧٦ | أحكام القسامه  |
|  |     | وهي الجهة الرابعة من البحث فيها<br>يثبت القصاص بالقسامه فى قتل العمد<br>والدية فى الخطاء شبه العمد وعلى<br>الاعاقلة فى الخطاء الحمحض |

- لو كان بين المدعي والقسامه اختلاف  
في المذهب لا يتم موضوع القود  
فيها ٢٧٦
- تحرى في قسامه الاعضاء ٢٧٩  
يجوز للحاكم الشرعي حبس المتهم إلى  
ستة أيام ان التمس الولي ذلك منه أو  
احتمل فراره دون من لم يكن كذلك بلا  
فرق بين قتل النفس والجرح ٢٧٩
- فصل في كيفية استيفاء القصاص  
قتل العمد يوجب القصاص تعيناً ولا  
يوجب الدية لا تعيناً ولا تخييراً ٢٨٠  
إذا عفا الولي القصاص يسقط وليس له  
مطالبة الدية ٢٨١
- لو بذل الجانى نفسه ليس للولي غيرها  
ولو عفا الولي بشرط الدية فللجانى  
الخيار بين القبول وعدمه ٢٨١  
ولا تثبت الدية إلا برضاه ولو رضى بها  
سقط القود ٢٨٢
- لو كان الشرط اسقاط الدية لم يسقط  
القود إلا باعطائها ولا يجب على الجانى  
اعطاء الدية لتخلص نفسه ٢٨٢  
يجوز التصالح على الدية بالاقل أو  
الاكثر فيجب الوفاء على الجانى ان  
قبل ٢٨٢  
لا يجوز للحاكم بقصاص النفس ما لو  
يثبت لديه ان تلف النفس كان بالجناية  
ما تقدم من الاحكام في قسامه النفس ٢٧٨
- لو فقد بعض القسامه الشرائط المعتبرة  
فإن كان بعد تمامية القسامه فلا أثر له  
وان كان قبل ذلك يبدل الفاقد للشرائط  
بالجامع لها ان وجد وإن تكررت  
اليمن ٢٧٧
- إذا تحقق اللوث وتحقق القسامه في  
الخارج وقبل حكم الحاكم ظهر له ان  
المقتول كان مهدور الدم تذهب القسامه  
هدراً كما لو اظهر أهل القسامه ان  
المقتول كان مباح الدم شرعاً فلا قود ولا  
دية ٢٧٨
- لو اقام ولى المقتول القسامه على مدعاه  
واقام القاتل الحجة الشرعية على انه  
كان مهدور الدم شرعاً فلا قود ولا دية  
على القاتل ٢٧٨
- لو تحقق القسامه جامعة للشرائط  
ورأى الحاكم الشرعي مصلحة في  
استيفتها يجوز له ذلك ٢٧٨

- يلو اشتبه عليه اقتصر على القصاص فى  
الطرف أو ارش الجنائية ٢٨٢
- يرث القصاص من يرث المال الا الزوج  
والزوجة فلا يستحقان القصاص ٢٨٣
- ولكنهما يرثان الديمة مطلقاً  
يرث الديمة كل من يرث المال الا الاخوة  
والاخوات للام بل مطلق من يتربى  
بالام إلى المقتول ٢٨٤
- لابد للولي ولو كان واحداً الاستيدان من  
الحاكم الشرعى فى الاقتاصد وإلا  
يعزز ٢٨٤
- لو تعدد الاولياء لا يجوز الاستيفاء إلا  
باذن الجميع ولو استبد احد منهم وبادر  
القصاص يضمن حصة البقية ويعزز بما  
يراه الحاكم الشرعى وحكم ما لو كان  
حق القصاص موروثاً ٢٨٥
- لو تشاح الاولياء فى مباشرة القتل  
وتحصيل الاذن يقرع بينهم ٢٨٦
- ينبغي للحاكم أن يحضر عند الاستيفاء  
شاهدین عدلیس عارفین كما ينبغي أن  
يعتبر الالة ٢٨٦
- لو لم يمكن القصاص من الجانبي لمانع  
شرعى لا يمكن رفعه ينتقل إلى  
الدية ٢٨٦
- يحرم في قصاص الطرف استعمال الالة  
المسمومة وحكم من لو استعملها ٢٨٧
- يحرم تعذيب المقتضى منه بأزيد مما  
جني ولو فعل اثم وعذر ٢٨٧
- لا يقتضى إلا بالسيف وإن كانت الجنائية  
بغيره كالحرق ويجوز بغیر السيوف إن كان  
اسهل ٢٨٨
- لا يجوز من يقيم الحدود الشرعية على  
بيت المال ٢٨٩
- اجرة الاقتاصد في النفس على ولی  
الدم وفي الطرف على المجنى عليه ومع  
اعسارهما فمن بيت المال ٢٩٠
- لا يضمن المقتضى في الطرف سراية  
القصاص إلا مع التعذر في اقتاصده  
فيقتضى منه أن أمكن وإلا فالدية أو  
الارش ٢٩٠
- لو ادعى المقتضى منه تعمد المقتضى في  
السراية وانكره يقبل قول المقتضى بيمينه  
ولو ادعى الخطأ وانكر المقتضى منه  
يقدم قول المقتضى بيمينه ولو ادعى  
المقتضى حصول الزيادة من جهة  
المقتضى منه من اضطراب أو نحوه  
وانكره يقبل قول المقتضى منه ٢٩١
- كل من يجري بينهما القصاص في النفس

|     |   |
|-----|---|
| ٢٩١ | يجرى بينهما القصاص فى الطرف أيضاً وكل من لا يقتضى له فى النفس لا يقتضى له فى الطرف أيضاً  |
| ٢٩١ | حكم ما لو لم يكن بعض الاولياء حاضراً فى الاستيفاء   |
| ٢٩٢ | لو عفا بعض الاولياء عند تعددتهم عن القصاص أو أخذ الدية لا يسقط حق مطالبة القصاص عن لم يعف أو لم يأخذ الدية فلهم أن يقتضوا بعد الرد على الجانى نصيب من فاده من الدية |
| ٢٩٣ | ليس مجرد مطالبة الدية إسقاطاً لحق القصاص ولا عفواً ما لم يتحقق العفو والدية في الخارج وحكم ما لو عفا بعض دون الآخر  |
| ٢٩٣ | ما يتعلق باشتراك الاب والاجنبى فى قتل ولده أو المسلم والذمى فى قتل ذمى  |
| ٢٩٤ | حق القصاص ثابت حتى للمحجور عليه لسفه أو فلس ولو عفى المحجور عليه القود بمال ملكه  |
| ٢٩٥ | الدية بحكم تركة المقتول   |
| ٢٩٥ | لو قتل شخص وعليه دين وليس له تركة فهل لولي الدم الاستيفاء قبل ضمان الدين وتوثيقه؟   |
| ٢٩٦ | لو عفا أحد شقيقين أو أكثر لا سبيل لأوليائهم على ماله وإذا عفا بعض الاولياء كان للباقين القصاص بلا رد  |
| ٢٩٧ | شىء وإن تراضى الاولياء مع الجانى بالدية فلكل واحد منهم دية كاملة  |
| ٢٩٨ | هل يلزم الاستيدان من الجميع لو تعدد أولياء الدم؟ ولو اختلفوا فالمرجع القرعة ولو استبد احدهم وقتل الجنائى يعز ويسقط الموضوع بالنسبة إلى غيره                         |
| ٢٩٩ | ما يتعلق بالتوكيل فى استيفاء القصاص   |
| ٣٠٠ | حكم ما لو استوفى الوكيل القصاص بعد موت الموكل   |
| ٣٠٠ | لا يقتضى من الحامل حتى تضع حملها حتى لو تجدد الحمل بعد الجنائية أو كان من الزنا   |
| ٣٠١ | وحكم ما لو ادعت الحمل   |
| ٣٠١ | لو وضعت حملها لا يجوز قتلها ووجب التأخير ان توقف حياة الصبي عليها أو خيف موت الولد  |
| ٣٠١ | إذا قتلت المرأة قصاصاً فبيان حاملا فالدية على ولى القاتل  |
| ٣٠٢ | حكم ما لو قطع يد رجل وقتل رجل آخر   |

|  |  |   |
|--|--|---|
| ٣٠٧  | ديمة الاصابع   | لو هلك قاتل العمد سقط القود والدية  |
| لو كان على الجاني دين ولم يكن له ترکة وهل للمجنى عليه المبادرة إلى القود وتضييع حق الديان؟ | ٣٠٣  | إذا هرب قاتل العمد فلم يقدر عليه حتى مات فان كان له مال أخذ منه والاأخذ من الاقرب فالاقرب   |
| ٣٠٨  | يشبت القصاص للولى بعد موت المجنى عليه فلا يجوز قبله ولو بادر لولى الجاني الاقتراض أو الرضا بالدية أو العفو                           | إذا قطع يد رجل فقطع يد الجاني قصاصاً ومات المجنى عليه بالسرایة ثم مات الجاني بالسرایة أيضاً فلا قود ولا دية                             |
| ٣٠٨  | لو استلزم القود إشارة فتنة للحاكم الشرعى تأخيره إلى رفعها والا فلابد منه   | حكم ما لو اقتضى وسرى القطع إلى الجاني أولاً ثم سرى إلى المجنى عليه ثانياً   |
| ٣٠٩  | حكم ما لو توقف اجراء القصاص على تخریب دار أو غيرها   | لو ضرب ولی المقتول القاتل قصاصاً واعتقداته مات فباء تعد العلاج يستأنف القصاص ان كان ما ضربه مما يستعمل فى القتل والا كان للجاني الاقصاص |
| ٣٠٩  | المصارف التي تصرف لاجراء الحدود والقصاص  | ٣٠٤ وللولى القصاص أو يتاركان  |
| فصل في آداب القصاص   | الواجب هو قتل الجاني واما ايذاؤه فهو باق على ما هو عليه من الاحكام   | لو قطع يد شخص فعفى المقطوع ثم قتلته القاطع فللولى القصاص في النفس وهل يؤدى دية اليد؟  |
| ٣١٠  | يجب حفظ حياة الجاني إلى حين تحقق القصاص وان توقف ذلك على بذل المال فيؤخذ منه إن كان له مال والا فعلى بيت مال المسلمين والا تجب كفاية | ٣٠٥ لو قتل رجل صحيح رجلاً مقطوع اليده اقتضى منه على تفصيل بالنسبة إلى اليدين  |
| ٣١٠  |  | ٣٠٦ لو قطع كفأً بغير اصابع قطعت كفه بعد رد  |

|   |     |
|---|-----|
| هل يجوز سجن الجانى؟ ولا يسقط<br>القود بفراره  | ٣١١ |
| لا يجوز لأحد أن يغير الجانى ولا<br>يسقط القصاص باستجارته  | ٣١١ |
| ينبغى الاحسان إلى الجانى حتى يجري<br>عليه القصاص  | ٣١١ |
| صارف تجهيزات الدفن من تركة<br>الجانى وان لم يكن له تركة فمن بيت<br>مال المسلمين والا تجب كفاية  | ٣١١ |
| لا يجوز تشريح جسد الجانى بعد القتل<br>حكم ما لو اراد الولي القصاص من<br>الجانى فخلصه شخص من يده | ٣١١ |